



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

شیخ العلیاً


فایت

لعلک کتابت کنید

الشیخ علی شیخ

۱

مکتبه علی شیخ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# تحريرات في الفقه : كتاب الخيارات

كاتب:

مصطفی خمینی

نشرت في الطباعة:

موسسه تنظيم و نشر آثار امام خمینی رحمه الله عليه

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
15	تحريرات في الفقه: كتاب الخيارات المجلد 1
15	اشارة
15	تذكرة
16	القول في خيار العيب
16	اشارة
16	في كيفية خيار العيب بالنسبة إلى الرد و الأرش
16	اشارة
17	بحث و تحصيل الاحتمالات في خيار العيب
21	ما يتكلّف لتجيئه الخيار و الأرش عرضاً
23	إشكال و دفع: حول ثبوت التخيير بين الرد و الأرش عرضاً
25	تميم جريان خيار العيب في المثمن الكلي
27	الجهة الثانية في جريان خيار العيب في الثمن
27	اشارة
29	تنبيه:
29	الجهة الثالثة في موقع اشتراط الصحة
29	اشارة
31	بعي شيء: إذا تخيل صحة البيع فبان معيناً
33	الجهة الرابعة في مبدأ هذا الخيار
34	الجهة الخامسة في اختصاص هذا الخيار بالبيع
35	الجهة السادسة في مسقطات الرد
35	اشارة
35	الأول الإسقاط

37	بقي شيء: حكم الإعراض والأخبار عن السقوط
39	الثاني التصرف اشاره
39	اشاره
41	الأدلة الخاصة في مسقطية التصرف
45	فروع المقام اشاره
45	الأول: لو كان المبيع متغيراً بتغيير المالك مباشرة أو تسيبياً، يسقط الخيار
45	الثاني: لو كان ما يحدث غير مغير للعين عرفاً، كالصيغ، ولا سيما بالوجه الأثم، فإنه أيضاً يوجب السقوط
46	الثالث: لو كان التصرف غير مغير فلا يوجب السقوط؛
46	الرابع: في صورة العلم بالعيوب، ثم التغيير والإحداث، لا يبعد السقوط؛
46	الخامس: لو تغير المبيع بتغيير الأجنبي أو بنفسه أو بالحادثة.
48	بقي شيء في مسقطية مطلق التصرف
48	تبنيه: حكم التغيير بتسيب المالك.
49	الثالث الالتزام والرضا بالبيع اشاره
49	اشارة
50	تنبيه حول كون التلف من المسقطات
50	اشارة
52	النهاية الأولى: حول سقوط الخيار بالتلف اشاره
52	اشارة
55	بقي تنبئه: في انفاسخ العقد بالتلف
55	النهاية الثانية: في التلف الحكيم اشاره
55	اشارة
59	بقي شيء: حكم زوال العيب وعوده
60	الرابع حدوث العيب عند المشتري

60	اشاره
60	الجانب الأول حول صور المسألة
62	الجانب الثاني حول تعدد الخيار ثوتياً
62	اشاره
64	بعي شيء: شبهات في المسألة
65	الجانب الثالث في مرحلة الإثبات والاستظهار من الأدلة الشرعية
65	اشاره
65	الصورة الاولى: في حدوث العيب بعد العقد وقبل القبض
65	اشاره
68	تكميله: دلالة مرسلة جميل على حكم العيب الحادث قبل القبض
70	بعي شيء: في بقاء الخيار السابق بعد حدوث الخيار بعد العقد
72	الصورة الثانية: حكم حدوث العيب في أيام الخيار المضمون على البائع
73	الصورة الثالثة: في حدوث العيب بعد القبض في زمان سائر الخيارات
77	اشاره
78	حول سقوط خيار العيب بالعيب الحادث
80	تكميل و تحصيل: حول ما يقال في المقام
82	تبييه:
82	الفرع الأول في عود خيار العيب بزوال العيب الحادث
82	اشاره
85	بعي شيء: علم تبدل خيار العيب بحدوث العيب وزواله
86	الفرع الثاني هل يجوز فسخ العقد برضنا البائع بعد سقوط الرد؟
88	الفرع الثالث في سقوط الخيار لواسع العيب في يد المشتري
89	الجانب الرابع في ثبوت الرد إذا تعدد المبيع
89	اشاره

90	الأمر الأول في صور المسألة .....
91	الأمر الثاني في تحرير ما هو معنى المسألة .....
91	إشارة .....
94	تبيه: حول تجزئة العقد .....
95	الأمر الثالث مقتضى الأدلة إثباتاً .....
95	إشارة .....
95	الأول: قصور دليل خيار العيب .....
96	الثاني: دلالة خبر جميل .....
98	الثالث: دلالة تعتبر زرارة على سقوط الخيار .....
100	الرابع: مقتضى رعاية حال المشتري دون البائع .....
102	الخامس: مقتضى وحدة الخيار .....
102	إشارة .....
103	بقي شيء .....
104	تقريع: حكم تعدد المبيع والثمن في البيع الواحد .....
104	الجانب الخامس في ثبوت الرد مع تعدد المشتري .....
104	إشارة .....
106	بحث وتحصيل: مقتضى الأخبار والإجماع .....
107	تفقيق وتوسيع: حكم تعدد المشتري .....
108	فيما إذا اشتري الوكيل عن المتعدد أو اشتري الويلان .....
109	بقي شيء: فيما إذا كان المشتري واحداً اعتباراً .....
110	الجانب السادس في ثبوت الرد مع تعدد البائع .....
111	الجهة السابعة في مسقطات الأرض وفي مواقف لا يثبت فيها الأرض .....
111	الأول والثاني شرط السقوط والإسقاط من قبل البائع .....
112	الثالث ما لو اشتري ربوياً بجنسه .....
112	إشارة .....

113	الاولى في جريان خيار العيب الشرعي .....
115	الثانية في شمول أخبار الربا للمقام .....
115	اشارة .....
117	بقي شيء في إمكان إلحاقي شيء إلى المبيع .....
118	إيقاظ: فيما إذا اشترط سقوط حق الفسخ .....
118	الثالثة حول إبطال العقد بأخذ الأرث .....
120	الرابعة التعارض بين أدلة الربا والأرث .....
122	الرابع اشتراط سقوط حق الفسخ في العوضين الربويين .....
124	الخامس في العيب الذي لم يوجب نقصاً في القيمة .....
124	اشارة .....
125	بحث وتحصيل في رجوع خيار العيب إلى خيار الغبن .....
126	بقي شيء في التفات العلاء إلى العيب دون الغبن .....
126	الجهة الثامنة في المواقف التي ذكروا فيها عدم ثبوت الخيار والأرث معاً .....
126	اشارة .....
126	الأول العلم بالعيب حين العقد «1» .....
126	اشارة .....
129	بقي بحث وتحقيق: في اشتراط خيار العيب مع العلم به .....
131	بقي شيء مقتضى قاعدة «لا ضرر» .....
132	الثاني التبرى من العيوب لو كانت موجودة «1» .....
132	اشارة .....
132	الجهة الاولى في صحة البيع مع التبرى من العيوب .....
135	الجهة الثانية في عدم الثمرة للتبرى .....
135	رجوع التبرى الى العلم بالعيب .....
135	رجوع التبرى الى اشتراط عدم الخيار .....
136	في أن التبرى إسقاط لما لم يجب .....

137	التبّري شرط مخالف للكتاب ..
139	الجهة الثالثة مقتضى القواعد في سقوط الخيار بالتبّري ..
140	الجهة الرابعة حكم التبّري من العيوب المتجددّة الموجبة للخيار ..
144	الجهة الخامسة حكم أقسام التبّري ..
144	اشارة ..
146	تبّيه: لو اختلف محظ البائع ومحظ البيع بحسب أصالة السلامة ..
147	الجهة السادسة حكم إنشاء قبول البيع وردّ التبّري ..
147	اشارة ..
149	في سقوط الخيار عند عدم قبول المشتري للتبّري ..
149	الجهة السابعة حكم التبّري بالنسبة إلى الرد دون الأرش ..
149	اشارة ..
150	بقي شيء لوتلف البيع في زمان الخيار بغير العيب المتبرّى منه ..
152	تحقيق وإرشاد: لوتلف الحيوان بعد التبّري عن العيوب في الأيام الثلاثة ..
154	تنذيب: لوتلف الحيوان باليع بغير المتبرّى منه ..
154	الثالث زوال العيب قبل الرد ..
154	اشارة ..
155	المسألة الأولى اعتبار دوام العيب في ثبوت الخيار والأرش ..
155	اشارة ..
159	بقي شيء في عود العيب بعد الزوال ..
159	المسألة الثانية في سقوط الرد والأرش بزوال العيب ..
161	مسقطات أخرى للخيار والأرش ذكرها بعض الأصحاب ..
161	اشارة ..
161	التصرف بعد العلم ..
161	اشارة ..
165	تبّيه: حول كون الإحداث من المالك مسقطاً ..

165	التصرف في المعيب الذي لم ينقص قيمته بالعيوب
169	حدوث العيب في المعيب الذي لم ينقص قيمته بالعيوب الأول
169	تحقق مسقطات الرد مع ممنوعية الأرش شرعاً
170	إشارة
171	تذنيب: حكم الربا اللازم من الإقالة أو الفسخ
173	إيقاظ: لزوم الربا برد المعيب بالعيوب الحادث عند المشتري
173	تأخير الأخذ بال الخيار
173	إشارة
177	تذنيب و توضيح: اختلاف المسألة باختلاف المبني
179	فرع: حكم بيع المعيب تكليفاً
181	الجهة التاسعة في اختلاف المتابعين
181	إشارة
181	البحث الأولي للخلاف في تعيب المبيع
182	إشارة
182	المقام الأول في اختلافهما في المسبب؛ وهو وجود العيب
182	إشارة
182	الجهة الأولى للخلاف في تعيب المبيع بغير زائل
185	الجهة الثانية للخلاف في صدق المعيب على المبيع
185	إشارة
186	بعي شيء: في صدق النقص دون العيب
188	الجهة الثالثة للخلاف في زمان العيب
188	إشارة
190	تبسيه: توضيح من الشيخ الأعظم لكلام ابن الجنيد
191	فرع: حول صدق الإنكار عند سكوت البائع أو ادعائه لعدم العلم
193	إشکالات على كلام الشيخ الأعظم (قدس سره)

196	رجوع: .....
197	الجهة الرابعة في موارد الاختلاف في العيب على الوجه المذكورة .....
197	اشاره .....
197	الأمر الأول حكم سماح القاضي لدعوى الوكيل .....
199	الأمر الثاني في موارد بطلان الوكالة وبعد مضي عمل الوكيل .....
201	الأمر الثالث حكم اختلاف الوكيل والموكل في سبق العيب على العقد .....
202	الجهة الخامسة في اختلافهما في السلعة .....
202	اشاره .....
202	الأمر الأول في صور الاختلاف .....
204	الأمر الثاني كون الاختلاف في السلعة من موارد التداعي .....
205	الأمر الثالث جولة حول الأصول العقلانية والشرعية .....
211	المقام الثاني في اختلافهما في المسبب؛ وهو الخيار .....
211	اشاره .....
212	بقى شيء حكم ادعاء المشتري لتعيّب المبيع وثبوت الخيار .....
213	البحث الثاني الاختلاف فيما يرتبط بسقوط الخيار .....
213	اشاره .....
213	الصورة الأولى ادعاء علم المشتري بالعيوب .....
214	الصورة الثانية الاختلاف في زوال العيب قبل علم المشتري؛ أو بعده .....
216	الصورة الثالثة الاختلاف في أن الزائل هو العيب القديم؛ أم هو الجديد .....
217	الصورة الرابعة ما لو كانا مذعنين بالعيوب الموجود، والعين تحت يد المشتري .....
219	الصورة الخامسة في اختلافهما في التبرير .....
220	الصورة السادسة ما لو اختلفا في شرط من شروط تأثير التبرير .....
220	اشاره .....
221	دلالة مكتبة جعفر بن عيسى .....
221	اشاره .....

223	بقي شيء: حول إشكال في مكتبة جعفر بن عيسى
224	الصورة السابعة في موارد ادعاء البائع سقوط الخيار الملازم لإقراره بثبوته عرفاً
225	البحث الثالث في موارد الخلاف في الفسخ
225	اشاره
225	حكم ادعاء المشتري للفسخ ولا يزيد الفسخ في زمان دعواه
227	كتابية ادعاء المشتري لسقوط خياره في حل العقد
229	ادعاء المشتري للفسخ وكان الدعوى خارج زمان الخيار
229	بقي شيء: ممانعة ادعاء الفسخ عن استحقاق الأرش
230	الاختلاف في وقوع الفسخ فوراً
231	الاختلاف في الجهل بال الخيار وفوريته
232	الجهة العاشرة في ماهية العيب وتعريفه عدم جواز تدخل الفقيه في تعريف الموضوعات وتعيين المصادر
232	اشاره
234	حديث ابن أبي ليلى
234	اشاره
234	بحث في سند الحديث
235	حول مفad الحديث
236	تدنيب: حول أحداث السنة في غير الرقيق والإماء
237	الجهة الحادية عشرة في الأرش
237	اشاره
239	الجهة الأولى في ضمان الأرش
239	اشاره
241	وهم: استفادة ضمان الأرش من معتبر زرارة
242	استفادة ضمان الأرش عن سائر الأخبار
243	الجهة الثانية كيفية ضمان الأرش
247	الجهة الثالثة في تعيين الأرش

247	..... اشاره
250	..... بقي شيء في سقوط الخيار باختلاف قيمة المتعاقدين
251	..... تسميم: في كون الاختيار ييد المشتري
252	..... الجهة الرابعة في أخذ الأرض من الثمن الشخصي
254	..... الجهة الخامسة في رد غير التقادين بعنوان الأرض
255	..... الجهة السادسة هل الجنس المردود بعنوان الأرض نفس الأرض أم بدلها؟
257	..... الجهة السابعة في مقتضى الأصول العملية في هذه البحوث المذكورة
259	..... خاتمة حول الأرض المستوعب والعيوب المستوعب
261	..... بقي شيء حول كون العيب مقابلًا بجزء من الثمن
262	..... تحقيق: حول ثبوت الأرض في العيب المستوعب
262	..... الجهة الثانية عشرة في معرفة الأرض
262	..... اشاره
266	..... تذنيب حول كيفية التقويم
267	..... تذنيب مقتضى الأصول عملية عند تعذر تحديد القيمة
268	..... بحث وذنابة حول تعارض أرباب التقويم
268	..... اشاره
268	..... الأمر الأول في صور المسألة
269	..... الأمر الثاني في مقتضى القواعد العقلانية
269	..... اشاره
271	..... بقي شيء: إيداع الفرق بين الموارد
274	..... الأمر الثالث في مقتضى القواعد الشرعية
277	..... تعريف مركز

## تحريرات فی الفقه: كتاب الخيارات المجلد 1

### اشارة

سرشناسه : خمینی، مصطفی، 1309 - 1356

عنوان و نام پدیدآور : تحریرات فی الفقه: كتاب الخيارات/تألیف مصطفی الخمینی

مشخصات نشر : تهران: موسسه تنظیم و نشر آثار امام الخمینی(س)، 14ق. = 13.

مشخصات ظاهری : ج 4

شابک : 964-335-143-335-964 (دوره) ; 964-335-143-335-0 (ج.4) ; 29000-143-335-964 (ج.3) ; 29000-144-335-964 (ج.2)

یادداشت : فهرستویسی براساس جلد سوم: 1378

یادداشت : عربی

یادداشت : کتابنامه

عنوان دیگر : كتاب الخيارات

موضوع : خیارات

موضوع : فقه جعفری -- قرن 14

شناسه افروده : موسسه تنظیم و نشر آثار امام خمینی(س)

رده بندی کنگره : BP190/2 خ 3 ت 1300

رده بندی دیوی : 297/372

شماره کتابشناسی ملی : م 78-11082

### تذکرة

قد ضاع وللاسف القسم الأول من كتاب الخيارات المستتم على 540 صفحة من مخطوطه المصنف (قدس سره) و الموجود عندنا من المخطوط مجلد واحد جمع بين دفتريه الجزء الثالث والرابع من مباحث الخيارات وقد تم بعون الله تبارك وتعالى تحقيقه و الحمد لله رب العالمين.

مؤسسة تنظیم و نشر آثار الإمام الخمینی (قدس سره) فرع قم المقدّسة

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 2

## القول في خيار العيب

### اشارة

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 3

## في كيفية خيار العيب بالنسبة إلى الرد و الأرش

### اشارة

ظهور العيب في الميع يوجب تسلط المشتري على الرد وأخذ الأرش بلا خلاف ويدلّ على الرد الأخبار المستفيضة وأمّا الأرش فلم يوجد في الأخبار ما يدلّ على التخيير بينه وبين الرد، بل ما دلّ على الأرش يختصّ بصورة التصرّف المانع من الرد قد أثبتنا بين العضادين صدر المسألة من كتاب المكاسب للشيخ الأعظم الأنباري (قدس سره) لتسهيل الأمر على القارئ الكريم ..

بينهما كما صرّح بذلك جمع من الأعلام (رحمهم الله) فيكون التخيير طولياً، لا عرضياً؛ بمعنى أنّه إن كان المعيب قائماً بعينه فيرد، وإلا فله أخذ الأرش.

ونسب إلى مواضع من «المبسot» «1» الميل إليه، أو الإفتاء به،

---

(1) قال المحقق الأنباري: «يظهر من الشيخ في غير موضع من المبسot أنّ أخذ الأرش مشروط باليأس عن الرد». المكاسب، الشيخ الأنباري: 253/السطر 25، لاحظ المبسot 2: 131 132.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 4

خلافاً لسائر كتبه، وصريح موضع منه «1»، و «نهايته» «2».

وحيث إنّ الشهرة بين قدماء أصحابنا ليست بالغة إلى حد النصاب؛ لعدم اشتهر الحكم بين المخالفين؛ فإنّ المسألة كأنّها لم تكن كثيرة الدور بين الأصحاب (رحمهم الله) حتّى يحصل الوثيق بكونها من مبادي الولي والتنتزيل؛ ضرورة ذهاب الشيخ إلى الخلاف أولاً، وسكت جمع من العامة عن هذا التخيير ثانياً، مع بُعد وجود الأمر التعبد في المعاملات ثالثاً، تحصل الشبهة في إمكان إثبات التخيير العرضيّ.

نعم، ربّما يوهم ما في «الفقه الرضوي» أنّ المسألة كانت عندهم مفروغة؛ وذلك لقوله فيه: وروى في الرجل يشتري المتعاق فيجد به عيباً يوجب الرد «إإن كان المتعاق قائماً بعينه رد

على صاحبه، وإن كان قد قطع أو خيط أو حديث فيه حادثة، رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الأرش» (3).

وقال في موضع آخر يظهر أنه فتواه: «إِنْ خَرَجَ فِي السُّلْعَةِ عِيبٌ وَعْلَمَ الْمُشْتَرِيُ فَالْخِيَارُ إِلَيْهِ؛ إِنْ شَاءَ رَدَّ، وَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ، أَوْ رَدَّهُ عَلَيْهِ بِالْقِيمَةِ أَرْشُ الْمُعِيبِ.» (4) إلى آخره.

---

.138 : المبسوط (1)

.392 : النهاية (2)

.250 251 : الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام)

(4) هكذا في مستدرك الوسائل 13: 306، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 12، الحديث 3، وفي الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام): 253، ورد «الواو» بدل «أو».

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 5

وكلمة «أو» عدل قوله: «فالخيار إليه» أي أن له الخيار، أو يرد عليه الأرش.

والإنصاف: أن في العبارة غالقاً ظاهراً يحتمل فيه الاحتمالات، فلا يصلح للاستناد.

## بحث و تحصيل الاحتمالات في خيار العيب

في المسألة احتمالات:

ال الخيار فقط.

والأرش فقط.

والتخيير بينهما عرضياً.

وأمّا التخيير الطولي، فهو مربوط بصورة التصرف وعدمه. والبحث هنا حول الصورة الأصلية؛ وهي ما قبل التصرف، وقبل أن تنقلب العين إلى حالة أخرى.

وهنا احتمال رابع: وهو خيار المشتري إن لم يرد الأرش البائع.

أمّا وجه الخيار فقط فهو واضح؛ لأن العيب على خلاف البناء، وهو كافٍ لحكم العقلاء الممضى بالشرع بالضرورة.

وأمّا وجه الأرش فقط فبدعوى: أن البيع وقع على ما هو العين

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 6

الشخصية الباقية، وهو لازم حسب إطلاق دليل الوفاء بالعقود «1» الرادع لبناء العقلاء. والتمسك بهذه الأخبار لإثبات تقيد إطلاق الآية في غير محله، لأنها مورد الإعراض. مع ضعف جملة منها، كما سيمر عليك بتفصيل إن شاء الله تعالى.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ

يقال: إن السيرة مخصوصة، وفيه ما لا يخفى.

نعم، قد مرّ في محله أجنبية الآية الشريفة عن هذه المواقف «2»، فالسيرة ممضاة.

وأماماً وجه الخيار بعد عدم قبول البائع جبران الأرش؛ فهو أيضاً لحكم العقلاء بأن العيب الشخصي مورد البيع اللازم الوفاء به، وإذا كان هو الراضي بالجبران فيعطي الأرش، فلا معنى للخيار؛ لأن منشأ الخيار - حسب نظر العقلاء جبران الخسارة والضرر نوعاً، وهو يحصل في مفروض البحث، كما مرّ في خيار الغبن.

وتوجه: أن الأخبار في المسألة تنافي هذا الاحتمال، في غير محله؛ ضرورة أن مصب الأخبار حول بقاء العين وعدمهما. وما ورد في الأرش على الإطلاق يؤيد ذلك؛ لأنّه إذا كان البائع يقبل فلا خيار له.

نعم، ثبوت الإطلاق المذكور لمثل خبر يونس «3» وعمر بن

---

(1) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ، المائدة (5): 1.

(2) تحريرات في الفقه، كتاب البيع 1: 27-28.

(3) إسماعيل بن مرار، عن يونس في رجل اشتري جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء قال: يرد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق. الكافي 5: 216/14، تهذيب الأحكام 7: 278/64، وسائل الشيعة 18: 108، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 6، الحديث .1

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 7

يزيد «1» و السكوني «2»، غير واضح؛ وإن أصرّ عليه السيد الفقيه اليزيدي (قدس سره) «3».

فبالجملة: فيما هو مفروض البحث - وهو بقاء العين يتحمل أن يكون خيار المشتري في طول جبران الخسارة وإعطاء الأرش من قبل البائع، فإن لم يقبل ذلك فهو بالخيار.

وأماماً دعوى: أن الشهرة تنافيه، فهي مندفعة بأن القدر المتيقن من ذلك؛ هو صورة عدم قبول

البائع جبران الخسارة.

مع أن ثبوت الشهرة المفيدة غير واضح بعد.

ثُمَّ إنْ هنا احتمالاً ليس في عرض الاحتمالات الآخر: وهو أنَّ البيع

---

(1) الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد قال: كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً هرويًّا كل ثوب بكذا وكذا، فأخذوه فاقتسمواه فوجدوا ثوباً فيه عيب، فقال لهم عمر: أعطيكم ثمنه الذي بعتكم به، قالوا: لا ولكننا نأخذ منك قيمة الثوب، فذكر ذلك عمر لأبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: يلزمك ذلك.

الكافي 5: 206 / 1، الفقيه 3: 591 / 136، تهذيب الأحكام 7: 259 / 60، وسائل الشيعة 18: 29، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 16، الحديث 1.

(2) النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أنَّ عليًّا (عليه السلام) قضى في رجل اشتري من رجل عكة فيها سمن، احتكرها حركة فوجد فيها رُبًا فخاصمه إلى عليٍّ (عليه السلام)، فقال له عليٍّ (عليه السلام): لك بكيل الرُّب سمناً، فقال له الرجل: إنما بعثته منك حركة، فقال له عليٍّ (عليه السلام): إنما اشتري منك سمناً، لم يشتري منك رُبًا.

تهذيب الأحكام 7: 286 / 66، وسائل الشيعة 18: 110، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 7، الحديث 3.

(3) حاشية المكاسب، السيد اليردي 2: 68 / السطر 12.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 8

الواقع على العين الشخصية المعيبة، ربما لا تكون الخصوصية الخارجية والشخصية، دخيلاً عند العقلاء فيما هو المهم من الأغراض، فإذا قبل البائع التبديل - كما في مثل الحنطة والبطيخ لا يبعد حكم العقلاء بعدم الخيار والأرش، فالبيع شخصي بحسب الإنشاء والمبادلة، إلا أنَّ التبديل لا ينافي تلك الشخصية عرفاً.

فبالجملة: لو لا مخافة مخالفة تلك الشهرة وهذه الأخبار احتمالاً، كان الاحتمال

المذكور قويًا؛ و هو ثبوت الخيار بعد امتناع البائع عن الأرشن.

ويجوز أن يستشهد على ما أبدعنه بما ورد عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل باع أرضاً على أنها عشرة أجرية، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده، و نقد الثمن، و وقع صفة البيع و افترقا، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجرية.

قال: «إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض، وإن شاء ردّ البيع، وأخذ ماله كله، إلا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضًا أرضون فليؤخذ، ويكون البيع لازمًا» «1».

---

(1) عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل باع أرضاً على أنها عشرة أجرية، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده و نقد الثمن، و وقع صفة البيع و افترقا، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجرية، قال: إن شاء استرجع فضل ماله وأخذ الأرض، وإن شاء ردّ البيع، وأخذ ماله كله، إلا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض أيضًا أرضون فليؤخذ، ويكون البيع لازمًا له، وعليه الوفاء بتمام البيع، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فإن شاء المشتريأخذ الأرض واسترجع فضل ماله، وإن شاء ردّ الأرض وأخذ المال كله.

الفقيه 3: 151، تهذيب الأحكام 7: 675، 153 / 153، وسائل الشيعة 18: 27، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 14، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 9

### ما يتكلّف لتوجيه الخيار والأرش عرضاً

وأمّا التكليف لتوجيه الخيار والأرش للمشتري عرضاً، فلا حاجة إليه، إلا أن الإشارة إلى بعض الوجوه مما لا يُبُس بها؛ وإن كان الكلّ غير راجع إلى محصل.

فمنها: ما أُشير

إليه في كلام الشيخ (قدس سرّه) وهو أنّ وصف الصحة يقابل جزء الثمن فبتخالله يثبت الخيار؛ وهو خيار العيب، لا تبعض الصفقة؛ وإن كان هناك إمكان وجوده أيضاً زائداً عليه؛ لأنّه من الممكّن رجوع جميع الخيارات إليه، إلّا ما كان تعبيداً صرفاً؛ وهذا الرجوع ليس عقلائياً انتهى<sup>(1)</sup> «بيان منّا، وفيه ما لا يخفى».

و منها: ما أُشير إليه في كلام السيد الفقيه (رحمه الله) بدعوى: أنّ هناك ثلاث طوائف من الأخبار:

طائفة: تحكم بالأرش على الإطلاق.

و ثانية: تحكم بالختار على الإطلاق، وهي كثيرة.

و ثالثة: تصل بين صورتي التصرف وعدمه، وتكون مقيدة للطائفتين

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 253 / السطر 21.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 10

الأولين من حيث التصرف وعدمه.

فبقيتا متعارضتين بحسب الإطلاق فيما إذا لم يتصرف، فيؤخذ بهما جميعاً، ونقول بالتخير؛ إما لأجل أنّ التخير هنا في العمل، لا في الإفتاء، كما عليه مشهور الأصوليين، أو لأجل وجود شاهد على الجمع المزبور، وهو «فقه الرضا» أم يكفي الاشتهر والإجماع الكافش عن قرينة ناهضة على الجمع المذكور، فلا يكون تبرعياً<sup>(1)</sup> «بيان منّا، وفيه ما لا يخفى».

وفيه:- مضافاً إلى بعض ما مرّ أنّ الطائفة الثالثة تجمع بين السالفتين، وتكون شاهدة لهما<sup>(2)</sup>.

اللهم إلّا أن يقال: هي معرض عنها، بخلاف الأولين.

هذا، ولو وصلت النوبة إلى التمسّك بالشهرة، فلا حاجة إلى هذه التمّحّلات.

و منها: ما في بعض الحواشي: «من أنّ الأخبار الناطقة بالرد تشمل رد البيع بكلّيته فينحلّ، وهو خيار، أو ردّ بعضه؛ وهو أخذ الأرش»<sup>(3)</sup>.

وفيه:- مضافاً إلى ما فيه أنّ في الأخبار ما يوجب القطع بأنّ المراد من «الردّ» هو ردّ

المبيع، لا البيع، فلا يبقى محلّ لتخيله.

ومنها: أن جواز الأرش وعدم هدر مال المشتري، ممّا هو من الأمر الواضح الجليّ بين العالى والداني، ولا معنى لتخيل لزوم العقد؛

---

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 68 / السطر 12.

(2) لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 68 / السطر 23.

(3) لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الأصفهانى 2: 95 / السطر 29، نقاً عن بعض أجلّة المحسّين.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 11

وعدم جواز رجوع المشتري إلى البائع، وإنما الإشكال بين السائل والمجيء وبين الأصحاب حول الخيار، وأنه خلاف الوفاء اللازم، فأشير في الأخبار إليه، فلا إطلاق فيها لنفي الأرش الذي هو ثابت بالضرورة، كما زعمه الشيخ (قدس سره) «1».

وليس هذا من الجمع التبرّعي المحتاج إلى الشاهد، كما في كلام السيد المحسّني (رحمه الله) «2».

وأنت خير: بأن هذه الاستثناسات ممّا لا يأس بها؛ بعد كون الحكم ثابتاً بدليل آخر، وإلا فالفقـيـه المـتـشـرـعـ أـجـلـ شـاـنـاـ منـ أـنـ يـتـكـلـ عـلـىـ أمـثـالـهـ لـلـإـفـتـاءـ وـأـخـذـ الـحـجـةـ،ـ كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ.

### إشكال و دفع: حول ثبوت التخيير بين الرد و الأرش عرضاً

كيف يعقل التخيير بين الحق المتعلق بالمقدار المعين، وبين حق المراجعة إلى البائع بالأرش؟! فإنه يشبه أن يكون التخيير بين نجاسة شيء، ونجاسة شيء آخر، وهذا غير التخيير في الواجب المخـيـرـ،ـ فإـنـهـ مـنـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـفـعـلـينـ.

أقول: لو اشترط الخيار لزیدٍ ولعمرو، فإنه لا يكون من التخيير، إلا أنه بمعامل أحدهما لا يبقى محلّ للأخر، وفيما نحن فيه أيضاً كذلك؛ ضرورة أنه بمعامل الخيار لا يبقى وجه للأرش، وبالمراجعة إلى

---

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصارى: 253 / السطر 17.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 68 / السطر 21.

الخيارات (للسيد مصطفى

الأرش يعتبر سقوط خياره ورضاه بالعقد؛ وهو بحكم العقلاء، ولا يمكن الجمع بينهما، بخلاف المثال المذكور، فإنه يمكن، إلا أنه يجوز أن يكون الشرط على وجه لا يؤثر الفسخ حين إعمالهما.

وبالجملة: إذا امتنع الجمع بينهما، فلا بد من التخيير على الوجه المذكور؛ جمعاً بين مقتضى الأدلة.

اللهـمـ إـلاـ أـنـ يـقـالـ: ظـاهـرـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ وـالـأـخـبـارـ؛ هـوـ التـخيـيرـ بـيـنـ الـفـسـخـ وـالـإـمـضـاءـ بـالـأـرـشـ، وـهـذـاـ غـيـرـ الـخـيـارـ الـحـقـيـقـيـ، وـلـاـ مـنـعـ مـنـ الـالـتـزـامـ بـهـ، إـلاـ أـنـ ذـلـكـ خـلـافـ بـنـائـهـ الـقـطـعـيـ عـلـىـ تـورـثـهـ، كـسـائـرـ الـخـيـارـاتـ «1».

اللهـمـ إـلاـ أـنـ يـقـالـ: لـاـ مـنـعـ فـيـ الـاعـتـبارـ مـنـ تـورـثـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ التـخيـيرـيـ الـحـدـثـيـ إـذـاـ اـقـضـاهـ الدـلـلـ الـخـاصـ؛ مـنـ إـجـمـاعـ وـغـيـرـهـ. بـلـ رـبـمـاـ يـكـونـ هـوـ حـكـمـ الـعـقـلـاءـ، كـمـاـ إـذـاـ جـازـ لـلـوـارـثـ ضـرـبـ زـيـدـ تـقـاصـاـ، فـإـنـهـ لـمـكـانـ عـدـمـ وـجـوـبـهـ التـكـلـيفـيـ يـعـتـبرـ حـقـاـ. لـاـ بـالـمـعـنـىـ الـثـابـتـ الـقـطـعـيـ عـلـىـهـ فـيـوـرـثـ، فـتـأـمـلـ.

وـلـوـ كـانـ ذـلـكـ صـحـيـحـاـ، لـاـ يـتـوـجـهـ إـلـىـ الدـفـعـ الـمـذـكـورـ إـشـكـالـ آـخـرـ؛ وـهـوـ أـنـ كـوـنـ كـلـ مـنـ الـخـيـارـ وـحـقـ الـأـرـشـ حـقـاـ ثـابـتـاـ تعـيـنـاـ، مـنـ الـجزـافـ وـالـلـغـوـ بـعـدـ دـعـمـ إـمـكـانـ الـجـمـعـ بـيـنـهـماـ، وـإـنـ يـمـكـنـ دـفـعـهـ؛ ضـرـورةـ أـنـ إـمـكـانـ الـاسـتـيـفـاءـ مـنـ كـلـ وـاحـدـ كـافـ لـلـفـرـارـ مـنـ الـلـغـوـيـةـ الـمـتـوهـمـةـ.

---

(1) جواهر الكلام 23: 74، 75، (المسألة الثالثة: إذا مات من له الخيار انتقل إلى الوارث من أي نوع الخيار كان، بلا خلاف معتمد به، بل ظاهرهم الإجماع، بل عن بعضهم دعواه صريحاً).

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 13

وبالجملة تحصل: أن التخيير بين الحقيقين، وبين كون الخيار حقاً وضعيّاً، وبينأخذ الأرش ولو كان حدثاً؛ ولو كان محالاً، إلا أن الالتزام بما

ينتج نتيجة التخيير ممكناً.

اللهـم إـلا أن يقال: إنـ الجمع بينهما ممكـن، فالدفع المـذكور غير مـفـيد؛ وـذلك لأنـ في صـورـة إـعمالـ الـخـيـار لا معـنى لـلـأـخـذ بـالـأـرـش أو عـكـسـهـ، لـجـواـزـ كـوـنـ الـخـيـارـ مـعـلـولـ الـعـيـبـ، وـلاـ يـسـقـطـ حـتـىـ بـعـدـ أـخـذـ الـأـرـشـ، وـلـذـلـكـ لـلـشـرـعـ التـصـرـيـحـ بـهـ بـالـضـرـورةـ. وـمـمـاـ يـؤـيـدـ بـقـاءـ خـيـارـ الشـرـطـ وـلـوـ أـخـذـ بـالـأـرـشـ، فـبـحـسـبـ الشـبـوتـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ.

فـلوـ كـانـ حقـ الـأـرـشـ مـنـتـفـيـاـ، وـهـكـذاـ حقـ الـخـيـارـ، فـقـيـ صـورـةـ أـخـذـ الـأـرـشـ يـبـقـيـ الـخـيـارـ، وـهـوـ خـلـافـ الـضـرـورةـ عـنـ الـفـقـهـاءـ وـالـعـقـلـاءـ، فـالـقـوـلـ: بـأـنـ التـخـيـيرـ هـنـاـ مـصـبـهـ الـمـعـنـىـ الـحـدـثـيـ لـاـ الـوـضـعـيـ، أـقـرـبـ.

وـيمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ مـاـ هـوـ الـحـقـ الـوـضـعـيـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ تـعـيـيـنـاـ، وـيـكـشـفـ ذـلـكـ بـالـفـسـخـ، أـوـ إـلـمـضـاءـ وـالـأـرـشـ.

### تمـيـيـزـ جـريـانـ خـيـارـ الـعـيـبـ فـيـ الـمـثـمـنـ الـكـلـيـ

إـذـ كـانـ الـمـثـمـنـ شـخـصـيـاـ، فـجـريـانـ خـيـارـ الـعـيـبـ مـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ ثـبـوتـاـ؛ وـلـاـ إـثـبـاتـاـ.

وـأـمـاـ إـذـ كـانـ كـلـيـاـ، فـقـيـهـ إـشـكـالـ مـنـ نـاحـيـتـيـنـ

الـخـيـاراتـ (للـسـيـدـ مـصـطـفـيـ الـخـمـنـيـ)، جـ 1ـ، صـ 14ـ

أـمـاـ الـأـولـىـ: فـلـأـنـ الـعـيـبـ وـالـصـحـةـ مـنـ الـاعـتـبارـاتـ الـمـنـتـزـعـةـ مـنـ تـطـابـقـ الـخـارـجـ مـعـ الـعـنـوـانـ الـمـعـهـودـ وـعـدـمـهـ؛ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ تـطـابـقـ بـيـنـ الـمـبـيـعـ وـ ماـ يـتـرـغـبـ الـكـلـيـ، فـلـاـ يـكـونـ الـمـقـبـوضـ مـبـيـعـاـ، فـلـاـ مـعـنـىـ لـخـيـارـ الـعـيـبـ فـيـ الـمـبـيـعـ.

نعمـ، لـلـمـشـتـرـيـ الرـدـ، لـاـ لـأـجـلـ أـنـهـ حـقـ، بلـ لـعـدـمـ وـصـوـلـ الـمـبـيـعـ إـلـيـهـ.

وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ: أـنـ بـنـاءـ الـمـعـاـمـلـةـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـمـبـيـعـ صـحـيـحاـ فـيـ أـفـقـ الـمـتـعـاملـيـنـ؛ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ قـيـداـ، وـكـانـ مـغـفـولاـ بـتـاتـاـ.

وـلـكـ دـعـوـيـ: أـنـ الـأـمـرـ وـإـنـ كـانـ كـذـلـكـ، وـلـكـ الـكـلـيـ غـيرـ الـمـقـيـدـ يـتـشـخـصـ بـمـاـ قـبـضـهـ الـمـشـتـرـيـ، وـيـكـونـ تـخـلـفـ الـصـحـةـ غـيرـ مـوـجـبـ لـقـصـورـ فـيـ الـلـوـفـاءـ مـنـ نـاحـيـةـ الـبـائـعـ، فـرـقـ بـيـنـ الـقـيـدـ الـضـمـنـيـ وـالـصـرـاحـةـ؛ وـبـيـنـ الـقـيـدـ الـبـنـائـيـ الـكـلـيـ.

وـفـيـهـ مـاـ لـاـ

يُخفى، اللهم إلا أن يتثبت بذيل فهم العرف؛ وانطباق المبيع عليه، كما تحرر منا في محله «1»، فعليه يكون البيع صحيحاً لازماً، وقد وفاه البائع برد المبيع إليه، و ثبوت الخيار حينئذٍ يحتاج إلى دليل.

و من الغريب ما في كلام العلامة المحسّني (قدس سره) «2» من تخيل صحة المسألة ثبوتاً عقلاً؛ بتوهّم أن المبيع هي الذات المحفوظة!! و عليه في

---

(1) هذه المباحث من كتاب البيع للمؤلف (قدس سره) مفقودة.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 96 / السطر 35.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 15

جميع الكليات المقيدة بالقيود الكثيرة، يكون الأمر كما أفاده؛ ولا أظنّ التزامه به.

و أمّا الثانية: فقضية دليل الوفاء بالعقد و لزومه عدم الخيار، و مقتضى الأخبار الخاصة اختصاص الحكم - حسب الظاهر بالأعيان الشخصية «1»، مع أن تلك الأخبار غير ظاهرة حجيّتها؛ لإعراض المشهور عن ظواهرها جدّاً، فيبقى بناء العقلاء غير الصالح للمرجعية بعد إطلاق دليل الوفاء الرادع لها، و لا معنى لتقديم حكم العقلاء في فرع على إطلاق دليل الشرع؛ لعدم إمكان كشف الرضا فيه حتّى يكون مقيداً لذلك الإطلاق.

نعم، لأحد دعوى القطع باشتراك الحكم و ثبوت الخيار. ولكن في ثبوت الأرش في عرض الخيار إشكال حينئذ قويّ.

إن قلت: لا معنى لخياره بالنسبة إلى العقد، بل الغاية ثبوت خياره بالنسبة إلى الوفاء، فيجوز له الاستبدال.

قلت: لا معنى لكون الوفاء مورد الخيار الحقيّي، و جواز الاستبدال غير الخيار المصطلح عليه؛ فما يثبت له يُحتمل أن يكون الخيار في نفس العقد؛ لأجل أن المبيع الخارجيّي والكليّ واحد، فإن الطبيعيّ موجود بشخصه، لا بأمر آخر.

---

و مما ذكرناه إلى هنا يظهر مواضع ضعف المحكيّ «2» عن

---

(1) يأتي في الصفحة

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 70 السطر 25.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 16

«الجواهر» (1) في المقام وأشباهه، كما يظهر مواضع ضعف كلام المحسّن الفقيه اليزيدي (قدس سرّهم) (2)، و يظهر وجه ذهاب الأصحاب في بيع الصرف إلى خيار العيب بالنسبة إلى أصل العقد (3).

فبالجملة: الأمر دائر بين امتناع جريان خيار العيب؛ لما مرّ، وبين وجوب الوفاء بالعقد من غير خيار؛ لعدم الدليل إثباتاً. و حديث حل الوفاء ورد المبيع كله من الغفلة؛ فإنه يرجع إلى عدم تشخيص المبيع بما هو المقبوض، فلا تغفل.

---

(1) جواهر الكلام 24: 28 و 33.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 70 السطر 7 و 18.

(3) الوسيلة: 244، شرائع الإسلام 2: 43، إرشاد الأذهان 1: 369، مجمع الفائدة والبرهان 8: 319.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 17

## الجهة الثانية في جريان خيار العيب في الثمن

### اشارة

بناءً على جريانه في الكلّي، وإلا فلا بحث يخصّه، فعليه إذا ظهر العيب فيه، وكان مما يوجب الخيار والأرش فرضًا، فهل قضية الأدلة هو والمثمن واحد، كما استظهروه جمع (1)، نظراً إلى الاتفاق المفروغ عنه.

والمقصود في كلامهم هو الثمن الشخصي والعوض المعين، كما أنّ المفروض أنه من التقوّد؛ لما يأتي من البحث عن مسألة المعاوضة بين الأجناس.

فعلى كلّ تقدير: ربّما يقال (2) إنّ قضية ذات الأخبار الخاصة جريانه فيه.

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 253/32، لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 70 السطر 2.

(2) لاحظ جواهر الكلام 23: 237.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 18

وفيه: مصافاً إلى عدم تمامية حجيتها عدم كفايتها.

ومن الغريب أن السيد اليزدي (رحمه الله) «1» استظهر منها لأجل الظن الصريح في كلامه في أنه

وإن ليس بحجة، إلا أنه يوجب الاستفادة من اللفظ!! ولا نفهم مراده، كما لا يخفى.

وأماماً قضية حكم العلاء، فهو مردود بدليل الوفاء بالعقد.

اللهم إلا أن يقال: إن الوفاء بالبيع لا دليل له إلا بناؤهم، وهو غير بعيد جدًا، وإن كان في الأخبار ما يؤيدتهم، فلا يثبت له الإطلاق الرادع لسيرتهم هنا.

نعم، ثبوت خيار العيب لا يلزم ثبوت الأرش، كما أن ثبوت الخيار - حسبما مرّ متنًا متفرع على امتاع البائع والمشتري عن التبديل ورد الأرش بالوجه الذي مرّ، فالملازمة غير ثابتة حتى يقال: بأنه إذا ثبت خيار العيب فالأرش عديمه.

#### تنبيه:

فيما إذا كان العوضان شخصيين، كما في معاوضة الأعيان الخارجية؛ فهي وإن ليست بيعًا عندنا كما تحرر<sup>(2)</sup>، ولكنها محكومة بالأحكام العقلائية الثابتة للبيع، دون الشرعية التعبدية، فجريان الأرش فيها محل إشكال.

---

(1) حاشية المكاسب، السيد اليردي 2: 70 السطر 4.

(2) هذه المباحث من كتاب البيع من تحريرات في الفقه مفقودة.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 19

### الجهة الثالثة في موقع اشتراط الصحة

#### إشارة

فإن كان الشرط يرجع إلى التأكيد، أو كان هناك خيار العيب زائداً على خيار الشرط، فلا بحث هاهنا. وأماماً إذا لم يكن في مورد بناء من العلاء على الصحة؛ لغلبة المعيب، أو عدم تعلق الأغراض العامة الفرعية بال الصحيح، فاشترط المشتري الصحة، فإن كان المبيع كلياً - بل وشخصياً - فربما يقال: إن هذه الشروط بمنزلة التقييد عرفاً؛ لرجوع الشرط إلى اعتبار وصف في المبيع، بخلاف مثل اشتراط خيطة الشوب في ضمن عقد بيع الدار، ولا سيما بعد كون الشرط من شروط التبيعة؛ لعدم تعلق الاختيار بالشرط نفسه، فتدبر.

وهذا بحسب النظر البدوي غير بعيد جدًا، فتندرج المسألة في البحث الأصلي.

وأماماً لو فرضنا أنه شرط، فالظاهر عدم ثبوت خيار العيب.

ودعوى: أن دليل خيار العيب ليس إلا جماع أو الأخبار، بل بناء

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 20

العقلاء يقتضي الأعمّ، ويتمسّكون هناك بخيار العيب دون الشرط، غير تامة؛ بعد كون المفروض عدم وجود البناء الخارجي على الصحة.

هذا كله لو فرضنا جريان خيار العيب في الكلّي، وإلا فلا يبقى محل للاشتراط المذكور إلا في البيع الشخصي.

وأثّا توهم «1»: أنّ في مورد تخلّف الشرط في بيع الكلّي، يكون المشتري مثلاً له خيار بالنسبة إلى رد المصداق، دون حل العقد، فهو ناشئ من

توهّم: أنَّ الطبيعي موجود بمصداقه، و هو باطل؛ فإنَّ المبيع يتَّسخُّ بَنْفَسِهِ، فالمبَيَعُ الكلّي ينقلب خارجيًّا بعد الإقْبَاضِ، و لا قصور في وفاء البائع بالضرورة، فيكون للمشتري خيار تخلّف الشرط بالنسبة إلى العقد، كما أُشِيرُ إليه في الجهة السابقة أيضًا.

و كون المبيع بَنْفَسِهِ خارجيًّا بعد القبض، ليس حكم العقل فقط، بل هو حكم العقلاء حتى بلغ إلى حدّ ينسب الوجود إليه بذاته، ولذلك ذكرنا في محله: أنَّ مسألة أصالة الماهيَّة مسألة عقلائيَّة ارتكازية، بخلاف مسألة أصالة الوجود، فلا تخلط. و الخروج عن البحث إلى هذا المقدار - ليتوجّه الأصحاب إلى حقيقة الأمر مما لا بأس به.

و من اللطيف ذهاب «الجواهر»<sup>(2)</sup> في بعض فروض المسألة إلى ذلك؛ نظرًا إلى حسن قريحته، و جودة فهمه العرفي، و ارتكازه العقلائي.

ولعمري، إنَّه من الأعاظم الذين يرکنُ إلَيْهِمْ كُلُّ من يلحق بهم، و يليق

---

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 17.

(2) جواهر الكلام 24: 28 و 331.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 21

أن تقتصر بهم الإنسانية فضلاً عَنَّا.

### بقي شيء : إذا تخيل صحة المبيع فإن معيًا

في مفروض المسألة إذا لم يشترط المشتري الصحة، و تخيل الصحيح بَنْفَسِهِ معيًا، فمقتضى ما تخيله من البناءات العامة في المعاملات لزوم الخيار؛ و مقتضى البناء الخاص في منطقة المعاملة مع عدم اطلاعه عليه عدم ثبوت الخيار، و ترتفع الجهالة عنده بتخيله، فيكون البيع صحيحًا، و ما قبضه تمام المبيع.

و دعوى: أنَّ قضيَّة الأخبار ثبوته؛ لأنَّه اشتري متعاعً، و فيه العوار، و به العيب<sup>(1)</sup>، غير مسموعة؛ لأنَّ مجرد العوار و العيب غير كافٍ، و إلَّا يلزم التمسك بالإطلاق المذكور في صورة التبرّي من العيب، فما به العيب هو البطيخ، و ما يوجب الخيار هو عيب المبيع، و

لا يتحقق عيب المبيع إلاّ بعد البناء على الصحة؛ فإن التخلف يوجبه، وهو لا يتحقق إلاّ بعد انتظار الصحة والسلامة؛ ولا يعقل اعتبار خيار العيب في البيع إلاّ بعد وجود ذلك البناء العام الكلّي الثابت عند العقلاء، وعليه محاكمهم

---

(1) زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار، لم يتبرأ إليه ولم يبيّن له، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء، أنه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لولم يكن به.

الكافي 5: 207، تهذيب الأحكام 7: 257 / 60، وسائل الشيعة 18: 30، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 16، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 22

العرفية بالضرورة القطعية.

وفي نفس هذه الأخبار شواهد قطعية على أن مبني خيار العيب، على أن المشتري لا ينتظر أن يجد مبيعاً، ولذلك ورد فيها «فوجد كذا» «رأى كذا» «وعلم بكلّ» «إنه لا معنى له إلا في تلك الصورة و ذلك البناء، فلا تغفل.

وعلى كلّ تقدير: لا يبعد عدم ثبوت خيار العيب؛ لأنّ عدم اطلاعه على وضع البلد و البناء الخاصّ لا يورث في حقه شيئاً.

نعم، لو كان في البيان غبن كما كثيراً ما يتحقق، فلا بأس به، والله العالم.

---

(1) كرواية جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يشتري الثوب أو المتابع فيجد فيه عيباً، فقال: إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع

وسائل الشيعة 18: 30، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 16، الحديث 3، وراجع في هذا الباب إلى الحديث 1 و 2 و 4، و: 102 و 104، أبواب أحكام العيوب، الباب 4، الحديث 2 و 4 و 6، و: 106، الباب 5، الحديث 5.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 23

#### الجهة الرابعة في مبدأ هذا الخيار

فهل هو العقد، أم يكون التقادم، أو قبض ما، أو ظهور العيب؟

فعلى مسلك القوم يكون العقد؛ ضرورة أن المغروس العقلاني و المتفاهم من الأدلة أن العيب سبب و منشأ له، وليس الظهور شرطاً، ولا جزءاً، ولا تمام الموضوع، وما في الأخبار فهو من الظهور البدوي، وإلا فالامر أوضح لأهله.

وأما على ما سلكتناه؛ من أن عقد البيع غير البيع و الاشتراء «1»، فالخيار يثبت في البيع، دون العقد؛ فمبدأه القبض، وقد مضى تفصيله في بعض البحث.

اللهم إلا أن يقال: إن البيع ولو كان هو التعاوضي الخارجي؛ حسب اللغة و العرف الأولى، إلا أن في عصر الشرع شاع عقد البيع إلى حد

---

(1) تحريرات في الفقه، كتاب البيع 1: 109.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 24

اعتبر بيعاً، وأمضاه الشرع، فحينئذ يكون الخيار ثابتاً في العقد، و مبدأه العقد بالضرورة؛ لما مر.

و ربما يؤيد ذلك: أن الأرش مع قطع النظر عن الأخبار، ثابت من الأول؛ لأن جبران الخسارة، وهي ثابتة من الأول، فعديله - وهو الخيار مثله. وإليه راجع مقصود الشيخ (رحمه الله)، احتمالاً «1».

وأما بحسب الأخبار الخاصة، فقد مضى أنها ظاهرة فيما لم يعمل به، فلا معنى للتأييد بها على شيء في المسألة «2».

ومن الغريب أن الشيخ (رحمه الله) مع

إذعانه بظهور بعض الأخبار في سبيّة العيب، احتمل شرطية الظهور «3»!! مع أن الشرط في هذه المواقف لا بد وأن يرجع إلى قيد التأثير، ويصير جزء السبب، فالاستظهار المذكور وما في ذيله غير راجع إلى محصل، والأمر سهلٌ.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 253 / السطر 29.

(2) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 253 / السطر 30.

(3) نفس المصدر / السطر 31.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 25

### الجهة الخامسة في اختصاص هذا الخيار بالبيع

الخيار المذكور بمعنى تخمير المشتري بين الفسخ والأرش، مخصوص بالبيع حسب الشهرة، وحيث قد عرفت المناقشة في أصل ثبوته في البيع، ففي غيره ممنوع.

نعم، قضيّة البناء العقلائي ثبوت الخيار فقط إذا امتنع البائع من التبديل والأرش، وإلا فدليل اللزوم محكم، وفيما إذا تعذر الرد عقالاً بالأرش غير واضح ثبوته؛ وسيمّ عليك.

وأمّا إذا كانت العين باقية، وسقط خياره لجهة من الجهات، فالأرش ثابت حسب الأفهام العرفية.

ومن هنا يطلع وجه الحكم في سائر أصناف البيع، وفي سائر العقود المعاوضية، بل وفي المهر، وأجرة المتعة، وغير ذلك؛ كليّاً كانت، أو شخصيّة؛ فإن ثبوت الخيار قطعي، وعليه نقل الإجماع في مثل

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 26

الإجارة «1».

ومن الغريب احتمال الأرش الواقع في كلام جمع منهم، كـ«اللمعة» (2)! والأغرب ما عن «جامع المقاصد» من تصحيحه، ونفي البعد عنه (3)، وهكذا «المسالك» (4)!! مع أنّ أخبار المسألة واضحة فيما لا يمكن الالتزام به، فالتجاوز عنها إلى غير موردها مما لا معنى له. بل إلغاء الخصوصيّة ممنوع؛ لأنّه أحياناً يشبه القياس، ضرورة أنّ البيع - لكثرة الابتلاء به يكون أحياناً مخصوصاً بالأحكام الخاصة، دون غيره.

أمّا البحث من جهة الكلية والشخصية، فقد مرّ بما لا مزيد عليه.

وأمّا ما في «التذكرة» بعد قوله: «لا نعلم خلافاً» في مسألة وجдан المستأجر عيناً في العين المستأجرة أهـ بالخيار إذا كان ممـا يتفاوت به الأجرة (٥) فهو من المشكـل تصديقـه؛ لأنـه يرجع إلى خيار الغـبن، مع أنـ الضرورة قائمة علىـ أنـ العـيب موجبـ للـخـيار ولو باعـ بأقلـ من الـقيـمة؛ بـشرط عدم ظـهـورـهـ فيـ التـبـريـ وـإـسـقـاطـ الـخـيـارـ وـالـأـرـشـ.

(١) جواهر الكلام ٣١٣: ٢٧

(٢) اللمعـة الدـمشـقـيـةـ، ضـمـنـ الرـوـضـةـ الـبـهـيـةـ ٢ـ:ـ ٤ـ /ـ السـطـرـ ٨ـ

(٣) جامـعـ المـقـاصـدـ ٧ـ:ـ ٩ـ٢ـ

(٤) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ ٥ـ:ـ ١ـ٨ـ٠ـ

(٥) تـذـكـرـةـ الـفـقـهـاءـ ٢ـ:ـ ٣ـ٢ـ٢ـ /ـ السـطـرـ ١ـ٧ـ

الـخـيـارـاتـ (للـسـيـدـ مـصـطـفـيـ الـخـمـيـنيـ)، جـ ١ـ، صـ ٢ـ٧ـ

## الـجـهـةـ السـادـسـةـ فـيـ مـسـقطـاتـ الـرـدـ

### اـشـارةـ

وـهـيـ أـمـورـ:

## الأـقـلـ إـسـقـاطـ

### اـشـارةـ

سواءـ كـانـ تـصـرـيـحـاـ،ـ أوـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ عـنـدـ الـعـرـفـ وـ الـعـقـلـاءـ،ـ وـ يـسـقـطـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ رـبـهـ بـجـمـيعـ الـمـظـهـرـاتـ وـ لـوـ لـمـ تـكـنـ عـرـفـيـةـ،ـ وـ مـنـ ذـلـكـ إـخـبـارـهـ بالـالـلتـزـامـ بـالـعـقدـ.

هـذـاـ،ـ وـغـيرـ خـفـيـ:ـ أـنـ حـدـيـثـ إـسـقـاطـ بـعـدـ مـفـرـوـغـيـةـ كـوـنـ الرـدـ حـكـمـاـًـ فـلـاـ يـسـقـطـ،ـ وـ لـأـجـلـهـ رـبـمـاـ يـشـكـلـ الـأـمـرـ هـنـاـ؛ـ لـأـجـلـ أـنـ ظـاهـرـ كـلـمـاتـ الـقـوـمـ:ـ أـنـ خـيـارـ الـعـيـبـ هـوـ تـخـيـرـ بـيـنـ رـدـ الـكـلـ،ـ أـوـ مـجـمـوعـ الـعـقـدـ،ـ أـوـ رـدـ بـعـضـ الـعـقـدـ وـ أـخـذـ الـأـرـشـ.

الـخـيـارـاتـ (للـسـيـدـ مـصـطـفـيـ الـخـمـيـنيـ)، جـ ١ـ، صـ ٢ـ٨ـ

وـهـذـاـ لـيـسـ مـنـ الـحـقـ الـوضـعـيـ الشـبـوـتـيـ الـقـائـمـ بـالـعـقـدـ،ـ كـمـاـ فـيـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ،ـ وـ الـحـيـوانـ،ـ وـ أـمـاثـلـهـماـ،ـ وـ لـاـ بـالـعـيـنـ،ـ بـلـ هـوـ تـخـيـرـ فـيـ الـمـعـنـىـ الـحـدـثـيـ،ـ كـمـاـ فـيـ الـواـجـبـاتـ الـتـخـيـرـيـةـ،ـ أـوـ الـمـسـتـحـبـاتـ الـمـخـيـرـةـ،ـ فـكـيـفـ يـعـتـبـرـ سـقـوطـهـ؟ـ لـأـنـهـ يـرجـعـ إـلـىـ شـرـطـ يـخـالـفـ الـكـتـابـ؛ـ لـكـونـهـ مـنـ

التخيير الترخيصي الشرعيّ.

اللهم إلّا أن يقال: إباحة مراجعة المشتري إلى البائع بالرّد أو الأرشن، ليست من الكتاب المقصود في محله.

وبالجملة: لو كان حقّاً فقبوله الإسقاط غير بعيد؛ لأنّه أثر عامّ له؛ وإنّ أمكن أن يكون أثر آخر قائماً مقامه، وكافياً لاعتبار حقّه، كالتوّرث مثلاً.

فعلى كلّ: قضيّة النصّ والفتاوى عدم ثبوت المعنى الخارجيّ الاعتباريّ القائم بشيء، إمّا العقد، أو العين؛ حسب الخلاف المعروف في مصبّ الخيار الحقيّي، وقد مرّ تحقيقه فيما مضى، وذكرنا هنالك: أنّ اختصاص التورّث والإسقاط بكون الساقط معنى وضعياً خارجيّاً، غير مبرهن؛ فإنّ الخيار عندنا ليس قائماً بالعين، ولا بالعقد، بل هو اعتبار بيد العاقد، وفتح لدّيه لحلّ العقد اللازم. وتوصيف العقد بـ«الخياريّ» مجاز، وتفصيله محّرر في محله.

وهذا

ولو كان معنى خارجيًّا اعتباريًّا فيسائر الخيارات، ولكن لا يلزم أن يكون خيار العيب مثلاً؛ لما عرفت من امتناعه، بمعنى المناقضة في الاعتبار. و مجرد الاعتبارية لا يكفي لتجويزه، وإلا يلزم أن يعتبر أحد الشيئين نجسًا، لا بعنوان كليٍ، فإنه خارج عن البحث في المقام، ولا يعتبر

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 29

في مثل مسألتنا، كما لا يخفى.

نعم، الالتزام بالحقين المتعينين ممكن، ولكن لا يلزم من الرجوع إلى الأرش سقوط الخيار، اللهم إلا أن يدعى أن الشرع اعتبر سقوطه بعد الأرش، فيكون نفس أخذة من مسقطاته.

فعلى كل تقدير: يعتبر العلاء أن للمشتري أن يرد، و له أن يأخذ بالأرش، و يعتبر ثانياً: أن له أن يعيّن أمره في الرجوع إلى الأرش بالانصراف عن الفسخ؛ وبالالتزام بالعقد. وهذا ليس معناه الحق الخارجي، بل هو أمر آخر ينبع من التجويز المتعلق بالمعنى الحدثي؛ من غير كونه حقاً اصطلاحياً.

وبالجملة تحصل: إمكان الالتزام بالعقد؛ من غير أن يسري ذلك إلى التزامه بالعيب ثبوتاً.

نعم، ربما يكون اللفظ إثباتاً ظاهراً في ذلك، كما إذا قال: «انصرفت عن حقٍّ في هذه المعاملة» فإن إطلاقه مأخوذ به عند المعرفة، و إلا فيبينه وبين ربّه له التناقض إذا كان له فيه الحق الباقي، فتأمل.

### بـقـيـ شـيـءـ : حـكـمـ الإـعـرـاضـ وـ الإـخـارـ عنـ السـقـوطـ

قد عرفت في محله: أن الخيار اعتبار وضعي، و موضوعه المتعامل، و هو بمثابة الاختيار التكويني، وهذا المعنى الوضعي الاعتباري الخارجي يسقط بالإنساء، كما يسقط سائر الحقوق به، وهذا هو المقصود من المسقط الأول.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 30

وبمثابة ذلك هو السقوط المحاصل من الإعراض والإخبار عن الالتزام والسقوط. ولا

يلزم كذب خبره بعد كونه حاصلاً بنص الإخبار، و تقدّم الإخبار على الخبر في الرتبة، لا يوجب كذبه، فلا يلزم خلل في إرادة الإخبار والجذّ به.

و توهم عدم كفاية الإعراض، إن كان ناشئاً عن المناقشة في كبرى المسألة، فقد تحرّر أنه أمر عقلائي؛ وقد يستفاد من الأخبار المتفرقة «1»، ولا سيّما ما ورد في الأراضي التي جلا عنها صاحبها «2».

---

(1) السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: و إذا غرق السفينة وما فيها، فأصابه الناس، مما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله، و هم أحق به، و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم.

الكافي 5: 242، الفقيه 3: 714/162، وسائل الشيعة 25: 455، كتاب اللقطة، الباب 11، الحديث 1 و 2.

حرizin، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا بأس بالقطعة العصي، والشظاظ، والوتد، والجلب، والعقال، وأشباهه، قال: و قال أبو جعفر (عليه السلام): ليس لهذا طالب.

الكافي 5: 140، تهذيب الأحكام 6: 393/1179، وسائل الشيعة 25: 456، كتاب اللقطة، الباب 12، الحديث 1 و 3.

عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أصاب مالاً أو بغيراً في فلالة من الأرض، قد كلّت و قامت، (وسيّها صاحبها مما لم يتبعه)، فأخذها غيره، فأقام عليها، وأنفق نفقة حتى أحيتها من الكلال و من الموت، فهي له، و لا سبييل له عليها، إنّما هي مثل الشيء المباح.

الكافي 5: 140/13، تهذيب الأحكام 6: 392/1177، وسائل الشيعة 25: 458، كتاب اللقطة، الباب 13، الحديث 2 و 3 و

(2) محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول وسئل عن الأنفال فقال: كل قرية يهلك أهلها أو يجعلون عنها فهـي نقل الله عـرـ و جـلـ، نصفها يقسم بين الناس و نصفها لرسول الله (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)، فـما كان لـرسـوـلـ اللهـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) فـهـوـ لـلـإـلـاـمـ.

تهذيب الأحكام 4: 372 / 133، وسائل الشيعة 9: 526، كتاب الخمس، أبواب الأنفال، الباب 1، الحديث 7، وفي هذا الباب أحاديث كثيرة.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 31

نعم، مجرد الإعراض القولي لا يكفي؛ على إشكال فيه أيضاً.

وربـما يتـصورـ الإـعـراضـ العـلـمـيـ هناـ بـالـإـعـراضـ عنـ العـيـنـ نـفـسـهـاـ،ـ كـمـاـ آـنـهـ يـجـوزـ إـنـشـاءـ السـقـوـطـ بـالـجـمـلـ الإـخـبـارـيـةـ عـلـىـ الـأـنـحـاءـ الشـتـيـ،ـ كـإـخـبـارـ عـنـ تـصـرـفـهـ فـيـهاـ خـارـجـيـاـ،ـ أـوـ اـعـتـبارـيـاـ،ـ وـإـخـبـارـهـ عـنـ انـدـامـهـاـ،ـ وـغـيرـ ذـلـكـ.

فـبـالـجـمـلـةـ:ـ إـنـ كـانـ منـشـاـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ كـفـاـيـةـ الإـعـراضـ؛ـ آـنـهـ لـاـ يـتـصـورـ الإـعـراضـ المـفـيدـ،ـ وـهـوـ الـعـلـمـيـ،ـ وـيـتـصـورـ غـيرـ المـفـيدـ مـنـهـ؛ـ وـهـوـ القـوليـ،ـ فـقـدـ عـرـفـتـ مـاـ فـيـهـ.ـ مـعـ آـنـ الإـعـراضـ القـوليـ مـنـ إـنـشـاءـ بـصـورـةـ الـأـخـبـارـ.ـ اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـرـيدـ الإـخـبـارـ وـاقـعاـ.

فـعـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ:ـ هـذـهـ الـأـمـرـ كـلـهـاـ مـنـدـرـجـةـ فـيـ الـمـسـقـطـ الـأـوـلـ؛ـ لـأـنـ الـمـقـصـودـ أـعـمـ وـلـوـ كـانـ عـنـوانـ الـقـومـ أـخـصـ،ـ وـالـأـمـرـ سـهـلـ.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 32

## الثاني التصرف

### اشارة

وـفـيـ كـونـهـ مـنـ الإـسـقـاطـ بـالـفـعـلـ وـجـهـ،ـ فـيـنـدـرـجـ فـيـ الـمـسـقـطـ الـأـوـلـ؛ـ لـأـنـ مـنـ التـصـرـفـاتـ مـاـ يـكـونـ قـابـلاـ لـأـنـ يـرـيدـ الـمـالـكـ بـهـ إـنـشـاءـ سـقـوـطـ خـيـارـهـ ثـبـوتـاـ،ـ وـمـنـهـاـ مـاـ لـاـ يـرـيدـ بـهـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ رـبـهـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـعـقـلـاءـ يـعـتـبـرـونـهـ سـاقـطـاـ حـسـبـ النـوـعـ وـالـعـادـةـ.

وـبـالـجـمـلـةـ:ـ هـنـاـ أـمـرـانـ:

أـحـدـهـمـاـ:ـ السـبـبـ الـذـيـ يـؤـثـرـ فـيـ السـقـوـطـ؛ـ بـنـاءـ عـلـىـ السـبـبـيـةـ وـالـمـسـبـبـيـةـ

في أبواب الإنشاءات والإيقاعات.

و ثانيهما: ما يكون موضوعاً لاعتبار سقوط الخيار؛ وإن لم يكن من الأسباب، إلا أنهما بحسب النتيجة واحد.

فمن الأول هو الإسقاط القولي؛ ومن الثاني هو الفعلي.

ولعل ما ذكرناه يجري في عقد البيع والمعاطاة؛ فإن الأول يصح اعتباره سبباً، والثاني بالموضوعية لاعتبار الملكية أقرب، وإن كان القول بالموضوعية أولى بافق التحقيق مطلقاً، إلا أن العرف يساعدنا على السبيبية جداً.

فعلى هذا، فربما يكون الفعل موضوعاً للسقوط فلا بحث، ولا تحتاج إلى الأدلة الخاصة.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 33

وأما فيما إذا لم يكن سبباً ولا موضوعاً لاعتبار سقوط الخيار وانصرافه عن حقه، فهل الشرع اعتبر هنا أمراً زائداً على ما عند العرف، أم لا؟  
قولان:

فعن المشهور المدعى عليه الإجماع هو الأول؛ ويظهر عن جماعة منهم الثاني.

قال في «الجواهر»: «ويسقط الرد خاصّة بإحداثه فيه حدثاً - كالعتق؛ وقطع الثوب بلا خلاف معتمد به، بل في «المختلف» (1) وعن «شرح الإرشاد» للفخر (2) الإجماع عليه؛ سواء كان قبل العلم بالعيوب، أو بعده» (3) انتهى.

وعن «المبسوط»: «أن التصرف قبل العلم لا يسقط الخيار» (4) انتهى.

وحيث إن العبارات المحكية عنهم مختلفة، والأراء - مضافاً إلى ظهورها في الخلاف مستندة إلى الأدلة الموجودة، فالإجماعات المحكية لا ترجع إلى محصل، بل ولا إجماع إلا على ما تحرر في محله (5). إلا فلو كان إجماع واتفاق واقعاً على أمر مع تشتت الأخبار،

---

(1) مختلف الشيعة: 373 / السطر 38.

(2) مفتاح الكرامة 4: 626.

(3) جواهر الكلام 23: 239.

(4) جواهر الكلام 23: 239، لاحظ المبسوط 2: 127، قال: إذا اشترى جارية حائلاً فولدت في ملك

المشتري عبداً مملاوكاً، ثم وجد بالأم عبياً، فإنه يرد الأم.

(5) لاحظ تحريرات في الأصول 6: 358 363

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 34

فاحتمال تخلّل الاجتهاد بعيد؛ لأنّ الفقهاء العظام في كثير من المسائل الكلية والجزئية مختلفون، حتى لا يكون لواحد منهم رأي مستقرّ، فمن الاتفاق يتبيّن: أنّ المسألة ليست اجتهاادية عندهم، بل هي من المسائل المتناقضة خلافاً عن السلف الصالح.

والظاهر أنّ المسألة هنا اجتهاادية، فلنرجع إلى أدلةها:

### الأدلة الخاصة في مسقطية التصرف

فمنها بعض الأخبار الخاصة: كمعتبر «1» زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إِيمَّا رَجُلٌ اشْتَرَى شَيْئًا وَبِهِ عَيْبٌ وَعَوْارٌ لَمْ يَتَبَرَّأْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُ، فَأَحَدَثَ فِيهِ بَعْدَ مَا قَبضَهُ شَيْئًا؛ ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ الْعَوْارِ وَبِذَلِكَ الدَّاء؛ أَنَّهُ يَمْضِي عَلَيْهِ الْبَيْعُ، وَيَرْدُ عَلَيْهِ بَقْدَرِ مَا نَقْصَ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ وَالْعَيْبِ مِنْ ثُمَّ لَوْلَمْ يَكُنْ بِهِ» (2).

وقضيّة إطلاقه أنّ الإحداث تمام الموضوع، ولا فرق بين صورتي العلم والجهل، ولا بين أقسام الحوادث والأمتعة.

نعم، الظاهر أنّ إحداثه موجب لذلك، لا مجرّد حدوث الحادثة المغيرة للموضوع والعين، وعلى هذا يمكن دعوى: أنّ الأحداث المستندة إلى المالك موضوع لاعتبار العقلاء سقوط الخيار.

---

(1) سند في الكافي هكذا: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة.

(2) الكافي 5: 207 / 3، تهذيب الأحكام 7: 257 / 60، وسائل الشيعة 18: 30، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 16، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 35

اللهـمـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ المـفـرـوضـ جـهـلـهـ بـالـعـيـبـ، وـفـيـ هـذـهـ الصـورـةـ يـشـكـلـ المـوـضـوعـيـةـ الـعـرـفـيـةـ. وـالـمـرـادـ مـنـ إـطـلاـقـهـ السـابـقـ، هـوـ

الإطلاق من جهة علمه: بأنّ ما أحدث فيه الحدث هو المبيع، أم غيره.

والمناقشة في سندتها لأجل موسى بن بكر الواقفي<sup>(1)</sup>، قابلة للدفع عندنا؛ لقيام الأمارات على اعتباره. وتصنيف السندي المذكور بـ«الصحة» غير جائز، بل ولا بـ«الموقعة» حسب الاصطلاح؛ وإن أطرحنا هذه المقاسمة بين الأخبار في محلها.

ومن الأخبار الخاصة؛ مرسلة<sup>(2)</sup> جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما: في الرجل يشتري الثوب أو المتناع، فيجد فيه عيّاً.

فقال: «إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه، وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ، يرجع بنقصان العيب»<sup>(3)</sup>.

والمناقشة في الإرسال قابلة للدفع؛ فإن كونه عند ابن دراج من بعض الأصحاب، وكونه ممّن يروي من أحدهما، يشهدان على أنّه من الكبار الأعظم؛ وكثير الرواية، لأنّ هذه الأخيرة من خصوصيات مثل ابن

---

(1) ذكر الشيخ الطوسي في أصحاب الكاظم (عليه السلام): «موسى بن بكر الواسطي، أصله كوفي، واقفي له كتاب، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام)».

رجال الطوسي: 259.

(2) السند في الكافي هكذا: عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا.

(3) الكافي 5: 207، الفقيه 3: 136 / 592، وسائل الشيعة 18: 30، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 16، الحديث 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 36

مسلم «1» كثيراً، وزرارة أحياناً «2»؛ فلا تخلط.

هذا مع أنّ حديث أصحاب الإمام، أيضاً يورث شيئاً.

نعم، قد مرّ أنّ هذه الأخبار مورد الإعراض؛ لصراحتها في التخيير الطولي، والشهرة السابقة قائمة على التخيير العرضي، بخلاف الخبر الأول، فإنه في مقام بيان زمان لزوم البيع، لا أصل التخيير بين الردّ و

الأرش، فما أُفید فی المقام حول الأخبار غير تام صدرأً و ذیلاً.

وعلى البناء على الصحة يلزم المعارضة؛ لأن قضية الأول أن الحدث المستند مسقط، وقضية الثاني أن التغيير مسقط ولو لم يكن مستندًا إلى المالك، فإن كان المراد من «الحدث» هو التغيير فتلزم المعارضة بينهما؛ لأن ظاهر الأول أن التغيير المستند مسقط، وظاهر الثاني عدم اعتبار الاستناد في ذلك، ولا سيّما بعد قوله: «قد قطع أو خيط» على صيغة المجهول، فتكون النسبة بينهما الإطلاق والتقييد لولا ظهور الثاني في إلقاء قيديّة الاستناد، ف تكون بينهما المباینة.

وإن كان المراد من «الحدث» مطلق التصرّف المجتمع مع عدم التغيير، كما في أخبار تقبيل الجارية ولمسها<sup>(3)</sup>، فإن فيها عد ذلك من

---

(1) لاحظ معجم رجال الحديث 17: 445 451.

(2) لاحظ معجم رجال الحديث 7: 454 457.

(3) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط، فإن أحده المشتري فيما اشتري حديثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط، قيل له: وما الحدث؟ قال: إن لا مس أو قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء. الحديث.

الكافي 5: 169 / 2، تهذيب الأحكام 7: 102 / 24، وسائل الشيعة 18: 13، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 4، الحديث 1.

علي بن رئاب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اشتري جارية، لمن الخيار؟ فقال: الخيار لمن اشتري إلى أن قال: قلت له: أرأيت إن قبلها المشتري أو لا مس؟ قال: إذا قبل أو لا مس أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط و لزمه.

قرب الإسناد: 78، وسائل

الشيعة 18: 13، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 4، الحديث 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 37

الأحداث، فيلزم العموم من وجه بين الخبرين؛ ضرورة أن قضية الأول في صورة التصرف سقوط الخيار، وقضية الثاني خلافه؛ لأنَّ العين باقية.

والذي هو التحقيق أولاً: أنَّ المرسلة ضعيفة لا لذاتها، بل للإعراض عنها، فلا تصلح للمعارضة، فالمعتبر الأول يتخذ في المسألة.

وثانياً: أنَّ النسبة عموم مطلق؛ لأنَّ ظهور الأول في الاستناد غير واضح؛ وعلى فرض الوضوح ذاتاً، يكون الثاني شاهداً على أنَّ الاستناد ليس شرطاً، ولا قيداً؛ بل هو أحد مصاديق التغيير، فالتغير تمام الموضوع، وإحداث شيء فيه أحد أفراده، ولا سيما بعد نسبة «(الأحداث) إلى (الشيء) لا إلى (الحدث)»، كما في أخبار خيار الحيوان؛ فإنَّ قوله: «أحدث حدثاً» (1)، يناسب التصرفات المطلقة، بخلاف قوله (عليه السلام)

---

(1) عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: من اشتري أمة فوطأها أو قتلها أو لمسها أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره، فلا خيار له فيها وقد لزمه.

وكذلك إنَّ أحدث في شيء من الحيوان حدثاً قبل مدة الخيار، فقد لزمته، أو إن عرض السلعة للبيع.

دعائم الإسلام 2: 45/110، مستدرك الوسائل، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 4، الحديث 1.

محمد بن الحسن الصفار قال: كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) في الرجل اشتري من رجل دابة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو أنعلها أو ركب ظهرها فراسخ، إنه أن يردها في ثلاثة الأيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي يركبها فراسخ؟ فوقع (عليه السلام): إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله.

تهذيب الأحكام

7: 320، وسائل الشيعة 18: 13، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 4، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 38

«أحدٌ شيئاً»، فلا تبادر ببيانيهما، ولا ظهور للأقل في التقييد حتى يقال: بأن الخبرين موجبان؛ أو متبادران؛ بل مفاد الأول مصدق من مفاد الثاني؛ لأن النسبة الحرفية مغفلا عنها غالباً.

و ثالثاً: لو كان بينهما العموم من وجهه، فمنشئه تخيل أن الحدث والتصريف قد يجتمعان؛ إما لأجل ما في أخبار خيار الحيوان من «إحداث الحدث» الأعم، أو لأجل ما فيها من تطبيق الحدث على التقبيل ونحوه.

وفي كلا الوجهين نظر واضح:

فلو فرضنا تمامية النسبة، فال الأولى ربما تقدم على الثانية للأقوائية؛ ضرورة أن الرواية الأولى تقتضي سقوط الخيار بالتصريف، لأن الحدث، و المرسلة تقتضي بقاءه، وهي دليل حيث لا دليل.

وفيه ما تحرر: من أنه لو ثبت اعتبارها فهي كال الأولى.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 39

أو يقال: إن الأولى عام بدل لفظي، فيقدم على الثاني الثابت بمقدّمات الإطلاق؛ وذلك لأن مفاد الأولى أن المالك إذا أحدث حدثاً في المبيع فلا خيار، و مفاد الثانية أنه إذا كانت العين باقية بعينها فله الخيار، فيما إذا كان فيها الحدث، وكانت العين باقية بعينها، يلزم سقوط الخيار و ثبوته، إلا أن الأولى تثبت الخيار؛ لقوله: «أيما» و الثانية تثبت بالإطلاق.

وفيه أيضاً ما تحرر في محله، مع أن كونهما من باب تعارض العموم والإطلاق محل المناقشة، كما لا يخفى.

## فروع المقام

### إشارة

فالمحصول مما قدمناه فروع:

**الأول: لو كان المبيع متغيراً بتغيير المالك مباشرةً أو تسيبياً، يسقط الخيار**

حسب الخبرين «1»، وهو قضية حكم العقلاء وبنائهم.

**الثاني: لو كان ما يحدث غير مغير للعين عرفاً، كالصبغ، ولا سيما بالوجه الأثم، فإنه أيضاً يوجب السقوط**

للخبرين؛ ضرورة أنه من إحداث الشيء و مورد النص في الخبر الثاني.

### الثالث: لو كان التصرف غير مغيّر فلا يوجّب السقوط؛

لعدم صدق العنوانين.

نعم، بناء على استفادة مسقطية مطلق التصرف، يلزم السقوط. إلا

---

(1) تقدّم في الصفحة 34 و 35.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 40

أنّها في غير محلّها؛ لأنّ غاية ما يدلّ عليه خبر اشتراء الجارية، وقد مرّ في محلّه ما يتعلّق به، ولا يجوز التجاوز عنه إلى سائر الأمتعة لواحتتملنا الخصوصيّة. مع أنّ في أخبار اشتراء الجارية ما يعطي أنّ بالوطء يسقط «1»، فيكون النظر والتقبيل في بعض الأخبار «2» كنّاية عنه أحياناً، فراجع.

### الرابع: في صورة العلم بالغيب، ثم التغيير والإحداث، لا يبعد السقوط؛

لأجل القواعد كما مرّ، وهو المستفاد من الخبرين «3» أيضاً؛ لأنّ الأول وإن كان مورده الإحداث حال عدم العلم، إلا أنّ مع العلم أولى بذلك، فالتحيّر المستند إليه علمًا يوجّب السقوط.

### الخامس: لو تغيّر المبيّع بتغيير الأجنبي أو بنفسه أو بالحادثة

---

(1) محمّد بن ميسّر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان عليّ (عليه السلام) لا يردّ الجارية بعيّب إذا وُضّطت، ولكن يرجع بقيمة العيّب، وكان عليّ (عليه السلام) يقول: معاذ الله أن أجعل لها أجراً.

الفقيه ص 3: 611 / 139، وسائل الشيعة 18: 104، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 4، الحديث 8، وأيضاً في هذا الباب الحديث 1 و 5 و 6 و 7.

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا - تردّ التي ليست بحبلٍ إذا وطأها أصحابها، وله أرش العيّب، وترد الحبلٍ ويرد معها نصف عشر قيمتها.

الكافي 5: 214 / 3، تهذيب الأحكام 7: 267 / 62، وسائل الشيعة 18: 105، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 5، الحديث 3.

(2) انظر وسائل الشيعة 18: 13، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 4، الحديث 1 و 3، و: 105، أبواب أحكام العيوب، الباب 5، الحديث 2.

(3) تقدّم في الصفحة 34 و 35.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 41

السماوية، فمقتضى المرسلة «1» سقوط الخيار؛ لانطبق عنوانها عليه، و مقتضى الخبر الأول «2» بقاوته؛ لعدم انطبق عنوانه عليه، بناءً على استفادة أنّ الظاهر منه انحصر السقوط بإحداشه مباشرة أو تسبيباً مثلًا؛ لأنّ أخذ القيد -ولا سيما في الوضعيات يوجب الحصر، فيلزم هنا مفهوم القيد، لاـ الشرط، ولاـ اللقب؛ لأنّ قوله: «فأحدث» من قيود موضوع الزرور؛ وليس «الفاء» في «فأحدث» جواباً لمعنى الشرط المستفاد من كلمة

«أي» فلا تخلط.

اللهم إلّا أن يقال بما مرّ البحث فيه من وجه سقوط القيد و النسبة الحرفية؛ بمساعدة فهم العقلاة و بنائهم في المحاكم العرقية.

ولعمري، إنّ في الخبر الأوّل نسبتين: نسبة الإحداث إلى المستري، ونسبة العلم بالعوار، فهل يتحمل دخالة علمه به بنفسه؛ بحيث لو أعلم به غيره لا يكون ذلك كافياً؛ لأنصراف علمه إلى توجّهه بنفسه؟! فلا تكن من الحالتين.

### بقي شيء في مسقطية مطلق التصرف

ربّما يستظهر من كلمات جمع؛ أنّ التصرف موجب للخيار، ويستظهر

---

(1) تقدّم في الصفحة 35.

(2) تقدّم في الصفحة 34.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 42

ثانياً أنّ المراد منه غير التغيير، وقد أطال الكلام شيخنا الأنصاري (رحمه الله) حول المسألة «1»، إلّا أنّ المتّبع هو البرهان؛ بعد ظهور استنادهم إلى الأخبار، والمحكّم هو الوجдан؛ بعد معلوميّة استنادهم إلى الآثار. مع أنّ المنسوب إلى جمع منهم «2» عدم كفايته. وأمّا احتمال لزوم كون التصرف أو التغيير، مستنداً إلى المالك، فصريح كلام جمع خلافه.

فتحصل: أنّ نفس التصرف غير المقرّون بالرضا الآتي تفصيله، وغير المقرّون بالتغيير، ليس مسقطاً بالضرورة، وإنّما فلا يبقى الخيار.

### تنبيه: حكم التغيير بتسبيب المالك

إذا كان التغيير بتسبيب المالك، فعلى ما ذكرناه فلا بحث.

وأمّا على القول: بأنّ القدر المتّيقّن من موجب السقوط هو التغيير المستند إليه، وعند الشك يرجع إلى الإطلاق أو الأصل، فيشكل الأمر، ولا سيّما في بعض صور التسبيب، فلا تغفل.

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 255 / السطر 2 وما بعده.

(2) لاحظ نفس المصدر.

### الثالث الالتزام والرضا بالبيع

#### اشارة

فإنه أيضاً يوجب السقوط؛ حسبما يظهر من جملة العبارات، فلو كان المالك بينه وبين ربه ملتزمًا بالبيع، وبنـى عليه، ورضي به رضا ثانـياً، لا الرضا الأول اللازم في أصل تحقـقه، فيلزم سقوطـه، سواء كان ذلك بمظـهر خارجي قوليـ، أو تصرـفـ، أو تغيـرـ. وانضمام التصرـفـ إليه لأجل كشفـه، وإلا فلا مقومـة لهـ، ولا جزـئـةـ، ولا شرـطـةـ.

ولعلـهـ الذي يستـظهـرـ أولاًـ منـ كلمـاتـ جـلـهمـ.

و ثـانـياًـ: مـمـاـ وـرـدـ فـيـ خـيـارـ الحـيـوانـ بـأـنـ «ـذـلـكـ رـضاـ مـنـهـ»ـ (ـ1ـ)ـ فـكـأنـ أـصـلـ المـسـقطـ هـوـ الرـضاـ، وـ التـصـرـفـ مـنـ مـصـادـيقـهـ الـادـعـائـيـةـ، لـالـتصـاقـ الرـضاـ بـهـ، وـ اـقـتـرـانـهـ مـعـهـ.

و يؤـيدـ كـفـاـيـتـهـ لـسـقـوـطـ الـخـيـارـ؛ حـكـمـ الـعـرـفـ الـمـطـلـعـ عـلـىـ أـئـمـهـ التـزـمـ بـهـ قـلـبـاًـ، وـ بـنـىـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـرـدـ الـمـبـيعـ إـلـىـ الـبـاعـ، وـ لـذـلـكـ حـكـمـ

---

(ـ1ـ)ـ عـلـيـ بـنـ رـئـابـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ: الشـرـطـ فـيـ الـحـيـوانـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ لـلـمـشـتـريـ اـشـتـرـطـ أـمـ لـمـ يـشـتـرـطـ، فـإـنـ أـحـدـ الـمـشـتـريـ فـيـمـاـ اـشـتـرـىـ حـدـثـاًـ قـبـلـ الـثـلـاثـةـ الـأـيـامـ فـذـلـكـ رـضاـ مـنـهـ فـلـاـ شـرـطـ، قـيـلـ لـهـ: وـ مـاـ الـحـدـثـ؟ـ قـالـ: إـنـ لـاـ مـسـ أـوـ قـتـلـ أـوـ نـظـرـ مـنـهـاـ إـلـىـ مـاـ كـانـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ قـبـلـ الـشـرـاءـ.ـ الـحـدـيـثـ.

الكافـيـ 5: 169/2، تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ 7: 102/24، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ 18: 13، كـتـابـ الـتـجـارـةـ، أـبـوابـ الـخـيـارـ، الـبـابـ 4

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 44

الأصحاب كثيراً بـأنّ في موقع التصرف المقرن بالعلم يسقط الخيار؛ لأنكشاف الرضا به «[1]»، وقد عدّل بعضهم بما في أخبار خيار الحيوان.

والذي قد تحرر: أنّ الخيار حقّ قائم بالمالك المتعامل، لا العقد، ولا العين.

وأيضاً تحرر: أنّ في هذه المسألة يكون المالك مخيّراً بين الردّ والأرش، وهو أمر ينزع منه الحقّ، لا على الاصطلاح، فلا ثبوت لهذا الخيار حتّى يسقط بالالتزام والرضا، سواء كان مظهراً، أو غير مظهراً.

نعم، ذلك الحقّ الانتزاعيّ التسامحيّ العرفيّ، يقبل السقوط بالإسقاط، وأمّا سقوطه بالالتزام، أو بالتصريف المقرن به، أو بالالتزام المظهري بالتصريف- بأيّ تصرف كان فهو ينافي إطلاق دليل التخيير؛ وأنّ له الردّ ما دامت العين باقية ولم يحدث فيه شيئاً.

اللهـم إـلاـ أـنـ يـقـالـ: سـقوـطـ الـخـيـارـ الـحـقـيـيـ بالـرـضاـ الـمـذـكـورـ، يـوجـبـ سـقوـطـ مـثـلـهـ بـالـأـولـويـةـ.

وبالجملة: مجرد البناء الثبوتي غير كافٍ، لقصور الأدلة. وقد مرّ ما يتعلّق بقوله (عليه السلام): «ذلك رضا منه» فإنّ استفادة المفهوم البين منه- على وجهٍ يتتجاوز من خيار الحيوان إلى أمثل المسألة في غاية الإشكال.

وأمّا اقترانه بالمظهر، مع بنائه الواقعيّ على انصرافه عن الحقّ المذكور، فهو موجب للزوم البيع بحكم العقائد.

اللهـم إـلاـ أـنـ يـقـالـ: إـنـهـ مـرـدـوـدـ يـاطـلـاقـ دـلـيلـ الرـدـ وـ خـيـارـ العـيـبـ

---

(1) المقنعة: 597، النهاية: 393، الغنية، ضمن الجواجم الفقهية: 526 / السطر 13.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 45

الثابت، فلاحظ وتأمل.

### تذكير حول كون التلف من المسقطات

#### اشارة

في كلام الشيخ (رحمه الله): أنّ الثالث من المسقطات: هو التلف «[1]» وهذا غير معهود؛ ضرورة أنّ مع التغيير إذا سقط الخيار، فلا تصل نوبة البحث إلى التلف الحقيقي بالضرورة.

نعم، كان ينبغي تعقيب

البحث عن مسقطية التغغير، بمسألة التلف الاعتباري؛ وأنه إذا انتقل المعيب إلى الغير نفلاً لازماً أو جائزًا، فهل يسقط خياره، أم لا؟ فعلى السقوط فلا بحث.

وأمّا على عدم السقوط، فهل يجوز حل العقد مطلقاً، أم يكون ذلك بعد فسخ العقد الثاني وحله، أو انتقال المبيع إليه بالعقد الجديد بيعاً كان أو هبة؟

ثم البحث عن حدوث العيب عند المشتري الثاني، فإنه بعد الانتقال إلى المشتري الأول، يثبت له الخيار الآخر بالنسبة إلى البيع الثاني؛ بدعوى انصراف دليل مسقطية حدوث العيب عن هذه الصورة.

أو البحث عن التفصيل بين نقل العين إلى الأجنبي، وإلى المالك الأول، وهو البائع مثلاً، فإذا حدث عنده العيب، فيكون لكل

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 255 / السطر 23.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 46

منهما خيار العيب بالنسبة إلى المتعاقدين في البين، وهنا يتصور الغبن من الطرفين في المتعاقدين الواحد.

وبالجملة: التصرفات الاعتبارية - و منها العتق من المسقطات، أم لا؟

فالبحث في ناحيتين، ونشير إليهما على سبيل الإجمال؛ لما مرّ من بعض البحوث حول ذلك في خيار الغبن.

## النهاية الأولى

### اشارة

قد أشرنا إلى أن تلف المعيب موجب لسقوطه.

وقد يشكل الأمر من ناحية أن الحق يسقط دون غيره، ولا حق في خيار العيب، بل المالك مخير بين المعنيين الحدثيين، كالواجبات التخييرية، فغاية ما يلزم عليه هو تعين الأرش عند تعذر الرد، وتصير النتيجة جواز الرد إذا زال العذر وعاد إليه ثانيةً، فلا يقاس ما نحن فيه بسائر الخيارات، كما صرّح به العلامة المحسّن الأصفهاني (قدس سره) «1».

وليس بخفى أن تعين الطرف عقلي لا شرعى، كسائر الموارد التي هي من قبيله، فإن الموسوع لا يصير مضيقاً

والمحير لا يصير معيناً، والمشروع لا يصير مطلقاً، وتحقيقه في الأصول.

وفيما مرّ: من أنّ الأمر باختيار المكلف في هذا المعنى التخييري غير الوجبي، المشابه للحق، ومرّ أيضاً: أنّ هناك حقاً انتزاعياً

---

(1) أي كما صرّح بعدم القياس، لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 98 / السطر 24.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 47

من كلّ واحد من الطرفين، ومنشأ الانتزاع جواز الردّ والأرش. وأمّا أنّ هناك حقّين ثابتين، وكون الردّ والأرش من آثارهما، مع عدم إمكان الجمع بينهما ثبوتاً كما احتملناه أولاً، واختاره الوالد المحقق مدّ ظله «1»، فقد مرّ ما يتعلّق بضعفه، فالإسقاط ممكّن.

كما أمّا يجوز دعوى: أنّ له إخراج أحد الطرفين من دائرة التخيير؛ لحكم الشرع بذلك.

ويشكل حكم سقوط الخيار بالتلف؛ من أجل أنّ استفادته من مرسلة جميل «2»، غير ممكّنة بحسب المفهوم.

اللهـم إـلا أـن يـقال: إـن لـم يـكـن الشـيـء باقـياً عـلـى حـالـهـ وـهـوـ لـيـس ظـاهـراًـ فـي فـرـض وـجـود المـوـضـوـعـ.

وفيـهـ مـضـافـاً إـلـى أـنـ الـاسـتـادـ إـلـيـهاـ غـيرـ صـحـيـحـ أـنـ عـدـمـ الـظـهـورـ مـمـنـعـ. وـلـوـ فـرـضـ ظـهـورـهـ فـيـهـ فـالـمـوـضـوـعـ المـذـكـورـ فـيـ الـقـضـيـةـ- لـأـجـلـ كـوـنـهـ مـنـ الـأـعـيـانـ الـخـارـجـيـةـ مـحـفـوظـ الـوـجـودـ فـيـ نـاحـيـةـ الـمـفـهـومـ؛ سـوـاءـ كـانـ السـلـبـ مـقـدـمـاـ أوـ مـؤـخـراـ، فـإـنـهـ لـاـ يـوـجـبـ الـفـرـقـ كـمـاـ تـحرـرـ، وـمـاـ هـوـ الـمـوـجـبـ لـلـفـرـقـ هـوـ تـقـدـيمـ الـحـيـثـيـةـ عـلـىـ السـلـبـ وـعـدـمـهـ، فـلـاـ تـخـالـطـ.

هـذـاـ مـعـ أـنـ «إـحـدـاـتـ الشـيـءـ فـيـهـ» يـصـدـقـ إـذـاـ كـانـ التـلـفـ يـاتـلـافـ الـمـالـكـ بـالـضـرـورةـ، وـإـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـإـحـدـاـتـ الـمـصـدـرـيـ خـصـوصـيـةـ، فـيـلـزـمـ السـقـوـطـ حـسـبـ فـهـمـ الـعـرـفـ فـيـ مـطـلـقـ التـلـفـ.

---

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 13.

(2) تقدّم في الصفحة 35، وفيه:

«إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه».

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 48

و دعوى عدم إمكان استفادة ذلك بالأولوية؛ لعدم كونها قطعية، لاحتمال عدم رضا الشرع بذلك رعايةً لجانب البائع في صورة وجود العين المعيبة «1»، فإنّها تورث إشكالاً عليه، بخلاف صورة التلف، غير مسموعة، لاستفادة ذلك من معتبر زرارة «2»، دون الأولوية. مع أنّ المراجعة إلى البائع باذاع الأرش، مغروس في أذهان العقلاة إذا كانت العين باقية، فالشك فيه يشبه الوسوسة.

وما أُفيد: «من أن التلف دائمًا متاخر عن التغيير، فيسقط الخيار قبله» «3» غير مقبول إطلاقه؛ لأنّ في صورة الاحتراق الدفعي أو انكسار الأواني، يكون التلف دفعياً، فتأمل.

و أمّا القول: بأنّ بالتلف يسقط الخيار؛ إما لأجل أنه قائم بالعين، أو لأجل أنه خيار لا يمكن إعماله إلا بالرد المتوقف على وجود العين «4»، فهو باطل؛ لما تحرّر من أنّ موضوع الخيار هو المتعاقد، لا العين، ولا العقد.

ولو كان هناك حقّ وضععي مردّ بين الرد والأرش، فيلزم سقوطهما حسب الموازين العقلية. وما ترى من حكم العقل في الواجب التخييري بتعيين الطرف، فهو لأجل عدم الجعل التخييري.

نعم، لنا أن نقول: إن الحق المذكور لأجل كونه متزعاً من الرد

---

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 31.

(2) تقدّم في الصفحة 34.

(3) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 34.

(4) لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 31.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 49

المتوقف على العين، يكون ساقطاً، وهذا وإن كان موضوعه أيضاً المتعامل، إلا أن طرفه في سائر الخيارات هو العقد الباقي بالتلف، وهنا رد العين غير الباقي بتلف العين، فاغتنتم.

وما أُفيد وجهاً للسقوط: «من أنّ

في موارد التخيير إذا تعدد طرف، يتعين الطرف الآخر، ولا تصل النوبة إلى ما في طول الطرف المتعذر، كما نحن فيه» «1» غير تام؛ لأنّ ردّ البدل من أحكام الفسخ، والفسخ غير متعذر؛ لبقاء العقد.

نعم، هنا وجہ: و هو أنّه إذا فسخ المشتري، فلا يترتب عليه الأثر في القيمتات؛ لأنّ الثمن الموجود عند البائع قيمة العين التالفة مع زيادة، و رجوعها إليه - حسب العادة يوازي رجوع الأرش إلى المشتري، فافهموا و اغتنموا.

### بقي تبيه: في انفاسخ العقد بالتلف

و هو أنّ قضيّة قاعدة «التلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له» سواء كان انفاسخ العقد قبل التلف آناً ما، أو كان تعبدًا صرفاً هو سقوط البحث المذكور، ولا معنى لكون الأرش على البائع، بل عهدة العين بتمامها عليه.

قلت: نعم، ولكنّ هذه القاعدة غير جارية في خيار العيب، أو مخصوصة بالخيارات الموقّنة المحدودة، كخيار الحيوان، والمجلس،

---

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 34، 35.

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 50

و التأثير، مثلًا، ولو كانت جارية فيما نحن فيه فالبحث تقديريّ.

### النهاية الثانية: في التلف الحكمي

#### اشارة

وفي وجوه واحتمالات: من سقوط الخيار مطلقاً، كما هو ظاهر الأكثر «1»، ومن عدم السقوط كما ربيما يقوى في النظر صناعة، ومن التفصيل بين النقل اللازم والجائز «2» كما يظهر من تعليل بعضهم، أو التفصيل بين مثل الانعتاق غير القابل للرجوع، وغيره «3».

فربما يقال: إنّ قضيّة الصناعة ولو كانت بقاءه، إلا أنّ فيما نحن فيه يتعين السقوط؛ لأجل امتياز هذا الخيار عن سائر الخيارات، فإنّ موضوعه في غيره هو العقد الباقي في الاعتبار، كما مرّ في خيار الغبن تفصيله، ولا معنى للالتزام بيقائه لو كان موضوعه العين المنقوله؛ لأنّ لحقّ الخيار الثابت على العين أحکاماً لا يمكن الالتزام بها بعد النقل. و كون الخيار باقياً متعلقاً بالعين غير محكوم بتلك الأحكام، لا يناسبه ذات الخيار، كما لا يخفى.

و أمّا فيما نحن فيه، فالخيار يتعلق بالرد المتنقّم ببقاء الملكيّة؛ لأنّ المراد من «الرد» هو الرد في الملكيّة، فالحقّ بعد زوال الملكيّة

---

(1) لاحظ مفتاح الكرامة 4: 626 / السطر 13، و 641 / السطر 2.

(2) المبسوط 2: 131، جامع المقاصد 4: 342.

(3) المقنعة:

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 51

ساقط حسب الصناعة، بعد وضوح أن المقصود من «الرد» في الأخبار هو الرد فيها، فلا فرق بين أقسام النقل والانتقام.

أقول: قضية ما تحرر متى؟ أن خيار العيب حق ينتزع من إمكان الرد، وليس هو مثل الحقوق الآخر؛ لأنّه بنحو التردّيد، فهو طبعاً لا بدّ وأن يكون قابلاً لأن يكون طرف التخيير، كما مرّ تفصيله. فإذا كان سبب اعتباره إمكان الرد:

فإن كان المستفاد أو المنصرف من الأدلة إمكان رده إلى ملكية البائع؛ من غير النظر إلى خروج عن ملك المشتري ملكاً فعلياً أو ملكاً سابقاً أو أصل الملكية والسلطنة، فلا وجه لسقوطه؛ ضرورة أن إمكان الرد باقٍ ولو باستدعاء المشتري أن يرد الأجنبي المتعان إلى البائع، فإنّ له فسخ العقد بمجرد تمكّنه من الرد ولو مع الواسطة؛ لعدم دليل على الاختصاص، بل قضية الإطلاق بقاوه.

وإن قلنا كما هو الأقرب: إن المفاهيم العرفية هو إمكان الرد إلى الملكية من ملك المشتري وصاحب الخيار، فإذا عاد إليه - ولو بالاشارة من الأجنبي أو من البائع أو بالإقالة أو التورّث وغيره يجوز فسخه؛ لبقاء خياره، لأنّ الموضوع هو التمكّن من الرد، لا نفس الرد الخارجي، أو الرد العنويّ؛ حتّى يتوجّه إليه بعض الإشكالات «1»، كما

---

(1) لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 32.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 52

يظهر من العلّامة المحسّني الأصفهاني (قدس سره) «1».

ولو قلنا: بأن المفروغ في الأخبار والآثار - وهو ظاهر الفتاوى أن «إحداث الحدث» أو «إحداث شيء فيه» يشمل زوال الملكية، وأنه أي حدث أعظم منه؟! فيسقط ولا

ولو قلنا: بأن المستند هنا هو حكم العقلاء، لعدم صدق «الإحداث» المضاف إلى «الشيء» كما هو الظاهر، فالسقوط في محله، إلا أنه يعود، كما يظهر من الفقيه اليزيدي<sup>(2)</sup>; لأن منشأ هذا الخيار وإن لم يكن قاعدة نفي الضرر، إلا أن أساس جعل الخيار باعتبار الجبران للخسارة، ولا معنى لتوهم خصوصية الملكية الإضافية الاعتبارية السابقة، ولذلك يثبت الخيار بعد نقل العين بالورث<sup>(3)</sup>، مع زوال الملكية قطعاً.

وتوهم: أن الملكية باقية، وطرفها يتبدل عرفاً لا عقلاً، فاسد؛ لأن الظاهر من الأول نقل العين، وما تركه الميت يعتبر للوارث، فيكون ملكاً جديداً.

ومن الغريب توهم الفرق بين النقل اللازم والجائز، أو الفرق بين الفسخ وغيره!! فإن هذه التوهمات لا يعنى بها في محيط العقلاء؛ بعد عدم وجود دليل على خلاف حكمهم وبنائهم وفهمهم من الأخبار.

فالذى هو الأقرب من الصناعة عدم السقوط حتى يقال بالعود

---

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 98 / السطر 37.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 71 72.

(3) لاحظ جواهر الكلام 23: 74 75.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 53

بعده؛ لعدم وجہ لسقوطه مع تمکنه من الرد. ولو سقط فالعود يحتاج إلى دليل، وقد مر عدم صلاحية الإطلاق ولا الاستصحاب للمرجعية في هذه المواقف.

اللهم إلا أن يقال: إن النقل وإن لم يكن من إحداث الشيء في المبيع، ولا معنى لفهم الأولوية في هذه الصورة بعد بقاء العين على حالها، ولكن من مصاديق التصرف المقرن بالرضا تعبدًا؛ وأن إحداث الشيء لأجله أيضاً مسقط، ولكن عرفت في محله خلاف ذلك.

ومما ذكرنا يظهر: أن ما في «الجواهر»

تقلاً عن بعضهم من التفصيل بين العود قبل العلم بالعيب وبعده «1»، غير صحيح.

اللهم إلّا أن يقال: بعد ثبوت الخيار إلّا بعد العلم، وهو خلاف صريح معتبر زراره «2».

كما أنّ ما عن «المقمعة» و«النهاية»: من أنّ الهبة والتبرير لا يمنعان من الردّ، لأنّ له الرجوع فيهما، بخلاف العتق «3» غير تام؛ ضرورة أنّ المنع التكويني مفيد، وهو ممنوع في العقود اللازمـة أيضـاً، والمنع التشـريعي حاصل، ولكـنه غير مانـع عنه.

نعم، في خصوص العتق يشكل. ولو فرض عود العبد المذكور رقاً لأجل الأسباب الجديدة، يأتي البحث كما لا يخفى.

---

(1) انظر جواهر الكلام 239: 239، المبسوط 2: 131.

(2) تقدّم في الصفحة 34.

(3) المقمعة: 597 598، النهاية: 393 394.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 54

وأضعف من ذلك ما في كلام شيخنا العـلـامة (رحمـه اللهـ): «من أـنـه لـو عـاد الـمـلـك إـلـى الـمـشـتـري لـم يـجـزـ رـدـه؛ لـلـأـصـل» «1» انتهى، فإنّ ردـ العـينـ فيـ الـأـخـبـارـ هوـ الرـدـ لـأـجـلـ فـسـخـ الـعـقـدـ الـلـازـمـ فـيـ أـصـلـ الشـرـعـ، فـتـكـونـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ مـوـارـدـ تـعـارـضـ الإـطـلـاقـ وـ اـسـتـصـاحـ حـكـمـ الـمـخـصـصـ لـوـشـكـ فيـ سـقـوـطـ خـيـارـهـ بـالـنـقـلـ، كـمـاـ هـوـ مـوـرـدـ الشـكـ.

نعم، لو قلنا بالسقوط فالعود يحتاج إلى دليل.

### بقي شيء : حكم زوال العيب و عوده

إذا زال العيب بعد العقد، وكان الخيار ثابتاً قبل زواله، فهل يسقط الخيار، أم لا، أو يسقط و يعود بعـودـ العـيـبـ الزـائـلـ؟ وجـوهـ.

يظهر من الفقيـهـ اليـزـديـ (قـدـسـ سـرـهـ) «2» فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ: أـنـ الـمـسـأـلـةـ تـدـورـ حـولـ الضـرـرـ، وـهـوـ هـنـاـ مـنـتـفـيـ، فالـسـقـوـطـ وـالـثـبـوتـ بـعـدـ الـعـوـدـ قـويـ عـنـهـ.

ويجوز دعوى: أنّ منـشـاـ الـخـيـارـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ الضـرـرـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ الـبـائـعـ فـيـ فـرـضـ، وـإـلـىـ الـمـشـتـريـ فـيـ الـآـخـرـ، إـلـّـاـ أـنـ

يوجب الانصراف، فلو كان العيب زائلاً بعد العقد فلا خيار، وعوده يحتاج إلى دليل، ويأتي أن العيب الحادث لا يوجب شيئاً.

أو يقال: إنّه فيما إذا كان عيب آخر، وأمّا إذا كان العائد هو العيب

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 255 / السطر 26.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 72 / السطر 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 55

الرائل فهو من إعادة المعدوم العرفي، أو يكشف عرفاً عن عدم الزوال، فلا وجه لسقوطه في الفرض الثاني، ويعود الخيار بعوده في الفرض الأول.

ولوشك، فإن كان في عوده فلا دليل عليه، وإن كان في سقوطه، فالمسألة من موارد مرجعية الاستصحاب والإطلاق، وقد تحرر في محله عدم صلاحية كليهما لشيء، فيرجع إلى الأصول الآخر الجارية بالنسبة إلى جواز التصرفات.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 56

#### الرابع حدوث العيب عند المشتري

#### إشارة

وتمام الكلام حول هذه المسألة يستدعي البحث في جوانب:

#### الجانب الأول حول صور المسألة

لا شبهة في أن العيب السابق على العقد يوجب الخيار، وقد مرّ شطر وإشارة إلى مسألة زواله بعد العقد وقبل القبض، أو بعد القبض وقبل الردّ والأخذ بالأرض، وهكذا في مسألة عوده بعد زواله، وإنما البحث هنا في حدوث العيب بعد العقد.

وهذا تارة: يكون المبيع معيناً بعيوب قبل العقد، ويحدث عيب آخر بعد العقد.

وأخرى: يكون صحيحاً، فيحدث العيب بعد العقد.

وثالثة: يحدث العيب بعد القبض.

وهذا أيضاً تارة: يكون المبيع معيناً بعيوب قبل القبض والعقد.

وأخرى: يكون صحيحاً في الحالتين.

وثالثة: يكون صحيحاً قبل العقد، ويحدث عيب بعد القبض.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 57

وعلى التقادير المذكورة تارة: يكون في زمن الخيارات المضمونة.

وأخرى: بعدها. فهذه جملة من الصور.

ومن المحتمل إمكان التفصيل بين قبض أحد العوضين، وكليهما، فيكون العيب بعد قبض أحدهما مثلاً موجباً لسقوط الخيار بالنسبة إلى العيب الحادث في الآخر وإن لم يقبض أو يقال بعده، وسيظهر وجهه إن شاء الله تعالى.

ثم إن العيب الموجود قبل العقد تارة: يختلف ماهية مع العيب الحادث.

وأخرى: وجوداً.

وثلاثة: كمية و كيفية، شدة و ضعفاً، فيزداد العيب و يتسع بعد العقد، أو بعد القبض؛ ضرورة إمكان اختلاف الحكم في هذه الصور، كما لا ينافي.

ثم إن البحث في هذه المسألة تارة: يكون حول حدوث الخيار بالعيب الحادث بعد العقد؛ وأنه هل يختص الخيار بصورة العيب الموجود قبله، أم لا؟

وأخرى: في أنه إذا حدث العيب بعد العقد، فهل يثبت به الأرش أيضاً، أم يختص دليل الأرش بصورة المشار إليها،

أو يختصّ بما إذا لم يكن المبيع معيناً قبل العقد؟ وجوه واحتمالات.

وثلاثة: في آنّه هل يجب سقوط الخيار الثابت بالعيوب حين العقد، فيلزم مثلاً ثبوت الخيار به، وسقوط الخيار السابق، أم لا؟

وبالجملة: فهل بالعيوب الحادث بعد العقد، يزول الخيار الثابت

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 58

حين العقد، أو مضافاً إلى عدم زواله يثبت به الخيار الآخر، أم لا يجب شيئاً؟ لا زوالاً، ولا حدوثاً؟

وهكذا بالنسبة إلى الأرث، إلا أنّ الكلام هنا حول ثبوت الأرث بمثل هذا العيب الحادث، وأما سقوط الأرث الثابت بالعيوب حين العقد فيأتي؛ لما مرّ من أنّ البحث في هذا المقام حول مسقطات الخيار فقط، فلا تخلط. هذا كله حول البحوث قبل القبض.

وأما بعد القبض وقبل مضيّ زمان الخيار - كخيار المجلس مثلاً، أو الحيوان، والشرط فيأتي فيه البحوث السابقة أيضاً إن شاء الله تعالى، وسيظهر التحقيق حول صور المسألة بعون الله تعالى.

فما هو المفروغ عنه ولا خلاف فيه ظاهراً؛ أنّ العيب الحادث بعد القبض و مضيّ زمان الخيار لا يجب شيئاً بالضرورة، ويجب سقوط الخيار في صورة استناده إلى المالك قطعاً، وأما في غير هذه الصورة، وفي صورة اتساع العيب الموجود، ففيه كلام.

هذا ملخص صور المسألة، والجهات اللازم البحث فيها.

وغير خفيٍّ: أنّ من الصور ما إذا كان المبيع كلياً أو الثمن، ثمّ بعد القبض حدث فيه العيب قبل أن يمضي زمان الخيار، فإنه يأتي هنا أيضاً بعض المباحث المشار إليها.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 59

## الجانب الثاني حول تعدد الخيار ثبوتاً

### إشارة

إذا كان المبيع معيناً مثلاً حين العقد، وقلنا: إنّ الخيار يثبت بوجوده الواقعيّ، أو كان

المشتري عالماً به، ثم حدث عيب آخر ماهية وجوداً، فربما يشكل عقلاً حدوث الخيار الآخر، وذلك لا من جهة أنّ السبب وحيد؛ وهو صرف الوجود، فإنه تابع لاعتبار الشرع والاستفادة من الأدلة، بل من جهة أنّ طبيعيّ الخيار الثابت، لا يعقل أن يتكرر بالوجود إلا بعد ورود قيد على الطبيعة والسبب، كما تحرّر في مسألة تداخل الأسباب والمسبّبات، مع أنّ الضرورة قاضية بأنّ خيار العيب واحد.

وبالجملة: لا منع من تعدد الخيار لعدّ العناوين، كخيار المجلس، والحيوان، فإنّهما خيارات لأجل تلوّن الخيار الطبيعيّ بلون المجلس، والحيوان، والشرط، وهكذا، وأمّا خيار العيب فتكرّره كتكرّر خيار المجلس؛ لأن يكون للملك خياراً مجلس، ويكون صاحب الحيوان ذاتيّاً خياراً في البيع الواحد والحيوان الواحد، فإنّ مع تعدد البيع والمبيع، يتعدد الخيار وجوداً وإن كان من نوع واحد، وأمّا إذا كان البيع واحداً فكيف يعقل ذلك؟! أقول: نعم، هذا في حد ذاته لو لا التصرّف في ناحية المسبّب، ممتنع ثبوتاً، إلا أنه لو ساعد الدليل إثباتاً يمكن اعتبار التعدد؛ لأجل

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 60

إضافة إلى العيب، فيكون للملك خيار عيب الشلل، وختار عيب العمى، وهكذا.

ومن هنا يقدح: أنه لو كان المبيع فيه العيوب الكثيرة، يجوز اللتزام بالخيارات عدد العيوب؛ على حساب الإضافات المتعددة.

فككون السبب طبيعيّ الخيار القابل للكثرة، لا يكفي لتعدد الوجود، لاحتياج التعّدد إلى التلوّن والتعنّون الخاص بالضرورة، كما مرّ في بعض المباحث السابقة، خلافاً لبعض الأعلام القائلين بالكافية.

فما يظهر من مجلس درس السيد الوالد مدّ ظله من كفاية كون السبب للخيار طبيعيّ العيب لتعدد

الخيار العيب «1»، غير تام، بل لا بد من ورود القيد في المسبّب؛ حتى يتمكّن السبب من التأثير، أو الموضوع لحكم العقلاه عليه بالتعدد، فلا تخلط.

## بـقـيـ شـيـ ءـ :ـ شـبـهـاتـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ

وهو أن هناك شبهة ثبوتية على موجبة العيب للخيار؛ في صورة كون المبيع كلياً، إذا حدث العيب بعد القبض، وإلا فلا معنى له.

و تلك الشبهة هي أن ما هو المبيع غير ما حدث فيه العيب عقلاً وعرفاً، و حيث إن القبض وقع على الصحيح، فلا معنى لحدود الخيار بعد العيب الحادث في هذه الصورة؛ ولو كان في زمان الخيارات الآخر.

---

(1) انظر البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 45.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 61

وفيه: ما عرفت منا، وأن الطبيعي موجود بنفسه، وما هو المبيع هو ما يحصل في الخارج، كما أن طبيعة البيع أيضاً كذلك، وإنما فيلزمه إنكار وجوب الوفاء، والالتزام بالصحة؛ لجريان العلة المذكورة هنا أيضاً. ولأجل ذلك يتشخص المبيع فيه، ولا يحق للبائع تبديل المبيع بعد القبض؛ لأنّه هو المبيع، لا زائد، ولا ناقص، فلا شبهة ثبوتية في المسألة.

نعم، يجوز أن يسلب المشتري عن نفسه «بأنّي ما اشتريت ما في الخارج» مثيراً إليه، إلا أنه لأجل عدم إمكان تكثيف ما في الخارج عن الوجود والخصوصيات التي هي ليست في المبيع، حينما يكون كلياً، ولذلك يصح السلب المذكور عرفاً، بل وعقلاً، مع أنّ ما هو المبيع وهي البقرة السوداء - ليست إلا ب نفسها في الخارج، وهي المقبوضة، فتأمل جيداً.

ثم إن هناك شبهة ثبوتية أخرى على القول بأن المجعل في خيار العيب هو الحق المردّد بين كونه متعلقاً بالعقد، أو بالأرشن؛ فإن

السبب إن كان صِرْفُ وجود العيب، فلا يؤثّر إلّا في أحاديث الخيار الواحد أو الأرشُ الواحد، مع أنّهم لا يلتزمون به في ناحية الأرش، ويقولون بتعديده.

وإن كان هو طبيعى العيب، فيلزم تعدد الخيار أو الأرش، وهم لا-يلتزمون بتعديده الخيار تعدد السبب، ولا يعقل التفكيك ثبوتاً بين الطرفين؛ لأنّ الحقّ السببى واحد مردود.

وأمّا على القول بتعديده الحقّ، كما احتملناه أولاً فهو- أي التفكيك ممكّن ثبوتاً، ويستظهر إثباتاً؛ لأجل فهم العقلاء ذلك من أخبار المسألة،

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 62

وبنائهم عليه.

وغير خفيّ: أنّ هذه الشبهة تتوجّه إلى القول: بأنّ خيار العيب ليس إلّا التردّد بين الردّ وأخذ الأرش، أو بين الحقّين الانتزاعيين منهما، كما هو المختار.

ولكنها تندفع: بأنّ السبب هو طبيعى العيب، إلّا أنّ في ناحية الردّ لا يقبل السبب التوسيع، بخلاف ناحية الأرش، فإنه يقبل التوسيع. وفرق بين تعدد الخيار وتوسّعه، والضرورة قاضية بأنّ الأرش لا يتعدّد، بل يتوسّع، فكما أنّ أسباب الدين لا توجب تعدد الدين، بل توسيع دائرة الدين؛ لأنّ التعديّد يحتاج إلى اعتبار قيد في ناحية السبب، كذلك فيما نحن فيه، وعلى هذا تكون الأدلة أيضاً مأخوذة بظاهرها، وهو أنّ طبيعى العيب يؤثّر، إلّا أنّ اختلاف السبب بحسب الاقتضاء، يوجب فرقاً بين الردّ والأرش، فاغتنم.

### الجانب الثالث في مرحلة الإثبات والاستظهار من الأدلة الشرعية

#### اشارة

فالبحث يقع في صور:

#### الصورة الأولى : في حدوث العيب بعد العقد و قبل القبض

#### اشارة

إذا حدث العيب بعد العقد و قبل القبض، فهل يوجب الخيار والأرش؟ وجهان، بل قولان.

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 63

والذى هو المعروف المدعى عليه الإجماع ظاهراً: جواز الردّ به ولو كان بعد القبض في زمان إحدى الخيارات الثلاثة «1»، وحيث لا حجّية لمثله، فلا بدّ من التماس دليل.

والذي يقتضيه الدليل الأولي عدم جواز الرد؛ لأن العقد عندهم سبب تام للملكية، فحدوده فيها قبل القبض، أو بعده، أو بعد الخيارات الثلاثة، على حد سواء، وما هو الموجب للخيار هو وجود العيب، واحتراط العلم في ثبوته لا ينتج لما نحن فيه شيئاً؛ لإمكان استمرار جهله إلى بعد مضي الخيارات.

فعلى كلّ تقدير: قضية القاعدة المعروفة؛ عدم حدوث الخيار بالعيب الحادث بعد العقد.

وأما على ما سلكناه في هذا المضمار، ويؤيد هذه هنا الإجماع المذكور، وفهم العقلاء، فثبتوت الخيار به؛ وذلك لأنّ عقد البيع ليس بيعاً، بل هو تعاهد على البيع والمبادلة، والقبض والإقباض -سواء كانا خارجيّين، أو اعتباريّين هو البيع حقيقة، ولا تحصل الملكيّة إلا به، ولا ملكيّة قبل القبض؛ لا مستقرّها، ولا متزلّلها؛ ولو كان الوفاء بالمعاهدة المذكورة واجباً، كما هو كذلك في بعض البيوع التي يعتبر في صحتها

---

(1) قد ادعى صاحب «جواهر الكلام» الإجماع ونسبة إلى غير واحد في العيب الحادث قبل القبض. أما بعد القبض في زمان إحدى الخيارات الثلاثة فقال: «و مثله حدوث العيب من غير جهة المشتري في الثلاثة لو كان المبيع حيواناً. وكذا كلّ خيار مختص بالمشتري».

جواهر الكلام 23: 241-242.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 64

القبض والإقباص؛ فالعيب الحادث بعد العقد يوجب الخيار على القواعد.

نعم، ربما يستظهر من الشّرع ترتيب آثار الملكيّة بمجرد العقد. ولكن في ثبوت الإطلاق لدليله إشكال، فلا منع من الالتزام بحدوث الملكيّة بالعقد في البيع في الجملة، لا مطلقاً، وتفصيله قد مضى في مطاوي بحوثنا السابقة، فلا نعيد المسألة من أصلها، لأنّها تستلزم الإطالة وإن لم تكن بلا إفاده.

ومن الغريب توهم استفادة الخيار في صورة حدوث العيب بعد العقد من قاعدة «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه» ((1))!! و أحسن ما يمكن أن يقال: هو أنّ المستخرج من هذه القاعدة؛ أنّ البائع لا يستريح من ناحية ما خرج عن ملكه، فإذا كان العيب المنتهي إلى تلفه موجباً لانفساخ عقده، فالعيب غير المنتهي إلى فسخه يوجب إمكان انفساخ عقده، ولا بدّ أن يكون المتممّن من ذلك هو المشتري؛ لأنّ القاعدة ضربت عليه المسكنة والذلة.

وما في كلام الفقيه اليزيدي من الإطالة ((2)) مضافاً إلى بعده الذاتي غير تامٍ، ولا حاجة إلى تقدّه بعد نقله.

والإشكال على أمثل هذه الاستخراجات من مثل المرسلة

---

(1) عوالي اللائي 3: 59 / 212، مستدرك الوسائل 13: 303، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 9، الحديث 1.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 76 77.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 65

المذكورة، غير مناسب لفقه الإماميّة الذي بناؤه على ترك القياس والاستحسان. ولو تمّ تقريرنا للخيار فالأرش مثله، لأنّ العيب المنتهي إلى ضمان العين عند التلف، يستلزم الأرش عند تلف البعض، أو الكيفية.

وما ذكرناه يجري بعينه في قاعدة «التلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له» كما لا يخفى. ويحتمل

التفصيل بين تلف الجزء و الوصف فيما نحن فيه؛ لأنّ الجزء مبيع بخلاف الوصف، فتأمل.

## تكملة: دلالة مرسلة جميل على

قد يستدلّ بمرسلة جميل «١» لإحداث العيب الحادث بعد العقد و قبل القبض؛ وذلك لأنّ قضية إطلاق السؤال عدم الفرق بين كون الاشتراك واقعاً على الثوب أو المتناء، أو كون الاشتراك واقعاً على الصحيح، ولكن حدث العيب بعد الاشتراك و قبل القبض. و توهم تعارف القبض، في غير محله.

وعلى هذا، يتوجّه الجواب إلى هذا الإطلاق، ويستنتج معنى قوله: «إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه، وأخذ الثمن» بعد مفروغية أنّ المراد من «قيام العين» هو القيام على العين مع قطع النظر عن العيب الموجود فيها حال العقد، ويكون حال قبل القبض أيضاً مثله؛ ضرورة أنّ العين المعيبة حال العقد، ليست قائمة على عينها الطبيعية الأصلية،

---

(١) تقدّم في الصفحة 35

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: 66

ولكتّها ربّما تكون باقية على عينها المعقود عليها. فكما إذا كانت باقية على تلك الحالة المعقود عليها فله الردّ، فكذلك إذا كانت باقية على حالها المقبوضة فله الردّ، فالعيب الحادث قبل القبض لا يوجب سقوط الخيار، بل يوجب ثبوته إن لم يكن ثابتاً بالعيب حين العقد.

أقول: - مضافاً إلى ما عرفت من ضعف المرسلة؛ لظهورها في خلاف ما عليه المشهور. و توهم اختلاف طبقات الظهور و مرتبته، بأن يكون ظهورها في التخيير الطوليّ معرضاً عنه، دون ظهورها في أصل التخيير، فيؤخذ بها، من التوهمات الباطلة أنّ المتعارف في المعاملات و ان لم تكن معطالية، ولكن متعارف جداً في تلك الأمصار والأعصار، ولا سيّما في مثل الثوب أو المتناء المعطوف عليه، و البيع العقدي بحكم النادر

جداً، فالسؤال منصرف إلى الاشتاء المعطاطي.

وقوله: «فيجد فيه عيباً أيضاً يشهد على أن وجdan العيب، كان بلا فصل بعد الاشتاء، لا بعد القبض كما لا يخفى».

وهكذا قوله: «إن كان الشيء قائماً بعينه» فإنه ظاهر في ملاحظة نسبته إلى حال الاشتاء، فلو حدث عيب بعد الاشتاء العقدي، فلا يكون الشيء قائماً على عينه حال الاشتاء.

فلعمري، إن استنتاج الخيار مستنداً إليها، غير جائز جداً، وهذا أسوأ حالاً من تقريرينا حول القاعدتين مما نحن فيه.

هذا مع أن قوله: «إن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ» ملحوظ بالقياس إلى ما بعد الاشتاء، لا إلى ما بعد القبض، فيعلم منه أيضاً: أن الاشتاء كان بالمعاطاة والقبض، والتأمل في ذلك من التخيّل البارد،

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 67

فلا تخلط.

فالحق ما ذكرناه، وأن الإجماع على الخيار والأرش للعيب الحادث بعد العقد، دليل على ما أبدعناه في أصل المعاملات «1»، وأن عقد البيع من الإضافة المعنوية؛ أي العقد على البيع وعلى المبادلة، ومع انتفاء المبادلة خارجاً لا ملكية أصلاً.

فتتحصل مما ذكرناه: أن العيب الحادث بعد العقد إن كان مسبوقاً بالعيب قبل العقد، أو لم يكن، يكون المؤثر في الخيار هو هذا العيب؛ لأن العقد على البيع لا يوجب شيئاً - كما أشرنا إليه في مبدأ هذا الخيار، فلا يوجب هذا العيب الحادث بعد العقد سقوط الخيار، لعدم ثبوته، ويوجب هذا العيب ثبوت الخيار والأرش على الوجه المحرر في أصل المسألة.

ولو قلنا بثبوت الخيار بالعيب الموجود حال العقد، كما هو المعروف عنهم، فهذا العيب لا يؤثر في ناحية الخيار؛ لعدم قابليته للتوسيع بخلاف الأرش، فإنه يقبل التوسيع؛ لأن

ما به التفاوت يكون دائراً بين الأقل والأكثر، لا المتبانيين. وهذا هو حكم العرف والعقلاء في المقام، وفي الأشباء والنظائر.

فتحصل إلى هنا المسائل الثلاث: عدم ثبوت الخيار والأرش بالعيب حين العقد. ولو ثبت فلا يتكرر الخيار بطرق العيب بعد العقد وقبل القبض، ولا يتسع الأرش. ويثبت الخيار والأرش بالعيب الحادث

---

(1) تحريرات في الفقه، كتاب البيع 1: 11 و 27، لاحظ تحريرات في الاصول 1: 124.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 68

بعد العقد وقبل القبض. هذا كله حكم الصورة الأولى.

### **بقي شيء فيبقاء الخيار السابق بعد حدوث الخيار بعد العقد**

وهو أنه على تقدير ثبوت الخيار بعد العقد؛ زائداً على الخيار الثابت بالعيب حين العقد، فهل هو يوجب سقوط الخيار الأول قهراً، أم يبقى له الخيارات، كما له الخيارات لعمل شيء؟

وأما توهم التفصيل بين مستند الخيار الثاني؛ بأن يكون موجباً للإسقاط إذا كان الاستناد إلى إطلاق مرسلة جميل «1»؛ وذلك لأن إثبات الخيارين عرضاً بدليل واحد لسبب واحد - وهو العيب بعيد، فإذا ثبت بالإطلاق خيار قبل القبض، فلا زمه سقوط ذلك الخيار بمثله، وأما إذا كان المستند قاعدة «كل مبيع..» أو غيرها، فلا يوجب الثاني سقوط الأول.

ففيه منع واضح؛ ضرورة أن الاستبعاد المذكور، يرتفع بإنكار صلاحية المرسلة لإحداث الخيار الثاني. هذا مع أن اختلاف الدليل لا يوجب رفع الاستبعاد، بعد كون السبب الوحيد هو العيب؛ وأن تلف البعض - بما أنه عيب موجب للخيار، كتلف الكيفية؛ فإن المقصود من التمسك بالقاعدتين، إثبات خيار العيب بعنوانه، لا خيار تلف الكلم، أو الكيف.

وأما دعوى الامتناع الشبوتي، كما عن «حاشية العلامة الخراساني (رحمه الله)»: بأن سقوط الخيار الأول بالخيار

---

(1) تقدّم في الصفحة 35.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 69

ضرورة أن سقوطه يستند إلى العيب الحادث، ولا يعقل أن يكون العيب موجباً للحدوث والسقوط «1».

ففيه: أن طبيعي العيب لا يوجب شيئاً؛ لا الحدوث، ولا السقوط، وما هو الموجب للحدث هو العيب حين العقد، والعيب الحادث بعد العقد. ولو كان طبيعي العيب موجباً لحدوثه، لكان العقد على الصحيح أيضاً موجباً له؛ إذا كان قبل العقد معيوباً، ثم صار صحيحاً، وهذا العيب بعد مضي عصر الخيارات الثلاثة.

والذي هو الحق: أن الالتزام بتعذر الخيار هنا ممكن ثبوتاً، إلا أنه لا بد من تلوّن الخيار بلون السبب حتى يتعدّد، فيكون خيار عيب حال العقد، وختار عيب بعد العقد وهكذا؛ لامتناعبقاء المسبب والطبيعي على حاله مع تعدده، كما نشاهد أن سائر الخيارات أيضاً تعذر بالعناوين المتخذة من الأسباب المنتهية إليها، أو الموضوعات التي اعتبرت موضوعاً لها؛ على الاختلاف في باب السببية والموضوعية في أمثل هذه الأمور الاعتبارية. وعلى هذا لا وجه لسقوط الخيار الأول بالختار الثاني بالضرورة.

فتحصل: على ما أبدعناه في باب العقود أن المدار على العيب قبل القبض، ولا حكم للعيب حين العقد المبيع معيوباً، فصار صحيحاً قبل القبض، فلا خيار، كما أشرنا إليه مراراً، ولا أرش.

---

خميني، شهيد، سيد مصطفى موسوى، الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، 2 جلد، مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خميني قدس سره، هـ

ق

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 69

---

(1) حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 217

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 70

وأخبار خيار العيب «1» هنا كلّها ناظرة إلى

البيع المعاطاتية التي تحصل بالقبض، أو منصرفه إليها، فلاحظ وتدبرها. ومع ذلك كله لا يترك الاحتياط بالصالح في موارده.

## الصورة الثانية: حكم حدوث العيب في أيام الخيار المضمون على البائع

لو حدث العيب في أيام الخيار المضمون على البائع، فهل هو أيضاً يوجب الخيار، أم لا؟

والبحث في هذه الصورة حول ثبوت الخيار فيها قبل القبض، ويجري فيها ما جرى في الصورة الثانية من البحوث؛ وهو ثبوت الخيار.

وعلى تقاديره، فهل يوجب سقوط الخيار لو كان ثابتاً بالعيب حين العقد، وأنه هل يثبت الأرشن هنا، وعلى تقادير ثبوته، يوجب سقوط الأرشن السابق؟

وقد مر تمام الكلام حوله، و حول المناقشات الثبوتية والإشكالات العقلية، واندفعها بالمرة، كما ظهر أنَّ الوجه الوحيد لثبوته؛ هو أنَّ حقيقة البيع هي المبادلة المعاطاتية، والملكية تكون بعد التبادل الذي هو بمنزلة القبض، وأنَّ العقود ليست إلَّا عهوداً رِيمَا يجب الوفاء بها، وذهب المشهور هنا وفي المسألة السابقة إلى

---

(1) وسائل الشيعة 18: 29، كتاب التجارة، الباب 16، و: 97 و 111، أبواب أحكام العيوب، الباب 1 و 8.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 71

القول بال الخيار، يشهد على ما ادعينا.

وما ذكرناه من ثبوت الخيار، لا يختص بأيام الخيار المضمون على البائع، كخيار الحيوان، والشرط، بل والمجلس؛ لأنَّه على طبق القاعدة، فالعيب الحادث في عصر كل خيار قبل القبض، يوجب خيار العيب.

نعم، إذا كان العيب حين العقد موجباً للخيار، فلا دليل على تعدده إثباتاً؛ وإنْ أمكن ثبوتاً كما مرّ.

ولكذلك أحطت خبراً: بأنَّ المناط في حدوث الخيار حدوث العيب قبل القبض، سواء كان في زمان الخيار أو بعده، فعليه لا يثبت الخيار الثاني على تقادير ثبوته

بالعيّب حين العقد، حتّى يقال بسقوط الخيار الثابت بالعيّب الموجود حين العقد. ولو كان دليلاً حاكماً على الخيار الثاني، فلا وجه لسقوط الأول به، كما عرفت.

فبالجملة تحصل: أنَّ المدار على العيّب الحادث قبل القبض؛ سواء كان البيع واقعاً على المعيب، أو الصحيح، وهذا هو معقد الشهرة والإجماع «1» المقتضي للأرض في عرض خيار العيّب، وإطالة الكلام زائداً عليه تكرار مملٌّ، كما لا يخفى.

نعم، التمسك بقاعدة «التلف في زمن الخيار». على التقرير المذكور هنا، أقلَّ محذوراً لأنَّ العيّب وزوال وصف الصحة، من التلف عرفاً، ولا يكون موضوع هذه القاعدة المبيّع حتّى يقال: بأنَّ الوصف ليس

---

(1) انظر مفتاح الكرامة 4: 329 و 628، وجواهر الكلام 23: 241، 242.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 72

من المبيّع. ولكن عرفت ما في أصل التمسك، ويأتي إن شاء الله تعالى.

### الصورة الثالثة: في حدوث العيّب بعد القبض في زمان سائر الخيارات

إذا حدث العيّب في زمان الخيارات الآخر، كخيار المجلس، والحيوان، والشرط مثلاً، وكان بعد القبض، فقضية ما تحرر منا أنَّ هذا العيّب قد حدث في ملك المشتري، ولا أثر له عند العرف والمقابل بالضرورة.

وأمّا بحسب الموازين الشرعية، فالمنسوب إلى المشهور بل الظاهر أنَّه لم يسند الخلاف فيه إلا إلى المحقق (قدس سره) «1» هو الشوت.

وغاية ما يمكن أن يتّمسّ له - مضافاً إلى أنَّ إطلاق قاعدة «التلف في زمن الخيار». يقتضي بالتقريب المذكور ذلك أنَّ قضية طائفه من الأخبار هو الخيار، وهذه الأخبار هي في الحقيقة سند تلك القاعدة:

فمنها: وهو الخبر الوحيد المعترَى سندأً، معتبر ابن سِنان - يعني عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري الدابة أو

العبد، ويشترط إلى يوم أو يومين، فيموت العبد والدابة، أو يحدث فيه حدث، على من ضمان ذلك؟

فقال (عليه السلام): «على البائع حتى ينقض الشرط ثلاثة أيام، ويصير المبيع

---

(1) لاحظ الدروس الشرعية 3: 289، مفتاح الكرامة 4: 627، جواهر الكلام 23: 242.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 73

للمشتري» «1».

وروى الصدوق مرسلاً نحوه، إلا أنه قال: «لا ضمان على المبائع حتى ينقض الشرط، ويصير المبيع له» «2».

وفي رواية الشيخ: «ويصير المبيع للمشتري؛ شرط البائع، أو لم يشترطه» «3».

وبمضمون هذا الخبر أخبارٌ أخرى في الباب الخامس من أبواب الخيارات «4».

ووجه ذلك: هو أنّ كون الضمان على البائع ضمان المعاملة، لا يمكن إلا بانفساخ البيع في صورة التلف، وحيث إنّ في صورة حدوث الحدث لا ينفسخ البيع، ويكون الضمان مع ذلك عليه، فلا بدّ من حدوث الخيار.

وأما الاحتمالات الأخرى «5» كاحتمال كون الضمان ضمان اليد، أو كون الضمان عليه تعبداً من غير انفساخ قهراً، أو غير ذلك فكلّها بعيدة عن هذه الروايات.

فالجملة: في هذه الصورة- وهي حدوث العيب بعد القبض في

---

(1) الكافي 5: 169 / 3، وسائل الشيعة 18: 14، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 5، الحديث 2.

(2) الفقيه 3: 551 / 126

(3) تهذيب الأحكام 7: 103 / 24

(4) وسائل الشيعة 18: 14 / 15، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 5.

(5) لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 49 / 50.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 74

عصر الخيارات المضمون لا بدّ من الالتزام بـ<sup>أنّ</sup> الخسارة وحدوث الحدث على البائع، وهذا هو الأرش الملازم للخيارات.

وتوهّم: أَنَّه لَا أَثْر لِهِ، فِي غَيْر مَحْلٍ؛ لظُهُور ثُمَرَتِهِ فِي

أقول: الذي يظهر لي عاجلاً؛ أنّ حديث افساخ العقد قهراً، مما لا يمكن الارتضاء به، و مسألة الملكية الآتية من المسائل العرفانية.

و مقتضى هذه الأخبار أولاً في صورة التلف، ليس إلا الضمان إذا فسخ المستري؛ لأنّ حقيقة الضمان عند الإطلاق ليست إلا ذلك.

و أمّا في صورة حدوث الحدث، فهو أيضاً لا يوجب خياراً جديداً فيما نحن فيه؛ لأنّ ضمان الحادث على البائع اذا فسخه، و لا شبهة في جواز الفسخ لصاحب الحيوان و الشرط.

و من هنا يظهر: أنّ مفاد قاعدة «التلف في زمن الخيار». أنه ليس إلا تمكين من له الخيار على جبران الخسارة بحل العقد، و كفاية رد ما يبقى من التالف، أو عدم رد شيء إليه، و يسترد ما أقضم البائع مثلاً من الثمن. و ربما إليه يرجع ما نسب إلى المحقق «1» الحقيق بالتصديق.

فاستنادة الخيار الجديد للعيب أولاً؛ لإسرائه إلى سائر الأمة، مضافاً إلى ممنوعيتها بدوأ، تشبه القياس جدّاً.

و مما يؤيد ما أبدعناه مرسلة جميل «2»، و معتبر زرار «3»، السابقتين

---

(1) تقدّم في الصفحة 72.

(2) تقدّم في الصفحة 35.

(3) تقدّم في الصفحة 34.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 75

الناطقين بسقوط الخيار بحدوث الحادث و تغيير العين، فكيف يمكن الالتزام بأنّ هذا العيب يوجب الخيار، و بسقوطه يوجب خيار العيب الجديد؛ سواء كان المبيع صحيحاً، أو معيناً، و يسقط الخيار؟ فإنه ولو أمكن للاختلاف الشخصي بين الثابت و الساقط كما مرّ، إلا أنه بعيد عن أفهم العرف، فعلى هذا يسقط سائر البحوث الأخرى أيضاً في هذه الصورة.

نعم، يمكن - لو كان دليلاً ثبت خيار العيب بالعيب الحادث في زمان القبض و الخيار أن يقال: إنّ حدوث الحادث يوجب خيار العيب،

وإحداث الحدث كما في معتبر زرارة يوجب السقوط، فلا تهافت بين الخبرين. ومرسلة جميل أمّا محمولة على معتبر زرارة، أو مطروحة، كما هو الأقوى عندنا؛ لما مرّ.

أو يقال: بأنّ حدوث الحدث والعيب في مثل الجارية والحيوان والشرط، يوجب الخيار، دونسائر الأمتعة. ولكته بعيد؛ لأنّ المبيع المذكور خياريّ، وفي سائر الأمتعة لا خيار، وإثباته فيها أولى.

وعلى كلّ تقديرٍ: لا خيار عيب بالعيب الحادث بعد القبض في عصر الخيارات الثلاثة، ولا في غيرها.

ثم إنّ مقتضي ظاهر تلك الأخبار؛ كون ضمان العين على البائع، وخسارته عليه؛ في الزمان المحدود شرطاً، أو شرعاً، ولازم ذلك تعين الجبران وإعطاء الأرش، من غير كون العقد خيارياً.

نعم، في صورة التلف يمكن توهم الانساخ؛ بتوهم تقوّم العقد بالعين، فالقول بالختار الحقّي، بل والجواز الحكميّ، مستنداً إلى هذه

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 76

الروايات، غير صواب أصلًا. وما ذكره الفقيه اليزدي (رحمه الله) من الإطالة «١»؛ بتوهم انتهاء الأمر إلى الاستفادة وغيره، غير راجع إلى محصل.

وبناء على هذا، لا تصل نوبة البحث بعد ذلك إلى حديث الأرش في عرض الخيار، وإلى سقوط الخيار الثابت بالعيب حين العقد، وإلى سقوط الأرش بالختار والأرش الحادث بعد القبض، فإنه كلّه ساقط بالمرة. مع ما عرفت من البحوث الشبوية والإثباتية حولها في الصورة الأولى.

#### الصورة الرابعة: في حدوث العيب بعد القبض و الخيارات

##### اشارة

لو حدث العيب بعد القبض، ومضى الخيارات المحدودة شرطاً، أو شرعاً، زمانياً، وغير زمانياً، فالقاعدة وشهرة مطابقتان على عدم حدوث الخيار. وما نسب أحياناً إلى الاحتمال، يوجّه: بأنّ المقصود منه صورة حدوثه بعد مضيّ الخيار، و

حصول القبض آنَّاً ما، فِإِنَّه يَلْحُق بِمَا قَبْلَ الْحَدَّ، وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى.

## حول سقوط خيار العيب بالعيب الحادث

وأَمَّا سقوط الخيار الثابت بالعيب قبل القبض و لزوم البيع عليه، ففيه نظران:

---

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 76 / السطر 11 وما بعده.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 77

النظر الأول: من أَنْ قضيَّة مفهوم معتبر ابن سِنان «1» و سائر الأخبار المشتملة على الغاية «2»؛ هو سقوط الخيار؛ بمعنى عدم ثبوته بعد مضيِّ عصر الشرط الشرعيِّ، أو العرفيِّ، فلا خيار بعد مضيِّ ثلاثة أيام، و قضيَّة الإطلاق إنكاره؛ ولو كان قبل القبض.

ولكن عرفت: أَنَّ المنصرف من هذه الأخبار هو القبض. لمتعارف المعاملات المعاطاتية، و ظهور الأخبار في ذلك، فراجع.

فبالجملة: لا يسقط خيار العيب الثابت بتلك الأخبار في زمان الخيارات المضمونة بالحدث و العيب بعد القبض، وبعد مضيِّ الزمان المحدود شرطاً أو شرعاً، بل ينتهي أمد الخيار.

وفيه: ما عرفت من قصور هذه الأخبار عن إثبات الخيار، حتَّى تدلُّ بالمفهوم على انتهاء أمهه بالعيب المذكور.

و من أَنْ مقتضى مرسلة جميل «3»؛ أَنَّ المناط في ناحية الرد و الفسخ على بقاء العين الواقع عليها المبادلة، وفي ناحية تعين الأرش و عدم جواز الرد على عدم بقاء العين على تلك الحالة التي وقع عليها التبادل المعاملتي، و أَنَّ مثل التقطيع و الصبغ و الخياطة، من موارد عدم بقاء العين المذكورة في متن الخبر.

---

فالمناط في ناحية سقوط الرد على ذلك؛ حسب المفهوم

(1) تقدَّم في الصفحة 72 .73

(2) وسائل الشيعة 18: 14، 15، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 5.

(3) تقدَّم في الصفحة 35 .

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 78

المستفاد من المرسلة، فالبحث عن حد العيب و مصاديق

المعيب وأمثال ذلك، غير تام؛ لعدم وجود «العيوب» في دليل هذه المسألة كما أفاده الوالد المحقق - مدّ ظله «1» فعليه فحدوث العيب بعد القبض والمضي، يوجب السقوط.

وفيه: ما عرفت من قصور هذه المرسلة اعتباراً. مع أن استفادة المفهوم منها محل تأمل، كما مر «2».

اللهم إلا أن يقال: لا حاجة إليها، بل يكفي لانتفاء الخيار عدم صدق بقاء العين بعينها، فإنه يرتفع الخيار وإن لم يكن يسقط به، فلا تخلط. هذا مع أنه لا يعقل وجود المفهوم هنا الذي يكون مستنداً لسقوط الخيار بالتألف والتغيير؛ للزروم اشتتمال القضية الواحدة على القضيتيين: التامة، والناقصة، وهذا محال كما لا يخفى.

ومن أن مقتضى معتبر زراره «3»؛ أن حدوث الحدث والشيء يوجب السقوط، وهو أعم من كونه عيباً لغوياً أو عرفياً واصطلاحياً، حسياً ومعنوياً، اعتبارياً وحقيقياً، بل المناط على حدوث شيء فيه وإن لم يكن عيباً، ولا مغيراً للعين.

نعم، حدوث الأوصاف الكمالية وارتفاعات القيم السوقية، خارجة إما انصرافاً، أو لأنها أمر أجنبى عن العين، كما لا يخفى وتأمل.

---

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 51.

(2) تقدم في الصفحة 47.

(3) تقدم في الصفحة 34.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 79

وفيه: أن استفادة كفاية الحدوث غير المستند إلى المشتري والمالك، مشكل بعد سقوط المرسلة التي هي القرينة على الأعم. ولو فرضنا ذلك كما قويناه في السالف، ولكنه يحتمل أن يكون النظر في هذه الرواية إلى أن الإحداث من صغريات الرضا بالبيع، الذي هو مناط الزروم، والحدث لا يدل على الرضا.

ودعوى: أنه لا معنى لكونه من صغرياته؛ لأن المفروض

جهالة المشتري حين الإحداث، غير كافية؛ لقوة احتمال كون ذلك منها تعيناً صرفاً، كما في خيار الحيوان، فلا يمكن حينئذ استفادة كون حدوث الشيء كافياً للسقوط فيما نحن فيه. هذا كله حول النظر الأول<sup>(1)</sup>.

النظر الثاني: وأما النظر الثاني، فهو عدم سقوط الخيار الثابت قبل القبض، أو حين القبض، وبعد مضي الخيارات الزمانية والمحدة؛ وذلك لقصور الأدلة عن مسقطية حدوث الشيء وتعييره، ويكتفي له ذهاب مثل «المقنة»<sup>(2)</sup> إلى ذلك على ما يستظره منه، وهو مقتضى الأصل بعد ثبوت الإطلاق للدليل، أو هو مقتضى الاستصحاب؛ بناءً على جريانه.

### تكميل و تحصيل: حول ما يقال في المقام

ما أشرنا إليه هي الجهات التي يمكن أن يتسبّب بها لكون العيب

(1) وغير خفي: أن الصبغ من التغيير إلى الكمال نوعاً وعادة، ولو كان كافياً في السقوط، فلا فرق بين أقسام التغييرات. منه (قدس سره) ج.

.597 المقنة:

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 80

والتعيير الحادث بعد القبض والمضي، موجباً لسقوط خيار العيب الثابت سابقاً.

وأما ما في «مفتاح الكرامة»: من أن العيب الحادث مضمون على المشتري، وهو بمنزلة الأحداث في المبيع<sup>(1)</sup> فهو غير جائز على مثله؛ لأن التنزيل يحتاج إلى دليل.

وما عن «التذكرة» من تعليله للمقام: «بأنه لمّا قبضه دخل في ضمانه». إلى آخر ما في «حاشية العلامة الأصفهاني (قدس سره)»<sup>(2)</sup> فهو غير موجود ظاهراً فيها، فراجع<sup>(3)</sup>.

نعم، لو كان فهو أيضاً مثل ما مرّ؛ لأنّه لو كان أمثل هذه التعاليل غير علية، للزم جريانها في خيار الغبن و مثله.

ويشبه الكلامين ما في «الجواهر»: من اقتضاء الردّ عدم تعيب المبيع، وجربه بالأرش لا يصيّره ردّاً حقيقة<sup>(4)</sup> انتهى،

فإنَّ الضرورة قاضية بتعيين ردِّ المبيع المغبون فيه ولو حدث فيه شيءٌ أو تعيبه شيءٌ بغيره. نعم، عليه جبرانه.

---

(1) مفتاح الكرامة 4: 627.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 106 / السطر 30.

(3) تذكرة الفقهاء 1: 530 / السطر 11: «لأنَّه لِمَا قبضه دخل في ضمانه، فالعيوب الحادث يقتضي إتلاف جزء من المبيع فيكون من ضمان المشتري، فيسقط ردُّه للنقص الحاصل في يده، فإنَّه ليس تحمل البائع به للعيوب السابقة أولى من تحمل المشتري به للعيوب الحادث».

(4) جواهر الكلام 23: 241.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 81

و دعوىً: أنَّ عنوان «الرد» مأخوذ في أخبار المسألة، غير مسموعة؛ لأنَّ المرسلة «1» غير كافية، و المعتبرة «2» مشتملة على لزوم البيع أولاً، ثمَّ الرد، فيكون الرد لأجل الحق الثابت للمشتري. هذا مع أنَّ «الرد» يصدق في صورة التعيب؛ لعدم الإخلال بصدق العنوان بالتعيب بالضرورة، و إلا يلزم أن يكون البيع على المعيب باطلًا من رأسه.

و أضعف من الجميع توهم: أنَّ مبني خيار العيب قاعدة «لا ضرر». و إجبار البائع على قبول المعيب بالعيوب الحادث من الضرر، فيتهافت الضرaran، فيرجع إلى الأصل و القاعدة؛ و هو إطلاق دليل النزوم، لا استصحاب الخيار «3».

و قريب منه أن يقال: إنَّ مبني الخيار هو النصّ المشرَّف على القاعدة، و عند تزاحم الضررين لا يبقى لتشريفه موضوع، فيرجع إلى الإطلاق الناطق بالنزوم «4».

و غير خفيٍّ ما في أصل التقرير و فرعه، و ما في التزاحم الضرري، و لا سيما حديث مرجعية الإطلاق، لا الاستصحاب كما مرّ.

---

(1) تقدُّم في الصفحة 35.

(2) تقدُّم في الصفحة 34.

(3) لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الإيرواني 2: 56 / السطر 5.

(4) لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 88 / السطر 32.

الخيارات (للسيد مصطفى

بناءً على ما قررناه إلى هنا، إن سقوط خيار العيب بحدوث الشيء ولو كان مغيّراً غير ثابت حسب الصناعة.

نعم، بعد الاتفاق، ونسبة الشذوذ في كلام الشيخ «1» إلى قول المفید (رحمه الله) «2» وبعد إمكان استفاداة السقوط من أخبار وطء الجارية، المتضمنة طرّاً لسقوط حق الرد وتعيين الأرش «3» ببالغة الخصوصية؛ وأنه من الحدث، وبعد مراعاة حال معتبر وزارة «4» فيما نحن فيه، وبعد كون التقبيل والنظرة المخصوصة من الإحداث في سقوط الخيار، كما في بعض الأخبار السالفة «5»، وبعد احتمال كون مرسلة جميل «6» مورد العمل، وأن يكون مستند المشهور في الذهاب إلى التخيير العرضي كافياً عن قرينةٍ غير منافية للأخذ بها، وبعد اللتيا والتى، يمكن القول بالسقوط. ولكنه بمعزل عن التحقيق الحقيق بالتصديق.

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 258 / السطر 14.

(2) المقنعة: 597.

(3) وسائل الشيعة 18: 102، 104، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 4.

(4) تقدم في الصفحة 34.

(5) تقدم في الصفحة 36.

(6) تقدم في الصفحة 35.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 83

## الفرع الأول في عود خيار العيب بزوال العيب الحادث

### اشارة

بناءً على السقوط بالعيوب الحادث أو بالتغيير، فهل يعود الخيار بزواله مطلقاً، أو لا يعود مطلقاً، أو يفصل بين العود الفوريّ وغيره؟

أو بين العود المسمى بـ«إعادة المعدوم» عرفاً وغيره، فلو نسي الكتبة ثم عادت، يعود؛ لأنّه من الإعادة العرفية- بل لا يكون النسيان إلا غطاءً على ما في الخزانة، فلا عود واقعاً، بل هو من الخفاء والظهور وأما لو تغير لونه من الأسود إلى الأبيض فرجع إليه، فلا يعود؟ وجوه:

فمن الفقيه اليزيدي يستظهر العود مطلقاً؛ نظراً إلى أن المستفاد من الأدلة هي

المانعية والاقتضاء، فالعيوب مقتضٍ، والحدث مانع، فإذا زال الحدث والتغيير، يؤثّر المقتضي «1».

وفيه:- مضافاً إلى عدم ظهور الأخبار في ذلك، وعدم إمكان المانعية الواقعية، بل هو يرجع إلى حد الاقتضاء أن لازمه جواز العود ولو كان التغيير مستنداً إلى المالك وكان العود بعد سنين عديدة، وهو غير ملائم به أصلاً.

وربما يقال: إن الخيار لا يسقط بالعيوب الرائل؛ لظهور الأخبار في بقائه، أو هو المنصرف منها، وهذا هو قريب جدًا؛ فإن القدر المتيقن من

---

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 79 / السطر 28.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 84

الرواية هو الحدث والتغيير الباقى.

نعم، يتوجه إليه: أن حد البقاء غير معروف، وتحديده إلى أخذ الأرش بلا وجه.

نعم دعوى: أن العود الفوري مورد انصراف الروايتين، مسموعة كما لا يخفى، وأمّا إذا لم يعد فوراً، ولكن لم يراجع إلى الأرش في زمان يعتد به، ثم عادت الصحة، فالعود ممنوع؛ لاحتياجه إلى دليل.

وانتظره الوالد المحقق مد ظله سقوطه مطلقاً «1»؛ من غير أن تصل النوبة إلى الشك، حتى يرجع إلى استصحاب اللزوم وغيره؛ وذلك لإطلاق قوله (عليه السلام): «فأحدث فيه شيئاً» «2» الظاهر في أنه تمام السبب وتمام الدخيل في السقوط، وقضية مفهوم رواية جميل «3» بقاء اللزوم؛ لأن المستفاد منها أن الخيار ثابت في العقد بالعيوب، وأنه السبب الوحيد. وأمّا بقاء العين قائمةً بعينها وعدمه، فهو في حكم الغاية لهذا الخيار، كما هو كذلك في خيار المجلس بالنسبة إلى الاجتماع والافتراق، وإذا حصلت الغاية وهو التغيير لا معنى لعود الخيار؛ لأنّه شخصي خارجي

ولو كان الحديث قانوناً كلياً، إلا أنه بعد الانطباق يكون الحد المذكور تحديداً للخيار الشخصي، كما هو كذلك في خيار المجلس.

---

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 52 53.

(2) تقدّم في الصفحة 34.

(3) تقدّم في الصفحة 35.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 85

و دعوىٌ «1»: أنَّ الموضوع هناك هو «البيعان» «2» لا البيعان غير المترقبين، بخلاف ما نحن فيه، فإنَّ الموضوع هو العين القائمة بعينها، و غير القائمة بعينها، و الحكم يدور مدار موضوعه غير مسموعة؛ لأنَّ الأمر بالرُّد و لفظة «الرُّد» في هذه الأخبار، كناية عن الخيار الحقِّي ثابت؛ وأنَّ الرُّد من الفسخ العمليٍّ، فلا يكون الفسخ العمليٍّ إلا هدماً للخيار الثابت قبله بالعيوب، و ما هو شرط الهدم هو بقاء العين قائمة بعينها، و الشرط راجع إلى تعين حد الرُّد النافذ الفاسخ، لا إلى موضوع الخيار، وعلى هذا يكون المفهوم نفي الخيار، فلا تصل التوبة إلى الاستصحاب.

وفيه: مضافاً إلى ما مرّ، من عدم إمكان الالتزام بشمول الروايات للعائد الفوريٍّ، فإطلاق كلامه ممنوع.

و مضافاً إلى ما عرفت من عدم تمامية المرسلة استناداً، لظهورها في التخيير الطوليٍّ، و هو معرض عنه، و من الغريب دعواه مدَّ ظلَّه انجبار ضعفها و هو الإرسال هنا «3»، مع صراحته في إعراضهم عنها في

---

(1) ليست هذه الدعوى و جوابها في كتاب البيع للإمام الخميني (قدس سره)، فلعلَّ المصتف (قدس سره) نقلها عن مجلس بحثه، أم أوردها تتميماً للبيان.

(2) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): البيعان بالختار حتى يفترقا.

الكافي 5: 170 / 5، وسائل الشيعة 18: 5، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 1، الحديث

1، و مثلها الحديث 2 و 3.

(3) لم نعثر على كلامه.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 86

أصل مسألة سندية الأخبار لخيار العيب «1»!! وقد عرفت: أن المرسلة ظاهرة في الطولية المعرض عنها ظاهراً، والمعتبرة ظاهرة في أنها في مقام بيان الأمر الآخر، فلا شبهة إعراضهم في ناحيتها.

أن المفهوم غير ممكן الالتزام به؛ لتعريض الرواية للمفهوم، وهو لا يبعد أن يكون من مفهوم القيد، وهو غير حجّة؛ لأن قوله: «إن كان الشيء قائماً بعينه» يكون مفهومه «إن كان الشيء غير قائم بعينه» فيكون من الوصف غير المعتمد ولا دليل على أنه (عليه السلام) أخذ بمفهوم الشرط، مع أنه من السلب المجتمع مع انتفاء الموضوع، كما مرّ.

وأن معتبر زرارة «2» قد عرفت احتمال كون النسبة إلى المالك دخيلاً، ولا بأس بالالتزام به هنا، فلو عاد بعد الإحداث فلا يعود الخيار، وتصير النتيجة تقسيلاً آخر: وهو أن عود الزائل إن كان بعد إحداثه شيئاً، فلا يعود معه الخيار، وأماماً إذا كان بدونه فلا يسقط الخيار، كما عرفت منا. فالأمر دائر بينبقاء الخيار في صورة حدوث الشيء ولو كان بإحداث الأجنبي، وبين عدم عوده بعد سقوطه إذا كان بإحداثه ولو كان آناً ما، فتأمل.

ثم إن حكم العقلاء في صورة العود: بقاء خيار العيب، ولزوم الجبران بالنسبة إلى الحادث إذا كان نقصاً. والالتزام بأن الشرع تصدّى للتعبد الزائد، أيضاً غير سليم. نعم بالنسبة إلى الإحداث غير بعيد، فليتذرّج جيداً.

---

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 9.

(2) تقدّم في الصفحة 34.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 87

**بني شيء: عدم تبدل خيار العيب بحدوث العيب وزواله**

إن المجعلو فيما نحن فيه هو

المعنى التخييري بين الخيار وأخذ الأرش بالجعل الوحداني، والأخبار التي بين أيدينا تصدّت بصورة تعذر الرد على الوجه المعتبر، فتعين الأرش قهراً، وهذا لا يوجب سقوط المعنى التخييري، ولا انقلاب الحكم التخييري إلى التعيني.

وعلى هذا، لا وجه لسقوط هذا المعنى بالحدث والإحداث، فيتباهي الواجب التخييري إذا عاد إمكان الامتناع بالنسبة إلى الطرف المعدور التعذر، وقد مر أن خيار العيب يختص بخصوصية خاصة، لأجل هذا التخيير. ودعوى امتناعه مررت مع جوابها، كما مر أنه حق ينتزع من التخيير بين المعنين الحديثين.

فبالجملة: دليل الخيار هو الإجماع والشهرة، لا الأخبار، وقضيتها ليس إلا تعين الأرش عند تعذر الرد وبيان موقف الرد، وليس «الرد» كنایة عن جعل الخيار، بل الخيار أمر مفروغ عنه فيما بين السائل والمجيب، فإذا حدث يوجب تعين الأرش وتعذر الرد شرعاً، فلو عاد الحدث فلا-منع من فسخ العقد، ومن انتزاع الخيار الحقي الجديده؛ لأنّ منشأه هذا المعنى التخييري الباقي قبل حل المشكلة بالرد أو الأرش. ولعل نظر الفقيه اليزيدي<sup>(1)</sup> والعالمة الخراساني<sup>(2)</sup> إلى ما ذكرناه.

---

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 79 السطر 29.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 219.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 88  
وبناءً عليه، لا يتمّ ما في «الذكرة»<sup>(1)</sup> ولا ما عن «التحرير»<sup>(2)</sup> و المسألة تحتاج إلى التدبر.

### الفرع الثاني هل يجوز فسخ العقد برضاء البائع بعد سقوط الرد؟

في صورة طرق العيب الجديد في يد المشتري، وتعين الأخذ بالأرش بمقتضى الخبرين، إذا رضي البائع بالمردود وقبل من المشتري أن يرد إليه المتعان الذي فيه العيب المذكور، فهل يجوز الرد بعنوان الفسخ فيكون فسخاً عملياً، كما إذا لم يتعدّر

عليه الرد، أم يكون هو من حل العقد برضاء الطرفين؛ وهي الإقالة على الناقص، فيرد إليه الثمن؟

وغير خفيٌّ: أنه في صورة المجانبة لا أثر للبحث، إلّا من جهة قصد إعمال الفسخ وال الخيار والتشريع.

نعم، في صورة موافقة البائع علىأخذ قيمة النقصان الحادث، فيختلف بناءً على القول: بأنَّ لصاحب الخيار الفسخ من الأول أو من أي زمان شاء، أو القول: بأنَّ الفسخ يؤثُّر في الحل من الأول، بخلاف الإقالة فإنَّها من الحين؛ فإنَّ قيمة النقصان تختلف.

وما في كلام الشيخ الأعظم (قدس سره): من أنَّ رجوع المشتري إلى

---

(1) تذكرة الفقهاء 1: 530 / السطر 28.

(2) انظر تحرير الأحكام 1: 184 / السطر 5.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 89

المعيب وأخذ الأرش، رجوع بمقتضى ضمان المعاوضة، ورجوع البائع إلى المشتري في هذه الصورة بأخذ النقصان، من ضمان اليد «1»، غير تام؛ لأنَّ النقص وقع في ملك المشتري، فكيف يكون مضموناً على البائع؟! وبقاء تحت يده ناقصاً لا يكفي لضمان اليد؛ حتى يقال: إنه بعد الحل يضمن. مع أنه بالرُّد ينفِّسخ، فلا يبقى تحت يده حتى يضمن. فعلى ما تحرر، يتصرَّر الأثر في الفرع المذكور.

ثمَّ بعد ذلك، فإنَّ قلنا بسقوط الخيار بمجرد طرُّ العيب حسب الإطلاق الثابت، وعدم انصرافه إلى صورة عدم تعقيبه برضاء البائع بالمعيب، كما هو الظاهر عند القائل بسقوطه فلا يبقى محلَّ لهذا الفرع، وإلَّا كما عرفت منا: من بقاء الخيار والمعنى التخييري ولو بإحداث العيب، كما هو الوجه الأخير الذي قرَّبناه، فله محلٌّ.

و ما هو الحق: أنَّ مرسلة جميل «2» لا أساس لها؛ حتى نخوض في مفهوم القضية الشرطية، وقد مرَّ مراراً

ما فيه و ما فيها، وأما معتبر زرارة «<sup>3</sup>» فهو ليس دليل الخيار، بل دليله الإجماع والشهرة على إشكال فيهما مرّ، فعلى هذا يبقى المعنى التخييريّ ما دام لم يأخذ بالأرش، ويبقى الخيار الحقيقي المنتزع من التخيير بين الردّ والأرش على الوجه السابق.

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 258 / السطر 19.

(2) تقدّم في الصفحة 35.

(3) تقدّم في الصفحة 34.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 90

نعم، الشرع لم يلزم البائع بقبول العين في صورة حدوث النقصان، أو لم يشرع للمشتري ردّ الناقص بفسخ العقد، فلا يكون نافذاً، فإن قلنا بالأول فله الفسخ، وإن قلنا بالثاني فلا فسخ.

و ما هو الظاهر من معتبر زرارة الذي هو الدليل الوحيد في هذه المسألة هو الثاني.

و ما هو المساعد عليه الذوق والفهم العقلائيّ من الجهات الخارجة، هو الأول؛ لأنّ ملاحظةضرر المندفع بإقدام البائع نفسه، و ملاحظة ممنوعية الردّ و الفسخ الملحوظ فيه حال البائع، ربّما لا تكون سبباً لصرف الظاهر من المعتبر.

وغير خفيّ: أنه إذا كان على الإطلاق، ممنوعاً عن الفسخ لمحذوريّة الردّ، فلا خيار فسخ له؛ لما لا أثر في اعتباره؛ لأنّ المفروض طرّق النقصان غير العائد إلى الآخر، فعندئٍ يكون القول بعدم ثبوت الخيار بمعنى سقوطه بقاءً قويّاً في هذه الصورة.

نعم، لو كان النقص عائداً إلى الكمال، فالكلام فيه ما مرّ في العيب العائد إلى الصحة.

و مما ذكرنا يظهر وجه ضعف الجهات المذكورة في المسألة دليلاً، وفرعاً، والله هو الموفق المؤيد.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 91

### الفرع الثالث في سقوط الخيار لو اتسع العيب في يد المشتري

لو اتسع العيب القديم في يد المشتري، فهل يسقط به الخيار الثابت؛ من جهة عدم بقاء العين، أو لا يسقط؛ لأنّ

منشأ العيب السابق، أو يفصل بين السعة الخارجة عن المتعارف فليسقط، وبين السعة القليلة فلا يسقط، بعد سقوطه قطعاً إذا كان اتساع العيب بإحداثه، ومستنداً إلى المالك؛ مشترياً كان أو بائعاً، نظراً إلى إطلاق معتبر زرارة «1»؟

ويحتمل عدم السقوط مطلقاً؛ لأنَّ المناط معتبر زرارة، وفيه «حدث الشيء» وهو ظاهر في مسبوقيته بالعدم المطلق.

وفيه: أنَّ إحداث الشيء مثله، مع أنه بلا إشكال يوجب السقوط. وحيث إنَّ أصل ثبوت خيار الفسخ بحكم العقلاة ممضى، ففي مثل المسألة لا يسقط الخيار بالاتساع ولو بلغ ما بلغ.

نعم، يتوجّه إشكال: وهو أنَّه لو كان في أمثل هذه الموارد أدلة خيار العيب -بمعنى التخيير بين الرُّد والأرش قاصرة؛ لكونها إنما الإجماع، أو هذه الأخبار، والكلُّ قاصر، فيلزم القول: بأنَّه خيار متعلق بالعقد، ولا عديل له عَرْضاً، ويكون بحكم خيار الغبن، والالتزام بذلك أكثر

---

(1) تقدّم في الصفحة 34.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 92

إشكالاً.

والدفع يمكن بدعوى: أنَّ الشهرة والإجماع دليل على أنَّ في كلِّ مورد يثبت خيار العيب، فيعدله الأرش؛ وإنْ كان قاصراً عن إثبات الخيار في مثل المقام وأشباهه الآتية إن شاء الله تعالى، ولكنّها غير واضح سبيلها.

#### الجاف الرابع في ثبوت الرُّد إذا تعدد المبيع

##### إشارة

قد تحرّر ثبوت خيار العيب في الجملة بالنسبة إلى ما إذا كان المبيع وحدانياً واقعاً، وكان البائع والمشتري واحداً أيضاً، ويظهر عن «التذكرة» «1» و«الدروس» «2» جواز الرُّد بختار العيب فيما إذا تعدد المبيع.

وإنما الإشكال في جواز التبعيض بردّ خصوص المعيب مع التعدد، دون الصحيح، فينفسخ العقد بالنسبة. مع أنَّ ثبوت خيار العيب في هذه الصورة أيضاً

وحيث إن تمام البحث في المقام يستدعي جهات من الكلام في ناحية تعدد المبيع والثمن، وفي ناحية تعدد البائع مع وحدتهما، وفي

---

(1) تذكرة الفقهاء 1: 536 / السطر 5.

(2) لاحظ الدروس الشرعية 3: 284.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 93

ناحية تعدد المشتري، فلا بأس بالإشارة الإجمالية إلى بعض الأمور الدخيلة في المسألة، وإلى تلك النواحي:

### الأمر الأول في صور المسألة

توجد أحياناً صور لا تكون مورد النقض والإبهام، ويثبت فيها الخيار، ويجوز فيها الرد:

مثل ما إذا كان بيع الدار بالإنشاءات المتعددة غير المرتبطة، كما إذا باع ثلث داره المعين، ثم باع الثالث المعين الآخر، وهكذا، ثم تبين أنها معيوبة، فإن له رد الثالث المعيب فقط، ولا يلزم منه خيار تبعض الصفقة؛ لأن مصبّه المبيع الواحد المتبعض، دون ذلك؛ لا بالنسبة إلى البائع بالضرورة، ولا بالنسبة إلى المشتري؛ لأنّه أقدم عليه، ولا دليل على الخيار المذكور على وجه يتحمل شموله للمسألة؛ ولو كان ذلك يستلزم نقيصة، لأنّه من قبيل النقيصة لسوء الجار.

ومثل ما إذا كان البيع الواحد الإنساني، بمنزلة البيوع الكثيرة عرفاً غير المرتبطة بعضها بالبعض، سواء كان الإنشاء بنحو العموم الاستغرائي، كما إذا قال: «بعثت كل واحدة من هذه العروضات بعدها» أو بنحو الإطلاق المنحل إلى الكثير عرفاً، فإن جواز الرد قطعياً إذا كانت إحدى العروض معيوبة، ولا يكون في ذلك مناقشة في ثبوت الخيار؛ لتمامية المقتضي، وشمول أدلة له، وعدم لزوم إشكال في إعماله؛ لعدم تبعض

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 94

الصفقة في هذه الصورة أيضاً، كما مرّ ملخصاً.

نعم، ربما يشكل: بأنّ الإنشاء الواحد لا ينحل

إلا حكماً، فيكون البيع الكثير مورد اعتبار الوحدة الاعتبارية، ولذلك إذا قيل: «كلّ نار باردة» لا يكذب كلامه بتعدد النيران، وعند ذلك يشكل جريان الخيار. وعلى فرض جريانه يلزم إشكال الإعمال والفسخ، ولكنّ غير مساعد عليه العرف والعقائد. والانحلال الحكمي قطعي في الإنسانيات، دون الإخباريات، فلا تخلط.

فما هو المهم؟ هي صورة كون المبيع واحداً شخصياً، فبان بعض منه معيناً، فإن ثبوت الخيار قطعيٌ ولكن جواز رد البعض المعيب باليلزم البائع على قبول خصوص الطرف الشرقي من الدار مورد الإشكال؛ وإن كان الظاهر منهم ممنوعيته القطعية.

أو صورة بيع بعض الدار مشاعراً، ثم تبيّن أنها معيبة في بعض منها.

أو صورة تعدد المبيع، كصاع من الصبرة، أو بيع أثاث البيت المرتبط بعضه بالبعض، أو بيع مقدار من البطيخ والرقى، فبان عيب قسم منها.

نعم، فيما إذا تعدد المبيع عقلاً وعرفاً، وكان واحداً بالوحدة الفرضية النوعية والاعتبارية الدائمة عادة كمضراعي الباب، ونعني الأصحاب لا يكون إشكال أيضاً في أصل الثبوت، وفي عدم جواز التفكير في مقام الرد؛ وتراضي الطرفين ربما يرجع إلى الإقالة والعقد الجديد.

نعم، فيما إذا تراضيا على رد المتصاعد الواحد، فأراد المشتري بعد

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 95

التراضي على التبديل بالنسبة إلى المتصاعد المعيب، أن يرد المتصاعد الآخر، فربما يشكل؛ لإمكان الالتزام بلزوم البيع بالنسبة إلى المتصاعد الصحيح، بناء على ما سيأتي من إمكان القول بلزوم بالنسبة، وهكذا الفسخ بالنسبة، فليتذرّج جيداً.

## الأمر الثاني في تحرير ما هو معنى المسألة

### اشارة

فربما يقال «1»: بامتناع التفكير بالفسخ في بعض المبيع دون بعض؛ وذلك لأنّ المبيع إذا كان متعدداً بحيث ينحل العقد الواحد إلى العقود الكثيرة

فهو ليس من التفكيك، بل يرجع إلى حلّ عقد والأخذ بالعقد الآخر، كما في بعض الأمثلة السابقة.

وإن كان المبيع واحداً و البيع واحداً، فهو معنى بسيط في الاعتبار، لا يتحمل التجزي، فلا يمكن الرد إلا بالنسبة إلى المجموع.

وإذا شُكَ في الانحلال، فلازمه الشك في الانفساخ بالرد، وقضية الأصل و القاعدة خلافه.

وأماماً توهّم: أن الرد أجنبي عن العقد، بل هو إما حكم تعبدّي شرعي، أو كنایة عن المعاملة الجديدة بالثمن المعين في العقد الأول، فلا يلزم التفكيك في البيع البسيط، فهو واضح البطلان عرفاً وفتوى إجماعاً. مع

---

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 57.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 96

لزوم سقوط رضا البائع في هذا الجديد من العقد، فيكون رغم أنفه.

بالجملة: أمر خيار العيب بين الثبوت وعدم جواز التفكيك، وبين اللاثبوت، ولا ثالث: وهو الثبوت و جواز التفكيك. و حديث الارتضاء بالتفكيك من الجانيين، ليس من الأخذ بخيار العيب من جانب المالك.

أقول نقضاً: لا شبّهة في جواز شرط الخيار؛ بالنسبة إلى العقد الواقع على الواحد الشخصي بردّ بعضه، وهكذا لا شبّهة في إمكان تجويز الإقالة بالنسبة إلى البعض، وهكذا يجوز الالتزام بخيار الحيوان إذا كان المبيع، واحداً اعتبارياً متشكّلاً من الحيوان وشيء آخر؛ نظراً إلى إطلاق أدلة خيار الحيوان، وإنكار كل ذلك نظراً إلى الامتناع المزبور بعيد عن البناءات العرفية وفهم العقلاة وارتكازاتهم، فيعلم من ذلك أنّ الأمر ليس كما حرّر.

وتوهّم الانحلال ولا-سيّما في بعض الصور، غير جائز وإن كان ليس معناه ما ذكره بعضهم: «من انحلاله إلى الكثير حسب الأجزاء الخارجية» حتى يقال

بلزوم الانحلال إلى آلاف العقود في بيع البيت، بل معناه هو الانحلال حسب الحاجة والغرض العقلائي، فلا ينحل العقد الواقع على الدار بحسب أجزاء الدار إلا حين إرادة فسخ الثالث، فينحل إلى العقددين، وينفسخ الواقع على الثالث، دون الآخر، وهكذا.

ولكن الالتزام بأصل الانحلال المزبور، غير لازم؛ وذلك لأجل أن الأحكام العقلية في الأمور الاعتبارية، تقلب إلى اعتبار تلك الأحكام فيها، وذلك مثل الشدة والضعف، فإن ذلك يصح فيها عندنا، خلافاً لتصريح

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 97

جمع منهم، وفيهم الوالد المحقق - مد ظلله «1» و العلامة الأصفهاني (رحمه الله) «2» ولكتنه اعتبار الشدة والضعف، لا واقعهما التكوينيّ.

ومثل التجزئة والتحليل، فإنها أيضاً تجري في البسائط الاعتبارية، لأنّه من اعتبار التجزئة، دون واقعها وهي التجزئة الفكّية، بل هي الوهمية من القسمة، وهي موضوع الأثر العرفي والشرعي، فكما أنّ أصل العقد اعتبار، وأصل بقائه اعتبار، وأصل حلّه في الكلّ اعتبار، حلّه بالنسبة أيضاً اعتبار.

وإلى هذا يرجع ما أفاده الوالد المحقق «3» مد ظلله هنا: من أنّ العقد الواحد كما يمكن أن يكون لازماً بالنسبة، وجائزًا بالنسبة، صحيحًا بالنسبة، وفاسداً بالنسبة، كذلك يجوز أن يكون خيارياً بالنسبة، ولازماً بالنسبة، ومنحلاً بالنسبة، وباقياً بالنسبة، فإنّ بالنسبة تنحل العقد العقلية، كالفوقية والتحتية النسبيتين.

ولو كان المقصود هو الحلّ بالنسبة، فهو غير صحيح؛ لأنّ في مثل الفوقيّة والتحتية، تمام ما يكون فوقاً بالنسبة تحت بالنسبة، وفي مثل الصحة والفساد يكون حكم العقائد مختلفاً في مورد البيع على ما يملك وما لا يملك،

ويكون الموضوع واحداً فيهما، وهكذا في ناحية النزوم والجواز. وأما فيما نحن فيه فلا معنى للحل بالنسبة؛ لأنّ الحل مقتضاه

---

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سرّه) 1: 99 و 100 .456

(2) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 1: 32 / السطر 20.

(3) البيع، الإمام الخميني (قدس سرّه) 5: 58.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 98

انفساخ العقد، وهو مساوق لانعدامه، وهذا يرجع إلى التجزئة، إلّا أنها على ما عرفت غير ممنوعة.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ معنى «الحل» ليس حلاً لمعنى موجود، بل الحل حكم عقلائي، يرجع إلى انتفاء موضوعيّة العقد و المبادلة عن الحكم بالملكية الثابتة، مثلًا إذا وقع العقد يحكم بثبوت الملكية للمشتري، وإذا فسخ بعضه لا يكون العقد بقاءً، موضوعاً للحكم ببقاء الملكية؛ ضرورة أنّ الملكية الثابتة للمشتري بالنسبة إلى الدار، حكم عقلائي باقٍ على الموضوع الذي وجد، فإذا طرأه الفسخ بالنسبة يخرج عن تلك الموضوعية، كما كان لا يدخل فيها فيما إذا وقع من الأول على ما يملك وما لا يملك من الدار المبتدعة.

و كلّ ما نشير إليه من الدقائق في الاعتباريّات، تشريح للمرتكزات العرفية والمغروبات العقلائيّة، فلا يذهب عليك أنّ أمثال هذه المداقّات غير خارجة عن الفقه الإسلاميّ والمعتارف، اللازم رعايتها في استنباط الأحكام الشرعية.

### تبّيه: حول تجزئة العقد

بناءً على ما ذكرناه تبيّن: أنّ قضيّة القواعد جواز التفكّيك ولو كان المبيع واحداً شخصياً، من غير الحاجة إلى تكثير العقد الواحد إلى العقود الكثيرة و انحلاله إليها، ولا إلى القول بالحل بالنسبة.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 99

و مما يشهد على التجزّي عرفاً: أنّ في بيع الكثير والوفاء ببعضه يقال: «إنه وفي بعض عقده»

دون البعض» وهو دليل التجزئة.

وإن شئت قلت: تجزي البسيط إلى الجزءين المقومين غير معقول، وأمّا التجزئي باعتبار الموضوع فهو واقع، ومثل العقد والمبادلة المعاطائية مثل البياض المنبسط على الجسم، القابل للتجزئة باعتبار تقسيم موضوعه، وكما يكون بعض البياض بياضاً بحسب الطبيعة، وبعض العقد عقداً أيضاً.

وممّا ذكرنا يظهر حكم بيع الحيوان منضماً إلى غير الحيوان، ولو كان وجه الخيار حديث النسبة للزم إنكاره؛ لاحتمال اختصاص أدلة خيار الحيوان بالعقد الواقع على الحيوان، دون العقد بالنسبة إلى الحيوان، فإنه اعتبار آخر، بخلاف ما ذكرناه من حيث التجزئة، فإنّ في الصورة المذكورة يكون العقد واقعاً على الحيوان وغير الحيوان، و«صاحب الحيوان بالختار»<sup>(1)</sup> يشمل المفروض، فاغتنم.

---

(1) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الْبَيْعُ عَلَى الْخَيْرِ حَتَّى يَفْتَرَا وَصَاحِبُ الْحَيْوَانِ بِالْخَيْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

الكافي 5 / 170، وسائل الشيعة 18: 5، كتاب التجارة، أبواب الختار، الباب 1، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 100

### الأمر الثالث مقتضى الأدلة إثباتاً

#### إشارة

بعد ما ظهر مقتضى القاعدة في المسألة، فلا بأس بالخوض فيما هو قضية الأدلة إثباتاً.

وما يمكن أن يكون وجهاً لمنع جريان الخيار فيما نحن فيه، أو منع التبعيض في التنفيذ، أو على تقدير جريانه يوجب سقوطه، أمور:

#### الأول: قصور دليل خيار العيب

لأنه الإجماع، ولا إطلاق لمعقده.

وأمّا معتبر زرارة<sup>(1)</sup>، فهو في موقف آخر كما تحرر، وأمّا خبر جميل<sup>(2)</sup> فقد عرفت عدم صلاحيته.

وأمّا التمسك ببناء العقلاء، فهو في محله، إلا أنه لا يفي بما هو مرام المشهور من التخيير بين الرد والأرش، وتمسك السيد الوالد المحقق به<sup>(3)</sup>، في غير محله، وقد مررت الإشارة إليه.

---

ودعوى الإجماع على أنه في كل مورد يثبت خيار العيب وجوائز

(1) تقدّم في الصفحة 34.

(2) تقدّم في الصفحة 35.

(3) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 61.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 101

الفسخ، فالأرش عديله، غير واضحة.

وقد أشرنا فيما سلف إلى أنّ ما أفتى به الإمامية من التخيير بين الردّ والأرش، ولو كان معقولاً ثبوتاً، ولكنه غير عقلائي؛ لعدم جواز إجبار البائع على الأرش، كما صرّح به القوم «1»، وحيث إنّ الشهرة معللة؛ لاحتمال استنادهم إلى تلك الأخبار لوجود بعض القرائن، فأصل الحكم غير واضح الدليل.

ولو سلّم فالمستند ينحصر في غير الأخبار، واحتمال إلغاء الخصوصية، وجواز رد المجموع فيما كان المبيع واحداً اعتبارياً قويّ. وأما رد بعضه دون البعض فلا- وجه له، فيصبح ما هو المدعى عليه الشهرة، بل والإجماع؛ وهو أنّ أمر الواحد الطبيعيّ والاعتباريّ واحد في الحكم، وهو عدم جواز التبعيض في الردّ.

## الثاني: دلالة خبر جميل

بناءً على اعتبار خبر جميل «2»، فالسؤال يشمل الواحد الاعتباريّ؛ لأنّه لو كانت الثياب كثيرة، يصدق على المجموع «الثوب» صدقًا عرفياً، وعقلياً.

وتوهّم عدم صدقه عقلاً، من الخلط بين مفهومي مثل «الثوب» و«الماء» وبين مثل «الإنسان»؛ ضرورة أنّ «الثوب» يصدق على

(1) حاشية المكاسب، السيد اليرزي 2: 131، السطر 16، المبسوط 2: 132.

(2) تقدّم في الصفحة 35

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 102

والكلّ على نهج واحد.

و مثله الجواب، ولا سيما قوله: «و إن كان الشيء قائماً بعينه» من غير تكثير، مع عموم مفهوم «الشيء».

و أمّا قوله: «قطع، أو خيط، أو صبغ» فيشمل قطع البعض و خياطة البعض في الواحد الطبيعي؛ ضرورة عدم الحاجة إلى قطع كلّ جزء منه، أو صبغ كلّه، ففي الواحد الاعتباري كذلك، فيثبت أصل الخيار، كما يثبت عدم جواز التفكك.

و ما في كلام الشيخ (رحمه الله): «من ظهوره في أن كلّ شيء معيب يرد» [1] فهو في محله، إلا أن «الشيء المعيب» يصدق على الوحدين: الطبيعي، والاعتباري.

نعم، يجوز دعوى انصراف السؤال و الجواب إلى الواحد الطبيعي، فيكون هذا الوجه أيضاً قاصراً عن شمول أصل الخيار فيما نحن فيه.

و أمّا توهم دلالته على جواز التفكك بعد جريان الخيار، فهو واضح البطلان؛ لأنّ كلمة «الشيء» كنایة عمّا أريد من «الثوب والمتألم» في السؤال، و لا سيما بعد كونهما معرفتين بالألف و اللام، الموجب لحصر المتأخر في المتقدّم، فإن كان السؤال أعمّ فهو تابعة فيه، و إلا فيكون مخصوصاً بالوحدة الطبيعية، مع ظهور قوله: «إن كان الشيء» في الشيء المشتري بالفتح.

اللهم إلا أن يقال: بعض الشيء المشتري شيء مشتري بالضرورة،

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 259/ السطر 6

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 103

و لا حاجة إلى انحلال العقد إلى الكثير في الواحد الطبيعي وغيره، و لا يصحّ ما قد يقال: «من أنه بعض المشتري، و هو ليس بمشتري» فإنه خلاف التحقيق؛ فإنّ الواحد الطبيعي و التأليفي و

الاعتباري، يصدق على قسم منه إذا لم يلحظ في قبال الكلّ، كما يشار إلى بعض البيت في حمل مفهوم «البيت» على البيت، وإلى بعض الإنسان في حمله، وهكذا.

ومقتضى ذلك جريان التفكير حتى في بعض الواحد الطبيعي والتأليفي، وفي مثل مصraعي الباب والنعلين، ويتعمّن التفكير عندئذٍ لأنّ قضية الخبر رد المثبت المعيب، دون القسم الصحيح، وحيث ترى فساد هذا الوجه يتبيّن فساد الكلّ، فتأمّل تعرف.

### الثالث: دلالة معتبر زراة على سقوط الخيار

بناءً على جريان الخيار في مطلق الوحدات الطبيعية والتأليفة والاعتبارية بأقسامها الثلاثة لبعض الأمور المشار إليها؛ من إلغاء الخصوصية، أو شمول الدليل يكون مقتضى معتبر زراة<sup>(1)</sup>، سقوطه بإعمال خيار العيب في البعض، وما يلزم من تنفيذه سقوطه لا يكون ثابتاً من الأول؛ إما لانصراف دليل الإثبات، أو لكونه من اللغو.

وبعبارة أخرى: على تقدير ثبوت الخيار فيما يكون البيع متكتّراً خارجاً، فلا بدّ من الالتزام بمقالة المشهور؛ وهو الصبر على المجموع والأرض، أو رد المجموع، ولا ثالث؛ لأنّ من إعمال الخيار بالنسبة إلى

---

(1) نقدم في الصفحة 34.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 104

الجزء المعيب، يلزم اندرجه في معتبر زراة الحكم بأنّ إحداث الشيء فيه موجب لتعيين الأرض، والتفكير والتجزئة المذكورة من الإحداث بالضرورة، سواء كان تفكيكياً خارجياً، كردّ قسم من الصبرة، أو اعتبارياً وهميّاً، كردّ الجزء المشاع المعيب مثلاً.

فعلى كلّ تقدير: يلزم سقوط الخيار بمجرد رد البعض تعبيداً، فكونه مخيّراً بين رد المجموع أو البعض بلا وجه؛ لأنّ الرواية منصرفة طبعاً عن إثبات هذا التخيير المتعقب بعدم إمكان تنفيذ الخيار.

وهكذا لو قلنا بعدم ثبوت الخيار لرد المجموع؛ وأنّ البيع لازم

بالنسبة إلى الجزء الصحيح، و خياري بالنسبة إلى الجزء المعيب.

وأنت خبير بما فيه؛ ضرورة أنّ ما هو الموجب للسقوط هو الحدث في ملك المشتري، بل الحدث بعد ما قبضه، كما في الرواية، وهذا الانفكاك ولو كان حدثاً وإحداثاً عرفاً، ولكنّه بعد إعمال الخيار و تنفيذه.

وبالجملة: رد البعض المتّعّق بالتبسيط الصادق عليه «الإحداث» لو كان موجباً لعدم ثبوت الخيار بالنسبة إلى المجموع؛ لأجل ما ذكر، للزم منه عدم ثبوت الخيار بالنسبة إلى العيب في بيع ما يملك و ما لا يملك، إذا كان ما يملك معيناً؛ لأنّ ردّ ما لا يملك يجب السقوط، لأنّه من الرد المتّعّق للتبسيط، فما في كلام الشيخ الأعظم «١» مجرد احتمال، ولا يكون مورداً للتصديق.

هذا، ولا سيّما على القول: بأنّ الإحداث موجب لسقوط الخيار؛

---

(١) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 258 / السطر 27.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: 105

لأجل كونه من الرضا بالبيع تعيّداً ولو كان حال الجهل بالعيب، كما هو المفروض في الرواية، فإنه يعتبر مسقطاً إذا كان في ملكه.

اللهم إلا أن يقال: إنّ تنفيذ الخيار من الإيقاعات، فبمجرد إعماله يحصل التفكيك، وهو من الحدث.

وفيه: أنّ إعمال الخيار بالنسبة إلى المجموع كذلك، فيلزم الحدث، وهو النقل الاعتباري الحاصل من الفسخ، كالنقل الحاصل من الإقالة، فتأمّل.

وبالجملة: الخبر منصرف قطعاً عن أمثل هذا الحدث، كما أنّ إحداث التفكيك ليس من التصرّف الموجب لسقوط خيار الحيوان في بيع الحيوان المنضم إلى غير الحيوان.

ومن الغريب ما في كلامه (رحمه الله): «من أنّ ردّ المبيع بعد الصبغ ممنوع في النصّ؛ لأجل الشركة الحاصلة بالرد» «١»!! فإنّ في كونه من الشركة إشكالاً، بل منعاً

عند جمع (2). مع أنه من التخريص؛ ضرورة أن الرواية اعتبرت التغيير والإحداث الموجبين لسقوط الرد. هذا مع أن في المجموع الاعتباري، لا تحصل الشركة في رد المعيب المعين.

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 258 / السطر 30.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 220، حاشية المكاسب، المحقق الإيراني 2: 56 / السطر 42.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 106

#### الرابع: مقتضى رعاية حال المشتري دون البائع

قد تبيّن في أثناء البحث وطريق الوجوه: أن في المسألة احتمالات:

احتمال لزوم البيع مطلقاً.

و احتمال خيارية البيع مطلقاً، لجواز رد المجموع والبعض دفعه وتدریجاً.

و احتمال جوازه مطلقاً دفعه، لا تدریجاً، فإن رد الجزء المعيب فيلزم بالنسبة إلى الصحيح بعد ذلك.

و احتمال كون البيع لازماً بالنسبة إلى الجزء الصحيح، و خيارياً بالنسبة إلى المعيب.

و أمّا سقوط خيار العيب بإقالة العقد بالنسبة إلى الجزء الصحيح، فهو بحث آخر أجنبيٌّ عما نحن فيه.

والذى هو الوجه لعدم جواز الخيار بالنسبة إلى البعض، و ممنوعية التفكيك - كما هو مقالة المشهور «1»، وهو المقصود بالبحث هنا: هو أنّ من التفكيك يلزم أن يكون البائع بالخيار بالنسبة إلى الجزء الصحيح؛ إما لأجل قاعدة نفي الضرر، أو لأجل بعض الصفقة؛ بناءً على كونه بعنوانه موضوع حكم العقلاة والشرع بالختار.

فإذا كان هو بالختار لأجل هذا النقص والضرر، فثبتت خيار العيب بالنسبة إلى البعض ممنوع بمقتضى هذه الأخبار؛ لأنّها منصرفه

---

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 258 / السطر 25.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 107

إلى مراعاة حال المشتري دون البائع إلا بعد حدوث الحدث والتغيير، وأمّا قبله فروعى فيها جانب المشتري، فمنه يلزم إنكار تجويز التبعيض، فيكون المورد إما مندرجًا فيها فيثبت الخيار بالنسبة إلى المجموع، أو غير مندرج فيها

فيلزم اللزوم حسب الأصل، فيسقط القول بالتفكيك على التقديرين.

أقول: قد أشرنا آنفًا أنَّ من الاحتمالات كون المشتري بالخيار حتَّى بعد ردِّ المعيب، فلا يلزم خلاف رعايته؛ وذلك لأجل الله في هذا العقد الواحد القابل للتجزِّي حسبما مرَّ بالخيار، وهو أيضًا واحد يقبل التجزِّي باعتبار ما يضاف إليه؛ وهو العقد، فإذا كان قادرًا على حلِّ العقد بالنسبة إلى الجزء المعيب، فهو قادر على حلِّ العقد بالنسبة إلى الجزء الصحيح، بل له حلٌّ حتَّى قبل حلِّ الجزء المعيب، وله الارتضاء بالمعيب وردِّ الصحيح للأغراض الأخرى؛ لأنَّ له خيار حلِّ العقد لأجل العيب، لا خيار حلِّ عقد المعيب، كما قد يتوهَّم.

ثمَّ في أنَّ صورة كون العقد لازمًا عليه بالنسبة إلى الصحيح من الابتداء أو بعد ردِّ المعيب، تكون الرعاية نكتةً وحكمةً في جانب المشتري، لا علَّةً، مع أنه بالاختيار أنفذ خياره بالنسبة إلى البعض، ومع التوجُّه إلى تمكين البائع على العقد بالنسبة إلى الصحيح، لا يلزم خلاف رعايته، بل هو أقدم على خلاف مصلحته مثلًا.

هذا، وفي كون البائع بالخيار إشكال: من جهة أنَّ دليله إن كان القاعدة، فقد مرَّ في خيار الغبن ما يتعلَّق به، ولا سيَّما أنَّ خيار العيب إن كان ناشئًا من القاعدة، فجريان القاعدة ممنوع؛ لأنَّ سدَّ باب الضرر على

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 108

المشتري بفتح باب الضرر عليه—لأجل سدَّ بابه على البائع غير جائز حسب الفهم الابتدائيِّ من القاعدة، فاغتنم.

وإن كان دليله حديث تبعُض الصفقة، فالظاهر أنَّ خيار تبعُض الصفقة مخصوص بالمشتري في تبعُضها، وبالبائع في تبعُض الثمن. وأمَّا خيار التبعُض بالنسبة إلى البائع فيما نحن فيه مثلًا

فممنوع؛ لعدمأخذ العنوان المذكور في الدليل. ولو كان فيه أو كان معقداً إجماعاً، فالمقصود ذلك، وهو القدر المتيقن، والفسخ والرد ليس عقداً جديداً؛ حتى يصير البائع مشترياً بالنسبة إلى المجموعة المشتراء، فلا تغفل.

## الخامس: مقتضى وحدة الخيار

### إشارة

تبغض العقد وتجزئته في الصور المشار إليها ممكناً، وتبغض الخيار لأجل كونه قائماً بالعقد، أيضاً ممكناً، كما أشير إليه، إلا أن دليل خيار العيب ظاهر في أنَّ المشتري له الخيار الواحد متعلقاً بالمجموع بردّه، أو الأرش.

والالتزام بالتفكيك معناه تصدّي الدليل الواحد لجعل خيارين؛ أحدهما: متعلق بالمجموع، والآخر: بالبعض، أو الالتزام بانبساطه على المجموع، كانبساط البياض على الجسم، فينقسم بانقسامه؛ حسب المقتضيات العقلانية والأغراضعرفية. وفي كلا الفرضين إشكال ومنع؛ لأنَّ الأول مضافاً إلى امتناعه ثبوتاً خلاف ظاهر الدليل إثباتاً كما مرّ، والثاني خلاف صريح جمع منهم في أنَّ خيار العيب هو التخيير بين

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 109

الردّ والأرش، ولا- يكون متعلقاً بالعقد، كسائر الخيارات، ولا يعقل انبساطه على العقد، ولا على العقد برد العين كما في كلام الفقيه اليزيدي «1»؛ لأنَّ المردّ بين الأمرين لا واقعية له، حتى يعتبر في الخارج منبسطاً على شيء، فلا تخلط.

أقول أولاً: قد تحرّر مثناً ماراً أنَّ متعلق الخيار هو البيع والمتعامل، دون العقد والبيع، كما هو صريح أدلة خيار المجلس «2» والحيوان «3»، فموضوع العقد.

نعم، يضاف إلى العقد لأجل أنه بدونه، لا- معنى لاعتبار الخيار له، وقد مضى أنَّ الخيار المتعلق بالعين ينعدم بتلف العين، وال الخيار المتعلق بالعقد المتعلق بالعين مثله.

نعم، العقد يشير إلى العقد الواقع في عمود الزمان و

يفسخه، ويكون الفسخ حسب القاعدة من الابتداء، إلا أنه يمكن في وجه الفسخ من الحين بالدليل.

و ثانياً: دليل الخيار يتعرض لإثباته من غير النظر إلى مرحلة تنفيذه، فإنه أمر آخر؛ لعدم الملازمة بينه وبين التنفيذ، فإذا كان العقد الواقع على المجموع الوحداني واحداً اعتبارياً قابلاً للتجزئي الاعتباري، يكون أمر هذا العقد بيد ذي الخيار، فإن أراد إعدامه فيعدمه بالمرة، وإن

---

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 67 / السطر 11، و: 80 / السطر 7.

(2) وسائل الشيعة 18: 75، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 1.

(3) وسائل الشيعة 18: 1012، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 110

أراد إعدام قسم منه فكذلك، كما في الإقالة بناءً على جوازها. هذا تمام الكلام حول صور بيع الواحد الطبيعي والتاليفي والاعتباري.

و قضية ما سلف إمكان التفكيك في البيع الشخصي الواحد، فضلاً عن غيره، و مقتضى كون الخيار بمعنى التخيير بين الرد والأرش فيما نحن فيه، الاختصار برد الكل، أو الرضا به والأرش، دون التفكيك.

نعم، يمكن دعوى جواز إلزم البائع بقبول المعيب؛ إذا لم يتمكن من تبديل المعيب إلى الصحيح، ولكن بمعزل عن التحقيق؛ لعدم دليل على أنه حكم عقلائي ممضى؛ بعد قرءة احتمال ردع الشرع حكمهم بالشهرة والإجماع والأخبار في أصل خيار العيب مستقلاً، فالقول بختار العيب من غير كون الأرش عديله، يحتاج إلى دليل، والأدلة الأولية ناهضة على خلافه؛ فإن اللزوم هو الأصل.

### بقي شيء :

إذا رضي البائع برد البعض المعيب، ففي جواز فسخ العقد بالنسبة، إشكال مضى وجهه، وفي جواز الإقالة بالنسبة إشكال؛ لاحتمال اختصاصها بالمجموع.

نعم، أصل التبديل والتعويض المستقل، غير

ممنوع.

ولورضي المشتري برد الصحيح دون المعيب حين غفلته عن العيب، وقلنا بجواز الإقالة بالنسبة إلى البعض، فهل يجوز له الفسخ بعد الالتفات إلى العيب؛ بتوهّم أنّ بعد فسخ العقد بالنسبة إلى الجزء

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 111

الصحيح، يكون المبيع واحداً، ففيه الخيار مع الأرش؛ لصدق العناوين عليه، وهو مقتضى حكم العرف، ومقتضى مناسبات الحكم والموضوع؟

وحيث إنّ المسألة غير معونة عند الأصحاب (رحمهم الله) يشكل على إظهار النظر القطعي والله هو الموفق المؤيد.

### نفري: حكم تعدد المبيع والثمن في البيع الواحد

لو تعدد المبيع والثمن في البيع الواحد، فإن أحدهما معييناً دون الآخر، ففي جريان الخيار رأساً، وعلى تقديره ففي جواز التفكير بردّ المعيب، وفي سائر الاحتمالات كلها، تشتراك مع ما سبق، إلا أن الانحال في بعض الصور في هذا الفرع أظهر، فيكون العقد لازماً بالقياس إلى الصحيح، وخيارياً بالقياس إلى المعيب، من غير توهّم الخيار الآخر الناشئ من التبعّض.

الجانب الخامس في ثبوت الرد مع تعدد المشتري

### إشارة

ربّما يكون المبيع واحداً طبيعياً ويتعدد المشتري، مع كون العقد واحداً أيضاً، ففي جريان خيار العيب رأساً إشكال.

وعلى تقدير جريانه ففي المسألة أقوال؛ فمن المشهور عدم جواز

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 112

انفراد أحددهم في الفسخ حتى بالنسبة إلى حصّته «1»، وعن جمع- كالشيخ «2» والإسكافي «3» والقاضي «4» والحلبي «5» جوازه.

وربّما يظهر عن بعضهم التفصيل بين صورتي علم البائع بتعدد المشتري وجهمه، فيجوز في الأول، دون الثاني «6».

كما ربّما يظهر: أنه في صورة علمه بتعدد لا خلاف في جواز التفريق، وإنما الخلاف في صورة وحدة القابل «7»؛ سواء كان وكيلًا عن المالكين، أو كان أصيلاً وكيلًا، أو كان فضولاً عنهما فأجازاه دفعه أو تدريجاً، فربّما يختلف الحكم بين صورتي التدرج والدفع، فلو كانت الإجازة دفعية فلا يجوز، وإلا فيجوز.

ولو أجاز أحدهما عن نفسه وعن الآخر فضولاً، ففي كونه بحكم الدفعي أو التدريجي، إشكال ظاهر.

وربما يجوز التفصيل بين صورتي كون المشتري وكيلًا نافذًا على الإطلاق عن المالكين فلا يجوز؛ لأنّه يرجع إلى وحدة المشتري ولو كان المالك متعدّدًا، وبين كونه المالكين، فقبلاً تدريجًا أو دفعه، أو كان

---

(1) الحدائق الناصرة 19: 90، مفتاح

الكرامة 4: 630 / السطر 11، جواهر الكلام 23: 249.

(2) المبسوط 2: 351، الخلاف 3: 333، المسألة 10.

(3) مختلف الشيعة: 374 / السطر 27.

(4) لاحظ نفس المصدر، ولم نعثر على كلام القاضي ابن البراج انظر المهدّب 1: 393.

(5) السرائر 2: 345 346.

(6) تحرير الأحكام 1: 274 / السطر 11، جامع المقاصد 4: 334، الحدائق الناصرة 19: 90.

(7) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 259 / السطر 20.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 113

الأجنبي وكيلًا عنهمما في مجرد الصيغة، فإنه ملحق بالقبول الصادر عنهمما دفعه.

وهنا احتمال آخر: وهو التفصيل بين صورتي كون الحصتين معيوبتين، أو كانت حصة أحد الشركين معيوبة، ففي الأولى يجوز أخذ أحدهما بالأرش والآخر بالفسخ، دون الثانية، كما لا يخفى.

## بحث و تحصيل: مقتضى الأخبار و الإجماع

ظاهر أدلة خيار العيب «1» بعد كونه شرعياً لأن معناه التخيير بين الفسخ والأرش اختصاص المشتري بالواحد، دون الشركين والأكثر. بل قد مر: أنّ أخبار المسألة ناظرة إلى الجهة الأخرى غير جعل الخيار، أو إمضاء ما عند العقلاء؛ بضميمة التعبد بالأرش، ومعقد الإجماع قدره المتيقّن غير هذه الصور، فجريان خيار العيب هنا محلّ تأمل.

نعم، خيار العيب العقلائي غير المقرّون بالأرش، ثابت فيما نحن فيه. اللهم إلا أن يتحمل مردوعية بنائهم؛ لأجل الإجماع والشهرة الناهضة على التخيير العرّضي، فيكون خيار العيب محضاً بلا انضمام الأرش غير ثابت، كما أشرنا إليه في البحوث السابقة.

نعم، لا- يبعد وجود الإجماع الخاص و الشهرة في خصوص المسألة أيضاً، كما عرفت؛ لأنّ الظاهر منهم مفروغية جريانه فيما نحن فيه عندهم،

---

(1) وسائل الشيعة 18: 97 111، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 1، 8، و: 29 31، أبواب الخيار، الباب 16.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص:

و عند ذلك لا يتوجه إلى هذه المسألة إشكال خاص غير الإشكال في أصل خيار العيب الشرعي، دون العرفي، فإنه ثابت؛ لأنّه القدر المتيقّن من الإجماع والأخبار، فلا تخلط.

### تفصيـح و توضيـح: حكم تعدـد المشـتري

لا شبهة في جواز التفكيك والتشفيق فيما إذا كان المشتري متعددين مالكين قابلين تدريجياً، والبائع عالماً ملتفتاً، وكان المبيع حصّة مفروزة من الدار، ولا سيّما إذا كان عالماً بعيب حصّة أحدهما، أو كليهما، وقد مرّ وجه توهّم خيار البائع بعد التبعيض فيما سلف مع جوابه بما لا مزيد عليه.

بل ولو كانوا قابلين دفعة؛ فإنّ القبول المتعدد يستتبع انحلال العقد قهراً في هذه الصورة، وإلا يلزم الخلف؛ لأنّ نظر البائع إلى استقلال البيع بالنسبة إلى كلّ منهما، فلو كان قبولهما معاً شرطاً يكون خلفاً، ولذلك لو قبل أحدهما دون الآخر، يقع البيع صحيحاً بالقياس إلى القابل، دون الممتنع، فالإيجاب لا بدّ وأن يصير كثيراً حكماً، لا واقعاً.

نعم، فيما إذا قال: «يعتكما هذه الدار» وقبل أحدهما ولم يقبل الآخر، يتحمل وقوع البيع بالنسبة إلى الكلّ بحسب الإنشاء، و تكفي الإجازة اللاحقة، وقد مرّ كيفية جريان العقد الفضولي في بيع المالك ماله؛ وإن لم يكن فضوليّاً لغة.

بل ولو لم يكن البائع عالماً بعيب بعد كون الطرف متعدداً؛ لأنّ

الخيارات (للسيـد مصطفـى الخـمينـي)، جـ 1، صـ: 115

المفروض قبول كلّ منهما لنفسه حصّةً معينة من الدار، فيتعدد سائر أحكامه؛ من خيار المجلس، و القبض، فإنّ قبض أحدهما حصّته، لا يكفي عن الآخر و الوفاء.

فالإنشاء الواحد ولو كان واحداً حقيقة، كما في إنشاء إكرام العلماء، إلا أنّه ينحلّ عرفاً و حكماً إلى

الكثير، ولا يرتبط أحدهما بالآخر في الأحكام.

فما يظهر من «التحرير» «1» أحياناً، ومن بعضهم من التفصيل بين صورتي العلم والجهل «2»؛ نظراً إلى أنّ في صورة العلم ينشأ إنشاءان، غير تام؛ لأنّه على كلّ تقدير الإنشاء واحد، وعلى كلّ فرض يتکثر حكمـاً.

بل ولو كان المبيع الحصة المشتركة والنصف المشاع، وكان الكلّ معيناً، أو كان النصف المشاع معيناً، كما إذا كان مورد الدعوى؛ بناءً على كونه من المعيب الموجب للخيار، كما هو غير بعيد في الجملة؛ ضرورة أن الإشاعة لا توجب وحدة البيع؛ بعد كون المشتري غير مالك بالقبول إلا النصف، ولا سيّما إذا كان نصف أحدهما أقلّ قيمة من النصف الآخر، فإنه يوجب الظهور القوي في الانحلال الحكمي قطعاً.

وممّا يشهد على ذلك؛ جواز استقالة البائع عقد أحدهما دون الآخر، وأنّ البائع يجد لنفسه أن يراجع أحدهما دون الآخر عند الحاجة، فهو دليل على قابلية التجزئة، أو الانحلال الحكمي، فإنّ الانحلال الحكمي

---

(1) تحرير الأحكام 1: 274 / السطر 10 11.

(2) جامع المقاصد 4: 334، الحدائق الناصرة 19: 90.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 116

لو لم يكن صحيحاً لما أنّ معنى الحكمي هو المجاز، لا الحقيقة فالتجزية كما مرّ في البحوث السابقة صحيحة، ولا مجاز.

### فيما إذا اشتري الوكيل عن المتعدد أو اشتري الوليان

نعم، فيما إذا كان القابل يقبل عن المالكين الموكلين في الوكالة على الإطلاق، أو الوليين، فربما يشكل أصل جريان خيار العيب؛ لاحتمال اختصاصه بالقابل المشتري المالك، والوكيل والولي مشتريان ليسا بمالكين، والموكل مالك لما يشتري، أو يكون الخيار لكل واحد منهمما، أو للمجموع؛ على الخلاف المذكور في خيار المجلس «1» بل وختار الغبن، بعد انصراف خبر

جميل (2) عنه، وعدم كون معتبر زرارة (3) في مقام بيان خيار العيب جعلًا ووضعًا.

والحق: أنّ في مفروض المسألة لا يثبت الخيار للملك، وليس له التصرف إلّا في حدود وكالة وكيله بالعزل، وعندئذٍ لا يثبت له خيار العيب التعبّدي، وقد مرّ وجه الإشكال في ثبوت خيار العيب العقلائي.

وربّما يكون اشتراء الوكيل المتعّد المعيب باطلًا، ويقع فضوليًّا، لأنّ المنصرف من حدّ الوكالة هو التوكيل في اشتراء الصحيح، ففيما إذا

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 216 217.

(2) تقدّم في الصفحة 35.

(3) تقدّم في الصفحة 34.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 117

اشترى المعيب، يصير خائنًا ساقطًا عن الوكالة، إلّا إذا كان وكيلًا على الإطلاق من هذه الجهة أيضًا.

### **بقي شيء فيما إذا كان المشتري واحدًا اعتباراً**

إذا اشتري الشرير كان متاعًا واحدًا، على وجهٍ كانا واحدًا اعتبارًا، وكان قبولهما قبولًا واحدًا، فالحكم في هذه الصورة كحكم الخيار المورث على القول بأنّ الوارث مجموع الورثة؛ بحيث لا تنفيذ إلّا تنفيذهم جمعًا، ويكون الانحلال ممنوعًا في هذه الصورة، وتصير من قبيل الوحدة الاعتبارية التي مرّت في ناحية المبيع المتعدّد.

وبالجملة: يكون الخيار واحدًا في هذه الصورة، ولا يكون واحدًا في سائر الصور؛ لأنّ موضوع الخيار إن كان العين فهي واحدة، ولكنه خلاف التحقيق.

وإن كان العقد فهو متعدّد، وهو ممتنع؛ لامتاع اعتبار الواحد الاعتباري على الكثير بما هو كثير؛ للزوم الخلف.

وأمّا موضوع الخيار على ما هو الحقّ، فهو المتعامل حتّى في خيار العيب، وما يقال: «من أنّ في خيار العيب موضوعه العقد برد العين» «1» كما مرّ (2)، غير تمامٍ في نفسه، وغير ممكن هنا مع وحدة الخيار، فإذا كان الخيار واحدًا

مع تعدد المتعامل، يلزم اعتبار الوحدة بينهما، وهو خلف؛

---

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 80 السطر 7.

(2) تقدّم في الصفحة 109.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 118

لأنَّ المفروض استقلال كُلٌّ في الاشتراء، فلا يعقل وحدة الخيار.

نعم، اعتبار الخيار للمتعامل القابل للانطباق ممكن، إِلَّا أَنَّه خلاف ما هو مقتضى الخيار بعد تحققه خارجًا. مثلاً خيار المجلس ثابت للبيع، ولكته عنوان الخيار، وأما الشخصي الاعتباري فهو ثابت لزید، وهكذا فيما نحن فيه.

فما في كلام الشيخ «1» وغيره غير صحيح ثبوتاً، فلا تصل النوبة إلى الاستظهار من الدليل والفتوى إثباتاً.

وأَمَا في الخيار الموزَّث، فهو موقف على اعتبار الوحدة الجمعية، وهي هنا لو كانت فالأمر كذلك، ولكنَّ المفروض خلافه؛ ضرورة تعدد المعاملة، وعلى الاعتراف به لا يعقل وحدة الاشتراء والمشتري، فلا تخلط.

ومن هنا يظهر ما في كلام العلامة المحسَّن الأصفهاني: من تخيل أنَّ المانع عن التبعيض إِمَّا وحدة العقد، أو وحدة الخيار «2»، وقد عرفت: أنَّ وحدة الخيار ليست في عرض المانع الأول، وإذا زال المانع الأول فلا يمكن مانعية الثاني.

ومن الغريب توهُّم: أنَّ التشخيص حدث يوجب السقوط!! فإنَّ الحدث على المتابع في اشتراء زيد، يوجب سقوط خياره، لا سقوط خيار الأجنبي، فإنَّ مع تعدد العقد لأحدث في حصة زيد برد عمرو حصته.

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 259 السطر 25.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 109 السطر 36.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 119

## الجانب السادس في ثبوت الرد مع تعدد البائع

إذا تعدد البائع دون العين والمشتري، فالبحوث والصور والفروع واحدة، وقد مرَّ أنَّ ما هو المقتضي لجريان الخيار في أصل البيع، محلَّ المناقشة، و

إذا جرى فلا وجه للإشكال من ناحية قصور المقتضي لخيار المشتري بالنسبة إلى عقده، ولا الإشكال من ناحية وجود المانع من الجهات السابقة.

ولو كان ضرر البائع في الصورة السابقة، موجباً لمنع خيار المشتري فرضاً، لكن ضرر المشتري وجربه على الشركة برد النصف المشاع المعيب إلى أحد البائعين، موجباً لخياره بالنسبة إلى النصف الصحيح. بل هذا هنا أولى؛ لأنّه من بعض الصفقة، فتأمل.

وممّا ذكرناه يظهر حكم اشتراء الكثير من المال الكثير، فتلذّب كثيراً.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 121

## الجهة السابعة في مسقطات الأرش و في مواقف لا يثبت فيها الأرش

### الأول و الثاني شرط السقوط و الإسقاط من قبل البائع

وقد مرّ ما يتعلّق بالإشكال في جوازه، وكفاية الثاني إذا تخلّف ولم يسقط عصياناً.

ومن الأول شرط عدم الثبوت، وقد مرّ أنّ الأقرب عدم نفوذه؛ لاختلافه لكتاب بخلافه؛ وإن كانت النتيجة واحدة، فـ«إنما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام» «1».

---

(1) خالد بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يجيء فيقول: اشتري هذا الثوب، وأريحك كذا وكذا، قال: أليس إن شاء ترك، وإن شاء أخذ؟ قلت: بلـ، قال: لا بأس به إنما يحلّ الكلام، ويحرّم الكلام.

الكافي 5: 201/6، تهذيب الأحكام 7: 216/50، وسائل الشيعة 18: 50، كتاب التجارة، أبواب أحكام العقود، الباب 8، الحديث 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 122

وغير خفيّ: أنه في صورة اشتراط البائع إسقاط حقّ الأرش على تقدير ظهور العيب وقبول المشتري، ربّما يكون نفس قوله من الرضا بسقوط الحقّ، الكافي لعدم جواز رجوعه إليه وضعماً، ولو لم يرجع إليه، فالأمر بالوفاء بالشرط «1» لا يقتضي النهي عن الرجوع إلى حقّ الأرش؛ بحيث يصير

كاشفًاً عن عدم الحق، لو لم يكن على تقدير الاقتضاء مؤكّدًا لحقّه، كما لا يخفى.

اللهم إلّا أن يقال: إن النهي عن الأمور الوضعيّة سواء كانت كالمعاملات، أو كانت من قبيل ما نحن فيه، المتوقف اعتبارها على رضا الشرع وإمضائه لا - يجتمع مع إرادة الإمساء والرضا، ولأجل هذه النكتة يكون النهي عن المعاملة موجباً لفساد المعاملة الراجع إلى قصور المقتضي، لا إلى وجود المانع حتّى يقال: «هو يؤكّد المقتضي» كما

---

(1) عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: قلت له: إنّ رجلاً من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فأراد أن يراجعها فأبّت عليه إلّا أن يجعل الله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها، فأعطتها ذلك، ثم بداره في التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ فقال: بئس ما صنع، وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار، قل له: فليف للمرأة بشرطها، فإنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: المؤمنون عند شروطهم.

الكافي 5: 404، تهذيب الأحكام 7: 371، 1053، وسائل الشيعة 21: 276، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 20، الحديث 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 123

قال به بعض العامة «1»، و اختاره بعض أصحابنا «2»، و التفصيل في محله «3».

### الثالث ما لو اشتري ربوياً بجنسه

#### إشارة

من المواقع التي اشتهر فيها عدم ثبوت الأرش، ويتعين فيها الفسخ؛ ما لو اشتري ربوياً بجنسه، ظهر عيب في أحدهما، فلا أرش حذراً من الربا «4»؛ ضرورة أنّ الأخذ بالأرش معناه الأخذ بالزيادة، لأنّ الصحيح والمعيب إذا كانا من جنس واحد، فلا بدّ وأن يكونا مثلاً بمثل. وهذا من غير فرق بين كون الزيادة عينية، أو حكمية،

من جنس العوضين، أو من غير جنسهما، شرط المشتري تلك الزيادة عند ظهور العيب، أو لم يشترط.

نعم، في الفرض الأول يكون باطلًا ثبوتاً وإثباتاً، وفي الفرض الثاني يكون باطلًا ثبوتاً، ويظهر إثباتاً بعد ظهور العيب؛ ضرورة أن المعاملات الربوية حسبما هو المعروف باطلة ومحرّمة «5».

والقول: بأنّ الزيادة أو الشرط حرام، دون أصل المعاملة، غير

(1) لاحظ مطارح الأنظار: 166/السطر 15.

(2) هو قول فخر المحققين في نهاية المأمول، لاحظ مطارح الأنظار: 166/السطر 16.

(3) تحريرات في الأصول 4: 361.

(4) الدروس الشرعية 3: 288، لاحظ جواهر الكلام 23: 244/السطر 16، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 259/السطر 33.

(5) لاحظ جواهر الكلام 23: 332.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 124

موافق لظاهر الأدلة بدواً؛ ولو كان الشرط الفاسد غير مفسد في غير المقام، كما لا يخفى.

نعم، بناءً على القول: بأنّ الخيار بعد ظهور العيب مثلاً، فلا يكون العقد باطلًا عند عدم الشرط ثبوتاً وإثباتاً، ولكنه يصير باطلًا بأخذ الأرش، أو يكشف بطلانه من الأول لأخذ بالأرش.

أقول: هنا جهات من البحث نشير إليها على سبيل الإجمال:

## الأولى

### في جريان خيار العيب الشرعي

في جريان خيار العيب الشرعيّ وهو التخيير العرّضيّ بين الفسخ والرد، وبين الإمساء والأرش إشكال هنا؛ وذلك لأنّه على خلاف الأصل، وأخبار المسألة بين ما هي ظاهرة في الاشتراء بالكلي من الأثمان المتعارفة «1»، وبين ما لا تكون في مقام جعل خيار العيب، كمعتبر زرارة «2»،

(1) وسائل الشيعة 18: 29، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 16، الحديث 1.

(2) زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه

ولم يبيّن له، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء، أَنَّه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن له.

الكافي 5: 207، تهذيب الأحكام 7: 257، وسائل الشيعة 18: 30، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 16، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 125

وبيّن ما لا يجوز الركون إليها، كخبر جميل «1»، فيسقط البحث من البدو، ويكون في المثل بالمثل خيار الفسخ فقط، دون الأرش؛ لجهة قصور المقتضي، لا لوجود الربا المانع، أو لمعارضة أخبار المسألة مع أخبار الربا، وقد مرّ منا في أول البحث الإشكال في جريانه في المعاوضة.

نعم، إذا كانت المعاوضة كليّة كبيع السلم، فلا يبعد أن يكون هو من البيع، دون المعاوضة، فيجري فيه خيار العيب الشرعي، كما لو باع الحنطة الموجودة بالأكثر في المستقبل، فإنه يعدّ بيعاً لا معاوضة، وتحقيق المسألة من هذه الجهة في مقام آخر.

فلا يسقط البحث بناءً على هذا في مثل هذه الصورة؛ لجريان الربا فيها أيضاً بالضرورة، وإن كان فيها إشكال؛ لأجل أنهم يقولون بالبطلان في ناحية الزيادة الحكمية «2»، ومقتضاه هي الصحة إذا كانت المماثلة حاصلة بالمساواة الحكمية؛ ضرورة أن للزمان قسطاً من الثمن، فلو باع عشرة أمنان حنطة باثني عشر في المستقبل، تكون تلك العشرة النقدية مساويةً مع الاثني عشر حكماً، وإلا فلام يقدم العقلاء عليه.

نعم، المثل من الحنطة تقدأً بالمثلين من الشعير تقدأً، من الربا

---

(1) جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل يشتري الثوب أو المتابع فيجد فيه عيباً فقال: إن

كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب.

الكافي 5: 207/2، الفقيه 7: 258/60، تهذيب الأحكام 7: 258/60، وسائل الشيعة 18: 30، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 16، الحديث 3.

(2) جواهر الكلام 23: 334 و 340.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 126

شرعأً، لا عرفاً، وهو القدر المطلوب من أخبار المثل، والمسألة تحتاج إلى مزيد تأمل في مسائل الربا وأخباره، وسيأتي إن شاء الله تعالى في محله.

هذا، وغير خفي: أنه مع ذلك كله في جريان خيار العيب الشرعي في المبادلة بين الأمتعة ومنها الأجناس الربوية إشكال، ولعل المترافق في هذه الصورة بين العقلا الرد والرضا بشيء جبراً للنقص. وأما الإلزام بالجبران فهو ليس حكماً عرفاً قطعاً، إلا أنه يكفي لعدم سقوط البحث أيضاً؛ لأن الرضا بالزيادة موجب لجريان بحث الربا.

## الثانية في شمول أخبار الربا للمقام

### إشارة

لا شبهة في شمول دليل خيار العيب لما نحن فيه عند الأصحاب (رحمهم الله) وأنه لو لا حديث الربا لكان هنا مجرى التخيير بين الرد والأرش، كسائر المقامات، وإنما البحث في أنه مندرج في أخبار الربا، أم لا؟

أو يقصد بين صورتي الاسترداد وعدمه؛ بتوهّم أنه إذا اشترط الأرش يكون من اشتراط الزيادة، بعد اعترافهم بأن الصحيح ومعه من المثل بالمثل، وعليه دعوى الإجماع من «الجواهر» [1] وهو الظاهر من «الشائع» حيث قال: «ويستوي في وجوب التماض المقصود والمكسور

(1) جواهر الكلام 24: 13.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 127

والجيد من الجوهر وردية [1] انتهى.

وفيه: أن

شرط الزيادة غير الشرط فيما نحن فيه، فإنه شرط معلق على ظهور العيب، ويشبه ما إذا باع متّاً بمن، واشترط عليه إن جاءه زيد أكرمه، فكونه من شرط الزيادة غير معلوم، بل هو حين الشرط ليس من الزيادة إلا إذا كان مجيء زيد معلوماً عندهم، وعلى هذا يصير من الربا؛ بناءً على كفاية الزيادة الحكمية في الربوية.

والذى هو الحق: أنّ ما نحن فيه لا يخرج عن أخبار الربا؛ لأجل دعوى أنّها ظاهرة في صورة جعل المتعاملين، كما ادعاه الفقيه اليزدي (قدس سره) «(2) لأن الزام الشرع بالجبران ليس إلا لاغتراب المساواة عرفاً، ولذلك احتملنا رجوع خيار العيب إلى خيار الغبن؛ ضرورة أنّ المعيب بحسب المتعارف أقل قيمة من الصحيح، ولذلك قلنا: لو أقدم البائع على جبران الأرش، لا يثبت الخيار عندنا وإن قال به الأصحاب (رحمهم الله) «(3)».

نعم، ما هو الموجب لخروجه عنها عدم كون الأرش متعيناً على المشتري؛ فإنّ جواز فسخ العقد يورث كونه بال الخيار بينهما، فإذا أخذ بالأرش لا يصير الأرش إلا جبراناً لما نقص في المعاملة، ولا يندرج في المعاملة؛ سواء قلنا هو جبران بتعيّد من الشرع محضاً، أو بتغريم من

---

(1) شرائع الإسلام 2: 42.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 85 / السطر 8.9.

(3) تذكرة الفقهاء 1: 529 530.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 128

العرف أيضاً الممضى شرعاً.

وبالجملة: هو أمر خارج عن المبادلة الإنسانية بالضرورة، وإلا يلزم البيع والأرش، وخارج عن المبادلة بالحمل الشائع بعد الأخذ؛ لعدم إمكان اندراجه فيها، لأنّها تابعة الإنماء بالضرورة، وربما لا يجب عليه لو اتفق فسخ البيع المذكور بعد الأرش، أن يردّ

عين ما أخذه أرشاً، فلا تغفل.

وهذا من غير فرق بين كونه على ذمة البائع من الأول، أو بعد المطالبة.

فإنّ هذه البحوث أجنبية عمّا هو التحقيق في المقام، فما عن «الروضۃ» من الاحتمالين «1»، بعيد عن ساحتہ المقدّسة.

كما أنّ ما أفاده السيد (رحمه الله): من اشتغال الذمة به عند الاختيار «2»، في غير محلّه؛ لأنّه إن أراد من «الاختيار» هو الاختيار الخارجيّ، فلا معنى لاشتغال الذمة بعده أو فيه، وإن أراد آنًا ما قبله فهو ممنوع؛ لجواز عوده إلى الفسخ، وإن أراد آنًا ما قبله في صورة وقوع الأخذ بالأرض، فهو بلا دليل.

وقد مرّ كيفية تعلق حق المستري بالعقد والأرض بما لا مزيد عليه، وأنّه ليس معنى وضعياً أصيلاً بل هو معنى وضعياً منتفع من الترخيص المردّد بين الردّ والأرض، ويكون هناك حقّان معيّنان منتزعان.

---

(1) لاحظ حاشية المکاسب، السيد الیزدی 2: 85 / السطر 14.

(2) حاشية المکاسب، السيد الیزدی 2: 85 / السطر 14 و 24.

الخيارات (للسید مصطفیٰ الخمینی)، ج 1، ص: 129

### بقي شيء في إمكان الحق شيء إلى المبيع

قد اشتهر بين أبناء التحصيل أنّ من الصلاة قول المصلي: «ورحمة الله وبركاته» إذا أتى به، وإن لم يأتِ به بحسب الواقع فليست الصلاة باطلة بدونه «1»، وهكذا في سائر المستحبات، وهذا لا يتصور إلا بإمكان اندراج شيء في الطبيعة الموجودة، ويعدّ من لواحق المصاديق.

وفيمَا نحن فيه، إذا أخذ بالأرض يصير هو من المبيع، فيكون خارجاً عن المثل بالمثل قهراً، فيشمله أخبار الربا.

وفيه: أنّه ولو كان كذلك، إلا أنّه خارج عن تلك الأخبار؛ لجواز أخذ المتعاملين بحسب الخارج شيئاً ولو لم يكن عيب في البين، فإنّ تلك

الزيادة تدخل في العوضين قهراً، ولا توجب البطلان قطعاً.

### إيقاظ: فيما إذا اشترط سقوط حق الفسخ

سيمّر أنّ من الموضع التي لا يثبت فيها الأرش، مورد اشتراط سقوط حق الفسخ؛ لكونه موجباً لتعيين الأرش المنتهي إلى الربا في بعض الموارد، فبناءً على هذا لو كان وجه عدم شمول أدلة الربا لما نحن فيه، عدم تعيين الأرش حين العقد<sup>(2)</sup>، للزم الربا في هذه الصورة، ولازمه

(1) لاحظ مستمسك العروة الوثقى 6: 469 470.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 85 / السطر 8.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 130

شمول أدلة.

وفيه: أنه سيأتي أن إسقاط حق الفسخ لا يوجب تعيين الأرش، فعلى هذا ما هو الوجه لعدم كون المسألة من صغريات باب الربا و من موارد الزيادة على المثل بالمثل؛ هو عدم تعيين الأرش، فعلى هذا يكون المشتري مستحقاً له، ولا يفسد البيع لو أخذ به.

### الثالثة حول إبطال العقد بأخذ الأرش

إن قلنا بحرمة الزيادة التكليفية من غير سرايتها إلى أصل البيع كما هو أحد الأقوال في المسألة<sup>(1)</sup>، وفي خاطري أنه مختار الفقيه اليزيدي في «ملحقات العروة»<sup>(2)</sup> فلا بحث، وإن قلنا بالبطلان في صورة الأخذ بالزيادة، فيمكن دعوى: أنه كما يجوز له فسخ العقد على المعيب، يجوز له إبطاله من هذه الطريقة.

و دعوى: أنه حرام تكليفاً، مسموعة في غير ما إذا كان من نيته إرجاع الزيادة إلى البائع بعد البطلان، بل لو كان البائع لا يرد العوض إلى المشتري بعد الفسخ، فربما يجوز له هذا الاحتيال، ولكن مع ذلك كله لا يترك الاحتياط.

(1) لاحظ جواهر الكلام 23: 334.

(2) لاحظ ملحقات العروة الوثقى 2: 6 و 8.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 131

ويتحمل عدم بطلان البيع إلّا في صورة يقع الأخذ بالزيادة محرّماً؛ بناءً على القول بحرمتها، و

خلافاً للتحقيق الذي عرفت آنفاً.

#### الرابعة التعارض بين أدلة الربا والأرش

لو فرضنا شمول أدلة الربا لما نحن فيه؛ إما لأجل ما أفاده الشيخ (رحمه الله): من عدم الفرق بين سببية العقد على المتGANسين لزيادة في طرف بلا واسطة، أو بواسطة سببته لاستحقاق الأرش الذي هو زيادة على المتGANسين «1».

أو لأجل ما أفاده العلامة الخراساني (رحمه الله): من عدم الفرق بين انعقاد العقد على المتفاضلين، وبين استقراره على ذلك «2».

أو لأجل ما في كلام الفقيه اليزدي: من عدم الفرق بين كون الخيار يجعل المتعاقدين، أو بحكم الشرع «3».

أو لأجل عدم الفرق بين رد بعض الشمن، أو ما يساويه في الماليّة، فإنه على الأول يختلفان في المقدار والحجم، ويخرجان عن المثل بالمثل.

أو لأجل أن المماثلة من ناحية التزام البائع حسب أصله

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 260 / السطر 5.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 222.

(3) حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 85 / السطر 9.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 132

السلامة لا يوجب الخروج عن الربا أو الأكل المحرم، فلا فرق بين كون الزيادة بالشرط، أو بالجزئية.

أو لأجل الحق ما نحن فيه بسائر الموارد في هذا الحكم؛ بعد اجتماع الجهات الموجبة للربا فيه، كما هو المعلوم.

أو لأجل عدم الفرق بين كون الأرش جزء البيع في مرحلة الإنشاء، أو جزءه اللاحق بمصداق المبيع بحكم العرف، أو كونه بحكم الجزء من ابتداء العقد شرعاً، أو من حين المطالبة، فإن بالكل يخرج عن المثل بالمثل بحسب الواقع.

وبالجملة: لو فرضنا أن المسألة من صغريات الربا، يلزم التعارض بين إطلاقات الربا، وأخبار المسألة ودليلها.

و المناقشة هنا في دليله «1» غير وجيهة بعد فرض المعارضة، كما أن فرض سقوط الرد غير صحيح؛ لأن الكلام في

موارد يسقط فيها الأرش خاصةً، فلا بدّ من كون المفروض ثبوت حق الرد.

و عند ذلك قضية المعارضة بينهما بالعموم من وجهه بعد إمكان الجمع العقلائي باختيار الرد معلومة؛ ضرورة أن كون الربا محرّماً، و كون المشتري مخيّراً بين ما لا يستلزم الربا و ما يستلزم، يقتضي تعين الأخذ بالطرف الأول على جميع المسالك في التخيير وفيما نحن فيه، وهذا الجمع تامٌ في مثل العامّين من وجہه؛ لأنّ التعارض بينهما بالعرض.

و أمّا على القول بعدم تمامية ذلك الجمع العقلائي فالحق: أنّ

---

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 65.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 133

الأدلة العلاجية لا تشمل المتعارضين بالعرض، و منها العامّان من وجہه، فيرجع إلى مقتضى مرّجحات باب التزاحم بعد مساواة الأدلة من حيث السند فرضًا، و لا شبهة في أنّ الفرار من الربا متعين.

ولو نظرنا إلى سنتهما فما ثبت بالكتاب «1» أقوى، إلّا أنّ حرمة الربا و لزوم المفاء بعدم جواز العقد، كليهما من الثابت به «2» على المعروف، و لكنه خلاف التحقيق عندنا.

فعلى كلّ تقدير يكون سقوط حق الأرش أقرب من أفق التحقيق؛ بناءً على كون المسألة من صغريات تلك المسألة، و إلّا فقد عرفت تمام البحث حولها.

ولو فرضنا تعارض الأدلة، و عدم التمكّن من الجمع، و لا من الترجيح، فتصل النوبة إلى الشكّ، و هو كافٍ لعدم ثبوت حق الأرش؛ من غير الحاجة إلى استصحاب عدم استحقاق الأرش حتّى يناقش فيه، فما أفاده العلامة الإيرلندي (رحمه الله) هنا «3» و إن كان من وجہ قريباً من طريق المسألة و طيّها، و لكنه مشتمل على جهات من الضعف، وقد أُشير في مطاوي كلماتنا إلى تلك الجهات،

(1) أَحَلَ اللَّهُ الْأَبْيَعَ وَ حَرَّمَ الرِّبَا، البقرة (2): 275.

(2) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِنَ الْأَوْفَى بِالْعُقُودِ، المائدة (5): 1.

(3) حاشية المكاسب، المحقق الإيراني 2: 58 / السطر 12.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 134

#### الرابع اشتراط سقوط حق الفسخ في العوضين الربويين

إذا شرط على المشتري سقوط حق الفسخ، فيسقط حق الأرش أيضاً فيما إذا كان العوضان ربوبيين، وقلنا في المسألة السابقة بسقوط حق الأرش في هذه الصورة؛ فإنّ من شرط سقوط حق الفسخ الذي هو أحد طرف التخيير، لا بدّ وأن يتبعه الثاني في غير ما نحن فيه، وفيما نحن فيه أيضاً يسقط أو لا يثبت؛ للزوم الربا، فمن الشرط المذكور يلزم سقوط حق الأرش.

أقول: الحق الذي يسقط أو لا يثبت بسدّ مقتضيه بالشرط؛ هو الحق بالحمل الشائع، لا المفهوم منه، وقد أشرنا فيما مضى إلى أنّ قوله (عليه السلام): «البيعان بالخيار» (1) ليس متكفلاً للحق بالحمل الشائع لعنوان «البائع».

نعم، إذا تحقق البيع خارجاً، فقضية الرواية ثبوت الحق بالحمل الشائع له، وإلا فهو خيار مفهومي وحق عنواني، ولذلك يصح بالقياس إلى الحق العنوني أن يقال في موارد بيع المثل بالمثل: إذا كان أحدهما معيناً

(1) فضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: ما الشرط في غير الحيوان؟ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهمما.

الكافي 5: 170 / 6، تهذيب الأحكام 7: 206 / 85، وسائل الشيعة 18: 6، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 1، الحديث 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 135

يسقط حق الأرش؛ باعتبار الحق العنوني الكلّي، وإنّه لا معنى لسقوطه. بل في هذه الموارد لا يثبت الحق والأرش، كما هو الواضح.

فعلى

هذا، إن كان خيار العيب من قبيل سائر الخيارات، فالأمر كما أشرنا إليه؛ ضرورة أن المشتري له حقان؛ أحدهما: حق الفسخ، والثاني: حق الأرث، ولا تخير في الذات، بل تخيره في استيفائهم، ولا يجوز له الجمع، أو لا يمكن الجمع كما مرّ، فإذا أُسقط حق الفسخ فلازمه على القول المذكور سقوط الحق الآخر؛ للزوم المحرّم وهو الزيادة الربوية.

وإن كان أيضاً حقاً متعلقاً بالعقد برد العين، فالأمر كذلك و هكذا؛ لأن الجزئي الخارجي لا يعقل ترددـه.

وأماماً إذا كان المجعل بالذات معنى حديثاً؛ وهو التخير بين رد العين وأخذ الأرث، كما هو ظاهر الفتوى والأخبار على الوجه المحرّر عندنا، حتى لا يكون معنى تكليفيّاً، وتخيراً كسائر التكاليف التخيريّة حتى لا يقبل الإسقاط، فلا يلزم من شرط سقوط حق الفسخ شيء؛ وذلك لأنّ ما هو المجعل الأولى هو المعنى الحدثيّ؛ وهو رد العين، أو الأخذ بالأرث، والمنتزع عنه معنى وضعىّ حقي تابع له، فيكون منشأ الاستنـاعـة كسائر التكاليف التخيريـة التي فرغنا في الأصول عن تصويرها بما لا مزيد عليه؛ من غير رجوعها إلى الواجب المعلـقـ، أو المشروطـ، أو التعينـيـ.

وقد تحرّر أيضاً فيه: أن الواجبات الإلهية لا تقلب عمّا تكون عليه، مثلـ الواجب التخيري لا ينقلب تعينـيـ، و المشروط مطلقاًـ، و الموسـعـ

الخيارات (للسيـد مصطفـى الخـمينـيـ)، جـ 1ـ، صـ 136ـ

مضـيقـاًـ؛ عند تـعـذرـ سـائـرـ المصـادـيقـ، و عند وجود الشرـطـ، بل كلـ فيـ جميعـ الحالـاتـ باـقـ علىـ ماـ هوـ المـجعلـ بالـذـاتـ، فـلوـ تـعـذرـتـ إـحدـىـ

الـخـصـالـاتـ، لاـ يـكـونـ التـخـيرـ شـرـعيـاًـ أـيـضاًـ إـلاـ فيـ الثـلـاثـ مـثـلـاًـ، وـ لـوـ تـعـذرـ عـلـيـهـ طـرـفـاهـ لـاـ يـتـعـيـنـ إـلاـ عـقـلـاًـ فيـ الثـالـثـ «1ـ»ـ.

فعـلـيهـ فـيـماـ

وعلى كل تقدير: تحرر جوازه هنا أولاً، وعدم لزوم سقوط الطرف الآخر بالشرط المذكور ثانياً في موارد بيع المثل بالمثل، فتأمل جيداً.

(1) لاحظ تحريرات في الأصول 4: 16 و 26 و 28.

<sup>137</sup> **الخيارات** (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٣٧

الخامس في العيوب الذي لم يوجد نقصاً في القيمة

اشارة

من الموارد التي لا يكون فيها الأرث ثابتاً؛ مال موجب العيب نقصاً في القيمة، فإنه لا يتصور هنا أرث حتى يحكم بثبوته، ومن ذلك الخصاء في العبيد، وما يشبه ذلك.

أقول: ربّما يخطر بالبال أن يقال: العيب ليس ما يعاب الشيء عليه؛ لأنّ انتفاء الصفات الكمالية يوجبه، ولا ما يخالف الخلة الأصلية و الخارج عنها؛ لإمكان اختلاف الأقطار والأزمنة من هذه الجهة، فلا يكون الخارج عنها عيّناً فيها كما ترى، بل الظاهر ملاحظة الشيء في محيط المعاملات قطرًا، ومصرًا، وعصراً، فيكون الشيء معيناً في هذا القطر

فقط، والتفصيل في محله.

وعلى هذا، كيف يتصور أن يكون في الممتع عيب يوجب خيار العيب، ولا يوجب الأرش كما في المثال ليس عيباً في محظوظ المعاملة؛ لو لم يكن جهة كمال وصفة ممدودة في حيطة التجارة، ولا دليل تبعداً على الالتزام بأنّ «العيوب» تفسيره كذا، حتى يلزم منه التعبّد بأنّ خصاء العبيد عيب بما هو، فيوجب الخيار، ولا يوجب الأرش؛ لأنّه لا يزيد بفقده المالية، ولا بنقصانه تقصّر. بل ولو كان الأمر كما توهم فلمّنع إيجابه الخيار وجه واضح.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 138

فما هو الموجب للخيار يلزم إيجاب الأرش، إلا أنه فرق بين إيجابه الأرش عند الشرع، فإنه في عرض الخيار، وعند العرف، فإنه ليس في عرضه، كما تحرّر.

## خيار الغبن

## بحث وتحصيل في رجوع خيار العيب إلى

يخطر بالبال ثانياً رجوع خيار العيب إلى خيار الغبن؛ لأنّ قيمة المعيوب أقلّ، مع أنّ البائع أخذ الأكثر.

اللهم إلا أن يقال: بأنّ في خيار الغبن يعتبر الزيادة الفاحشة.

وفيه: أنّ العيب الموجب لنقصان القيمة بالحدّ القليل، غير واضح إيجابه الأرش.

أو يقال: ربّما يبيع البائع ما يبلغ قيمته الألف بالمائة، فإنه إذا تبيّن عيبه يثبت الخيار، ولا غبن.

وفيه: أنّ في هذه المعاملة الشخصية، ربّما يكون البناء على التبرّي عرفاً؛ ولا يرجع المشتري إليه إذا كان تبلغ قيمة ممتعه الخامسة بالضرورة، وهذا يشهد على ما ذكرناه أولاً: وهو أنّ العيب بما هو عيب لا يوجب الخيار.

نعم، إذا تبيّن أنه عيب، ولم يكن عرفاً شاهد على التبرّي، وكان العيب موجباً لنقصان القيمة إلى الخمسين في المثال المذبور، فيثبت الخيار والأرش، فيكون ما

هو الموجب لخيار العيب في الحقيقة هو

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 139

نقصان قيمة المعيب عن الصحيح.

نعم، خيار الغبن يعتبر بالنسبة إلى الأعمّ من هذا الاختلاف؛ لأنّه يسري في الاختلاف الحاصل من القيم السوقية، وغير ذلك أحياناً. وممّا يشهد على أنّ العيب الموجب للخيار يساوي العيب الموجب للأرش؛ ظهور الأخبار في مقابلة الردّ والأرش على نهج التلازم بينهما، وليس فيها شيء يشعر بذلك؛ وأنّه يمكن ثبوت خيار العيب بلا أرش.

### بقي شيء في التفاصيل إلى العيب دون الغبن

وهو أنّ في موارد عيب المبيع يردونه العقلاً لأجله؛ من غير التوجّه والالتفات إلى الغبن، وهذا الاغتراب متّبع، دون ذاك المرجع.

اللهُمَّ إِنْ يُقالُ: إِنَّ الارتكاز المختفي مُتَّبعٌ، دُونَ مَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ؛ فَإِنَّ مَا هُوَ الْمُنْشَأُ الْأَصْلِيُّ هُوَ الغبن.

نعم، الغبن الحاصل من العيب له الأحكام الخاصة، كالأرش وغير ذلك، وأجله اختص بالعنوان الخاص، وبالبحوث على حِدة، ولا ضير في ذلك، كما لا يخفى.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 141

### الجهة الثامنة في المواقف التي ذكروا فيها عدم ثبوت الخيار والأرش معاً

#### إشارة

ومافي كلامهم من ذكر الأمور التي يسقط بها الخيار والأرش لا يخلو من تسامح، وسيظهر بعض المسامحات الآخر، والأمر سهل.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 142

#### الأول العلم بالعيب حين العقد «1»

#### إشارة

إذا كان كلّ من المتعاملين عالماً بالعيب حين العقد، فلا يكون العيب المذكور صالحًا لسببة الخيار، ولا الأرش؛ اتفاقاً عند الأصحاب (2)، وهو الحكم المفروغ عنه لدى العقلاء؛ وذلك لأجل قصور الأدلة المثبتة لخيار العيب ولو كانت قاعدة «لا ضرر». (3).

اللهُمَّ إِنْ يُقالُ: إِنَّ الْمُرْسَلَةَ (4) ذَاتَ إِطْلَاقٍ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: «فِيَجَدُ فِيهِ عِيَّبًا» لَا يَضُرُّ بِالقَاعِدَةِ الْكَلِّيَّةِ الْمُسْتَأْنَفَةِ الظَّاهِرَةِ فِي أَنَّهَا غَيْرُ نَاظِرَةِ إِلَيْهِ وَجْدَانَهُ وَدُمُودَانَهُ، وَلَوْلَا ضَعْفُهَا كَانَ لِلَا تَكَالَ عَلَيْهَا مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ وَجْهٌ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْعَارِفِ بِأَسَلِيبِ الْعَرَبِيَّةِ، فَأَخْذَ الْقِيدَ فِي السُّؤَالِ وَلَا سِيمَّا مِثْلَهُ لَا يَضُرُّ بِالْإِطْلَاقِ، وَخَصْوصَةً مِثْلَهُ.

---

خامنئي، شهيد، سيد مصطفى موسوى، الخiarات (للسيد مصطفى الخميني)، 2 جلد، مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خميني قدس سره، ٥  
ق

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٤٢

ويؤيد ذلك: أنّ في صورة العلم بالعيوب بما يقدمون على اشتراء

- 
- (١) لاحظ مفتاح الكرامة ٤: ٦٢٥، جواهر الكلام ٢٣: ٢٣٨، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٦٠ / السطر ١٥.
  - (٢) رياض المسائل ١: ٥٣٨ / السطر ٧، جواهر الكلام ٢٣: ٢٣٨، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٦٠ / السطر ١٦.
  - (٣) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا ضرر ولا ضرار.
  - (٤) الكافي ٥: ٢٩٢ / ٢، وسائل الشيعة ١٨: ٣٢، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ١٧، الحديث ٣ وأيضاً الحديث ٤ و ٥.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: ١٤٣

المعيب:

للتدبر في الأمر، ولئلا يفوتهم المتعاقب، فيكون مثل جعل خيار الشرط، فلا يشهد العلم بالعيب على الالتزام بالمعيب على كل تقدير. مع أنه لا يدل على سقوط الأرش بالضرورة.

نعم، جواز إجبار البائع على الجبران، على خلاف القاعدة، فيقتصر على القدر المتيقن، وأما حق فسخ العقد فلا دليل على سقوطه، أو عدم حدوثه.

اللهم إلا أن يقال: بأن حكم العقلاء بختار العيب مردوع؛ لتصرف الشرع فيه في الجملة، فلا شاهد على رضا الشارع بما يحكمون به هنا. مع أن الاتفاق محكي على خلافه، فليتأمل.

وفي كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره) «1»: «وقد يستدلّ لعدم ثبوت الخيار والأرش بمفهوم صحيحة وزارة المتقى» (2) «3» ضرورة أنّ صاحب «الجواهر» (رحمه الله) يصرّ على ذلك؛ نظراً إلى أنّ القيد الوارد في كلام الإمام (عليه السلام) «4» لا بدّ وأن يكون دخيلاً في الحكم المذكور في الصحبة؛ وهو لزوم العقد، ولزوم الأرش، وبانتفاء القيد المذكور وهو العلم المتأخر عن الأحداث الذي يجتمع مع كونه عالماً بالعيب قبل الإحداث وحين العقد ينتفي اللزومان معاً، أو أحد اللزومين.

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 260 / السطر 16.

(2) تقدم في الصفحة 124.

(3) مفتاح الكرامة 4: 625، جواهر الكلام 23: 238.

(4) وهو قوله (عليه السلام): أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبيّن له، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 144

وحيث لا يمكن الالتزام بجواز العقد مع العلم بالعيب حين العقد، وبلزومه بعد ذلك، فلا بدّ وأن يكون القيد دخيلاً في لزوم الأرش، فإذا

انتفي ينتفي اللازم الثاني فقط، فيكون العلم بالعيوب حين العقد موجباً لسقوطهما.

و توهم: أنَّ القيد المذكور توجه إلى حال الإحداث؛ لاختلاف الحكم في صورة الجهل والعلم هنا «1»، في غير محله؛ لذهب المشهور إلى أنَّ التغيير والإحداث يوجب السقوط، ولا يسقط به الأرش «2»، فلا يفترق الحكم بالعلم والجهل.

فعليه يكون القيد متوجهاً إلى أصل الاشتراك؛ وأنَّه اشتراطٌ ثُم علم بذلك العوار، فإذا اشتراطٌ و كان عالماً به، فلا أرش بعد قطعية لزوم العقد حينئذٍ بالضرورة.

هذا مع أنَّ قوله (عليه السلام): «ثُم علم بذلك العوار» ولو كان راجعاً إلى العلم والجهل بالإحداث، فيكفيه قوله (عليه السلام): «ولم يبيّن له» أي لم يظهر ولم يعلم المشتري بالعيوب، فعليه يثبت المطلوب، فاغتنم.

و حيث إنَّ الصحيحـة «3» في موقف التحديد، وكأنَّها في موقف بيان إثبات الأرش من جهة الجهل، لا يبعد ثبوت المفهوم لها في الأحكام الوضعية، فتأملـ.

---

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 111 / السطر 15.

(2) جواهر الكلام 23: 239.

(3) تقدّم في الصفحة 124.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 145

### بقي بحث و تحقيق: في اشتراط خيار العيب مع العلم به

اختلف صاحب «الجواهر» والشيخ (قدس سرّهم) في جواز شرط خيار العيب في صورة العلم بالعيوب، بعد القول بسقوطه؛ فذهب الأول إلى الصحة و نفوذه «1»، و الثاني إلى الفساد والإفساد «2»، و ثالث اختار الفساد دون الإفساد «3».

و ربما يقال بامتناع الشرط المذكور «4»؛ لأنَّ ظاهرهم اشتراط خيار العيب، فلو كان المتع صحيحاً لا يعقل شرط خيار العيب، وكذلك لو كان المتع معيناً ساقطاً خيار عيوبه، لا يعقل شرط خيار العيب؛ لسقوط السبب و انعدامه، كما في المثال.

اللهـم إلـا أن يقال: إنَّ سببيةـة العـيب للـختار

بمعنى الاقتضاء باقية ولا تسقط، وما هو الجزء الآخر إما الجهل، أو يكون العلم مانعاً عن التأثير، ففرق بين ما نحن فيه والمثال، فإذا كان الاقتضاء موجوداً يجوز أن ينوب مناب الجزء الآخر، إطلاق أدلة الشرط، فيكون شرط الخيار بعد وجود العيب، كافياً لثبوته شرعاً ولو لم يكن الجزء الآخر وهي

(1) جواهر الكلام: 238.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 260/السطر 17.

(3) حاشية المكاسب، المحقق الإيراني: 24/السطر 58، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني: 2: 111 112.

(4) لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني: 2: 111/السطر 25.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 146

الجهالة موجودة؛ لأنّها بمنزلة الشرط، فيحتمل الاستئناف، وهكذا وجود المانع، فلا امتناع عقلاً.

نعم، إنّما الكلام في جوازه شرعاً؛ لأنّه شرط مخالف للكتاب، ضرورة أنّ الأدلة الخاصة ظاهرة إما في شرطية الجهالة، أو مانعية العلم، فالشرطية والمانعية منقيود الشرعية الدخيلة، ولا يمكن سلبها بأدلة الشرط.

نعم، لو لم يكن المراد من «شرط خيار العيب» هو الخيار المسبّب عن المعيب، فيكون له الأحكام الخاصة. بل و كان المراد نتيجة خيار العيب وهو الفسخ والأرش عرضاً، أو طولاً؛ من غير النظر إلى التدخل في حدود سلطان المولى فلا ضير.

و من الغريب دعوى: أنّ شرط خيار العيب الخاص، كشرط سقوط خيار المجلس «1»، فكما أنه يمنع عن التأثير و نافذ، كذلك الأمر هنا؛ فإنّ الشرط يرفع المانعية عن التنفيذ و المنع، فيؤثّر المقتضي أثراً فائضاً غير مسموعة؛ بداهة أنّ المانعية و الشرطية شرعاً يُعتبران جعليتان، بخلاف إسقاط الحق الذي يتقتضي ذات الحق جواز إسقاطه بالشرط أو نفسه.

نعم، قضية ما تحرّر مّا و يأتي إن شاء الله بتفصيل؛

أن الشرط المخالف للكتاب هو الشرط المخالف للأحكام التأسيسية السماوية احتمالاً ، لا الإمكانية، وحيث إن خيار العيب من الخيارات

(1) حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 222.

<sup>147</sup> الخيارات (للسید مصطفی الحمینی)، ج ۱، ص:

العقلانية، فلا يكون العلم مانعاً شرعاً، ولا الجهل شرطاً سمواياً، بل ذلك من الأحكام الإلزامية العقلانية بالنسبة إلى حق الفسخ.  
نعم، في كونه من الشروط العقلانية إشكال؛ لما لا يترتب عليه أثر إلا الفسخ، فإذا أمكن شرط حق الفسخ فالقييد بخيار العيب من العبث.  
وعلى كل تقدير: بناءً على ما محققناه لا يصير العقد باطلًا؛ بعد مفروغية عدم تقييد العقد بمثله، أو أنه لا يكون إفساد الشرط الفاسد لأجل  
التقييد المنحل إلى تعدد الطلب الكاشف عن تعدد الإنشاء عرفاً، والتفصيل في محله إن شاء الله تعالى.

**بقي شيء: مقتضي قاعدة «لا ضرر»**

ربّما يقال: لو كان مستند الخيار قاعدة «لا ضرر». فهـي تقتضي هنا حتّى في صورة العلم بالعيوب حقّ الفسخ و جواز العقد؛ لأنّ منشأ عدم اقتضائـها في صورة الإقدام على الضرر، انصرافـها عنـهما.

وَأَمّا تُوهّمُ كونها قاعدة امتنايّة، فهو فاسد.

وبالجملة: مع الشرط لا وجه للانصراف؛ لأنّه بالشرط يخرج عن الإقدام على الضرر بالضرورة، فالشرط يرجع إلى تأكيد مقتضى الخيار؛ وهي القاعدة، لا إلى إحداث الخيار المستند إلى العيب تأسيساً<sup>(1)</sup>.

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 111 / السطر 30.

<sup>148</sup> الخيارات (للسید مصطفیٰ الخمینی)، ج ۱، ص:

وفيه: مضافاً إلى أنه خلاف ظاهر الشرط فإنه تارة: يشترط جبران الخسارة والاستيلاء على العقد، فيكون ذلك من تأكيد مقتضى الخيار، أو نفس الخيار، وأخرى: يشترط أن يكون له خيار العيب بالشرط، فإنه يخرج عنه كما لا يخفي.

و مضافاً إلى قصور القاعدة عن إثبات الحق، إلا على

بيان بديع بعيد عن الأنظار العرفية سابق ذكره.

أن حكم العقلاء بعدم الخيار، وذهب المشهور إلى سقوطه هنا، دليل على عدم وجود خيار العيب في صورة العلم، فالتمسّك بها لتأسيس خيار العيب بها، من قبيل التمسّك بأدلة الشرط، ولا يصح الاستناد المذكور؛ لأن ذات الحكم بالسقوط في صورة العلم ضروريٌّ، ولا تشمل القاعدة تلك الأحكام الضرورية الذاتية، فلا تخلط.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 149

### الثاني التبرّي من العيوب لو كانت موجودة «1»

#### اشارة

بأن يبيع المتع على ما هو عليه حالاً من الأحوال؛ سواء كانت صحيحة، أم فاسدة.

وقد اعترف الكل إلا من شدّ بسقوط الخيار؛ بمعنى عدم الثبوت، وعدم تحقق حق الأرش «2»، وحكي عن الإسكافي رائحة الخلاف في صورة التبرّي إجمالاً «3».

وعلى كلّ تقدير: لا بدّ من البحث هنا في جهات:

#### في صحة البيع مع التبرّي من العيوب<sup>١</sup>

#### الجهة الأولى

ربّما يشكل صحة المعاملة في صورة التبرّي؛ لأنّ وجه صحة المعاملات أصالة السلامة العقلانية، التي من الركون عليها يرتفع الغرر المنهيّ فيها، فإذا كانت أصالة السلامة غير جارية كما هو

---

(1) جواهر الكلام 23: 237، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 260/السطر 18.

(2) لاحظ مفتاح الكرامة 4: 624.

(3) مختلف الشيعة: 371/السطر 17.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 150

صريح بعضهم في هذه الصورة؛ لقيام القرينة فلا رافع للغرر «1».

وما في كلام الشيخ الأنصاري (قدس سره): من إمكان جريانها، حيث قال به في ذيل المسألة عند تعرّضه لتوضيح الفرق بين التبرّي من العيوب، وبين الصفات المشترطة في العين الغائبة «2»، غير ناجح؛ ضرورة أنّ كلام البائع يصلح للقرينة على عدم تمامية الإطلاق المنصرف إلى السلامة، وقد تحرّر مراراً أنّ الإطلاق المستند إليه في هذه الأبواب، من قبيل الإطلاق في أبواب الأوامر والنواهي، لا من

قبيل الإطلاق في باب المطلق والمقيّد، فإنّ هذا الإطلاق نتيجته التضييق والتقييد، بخلاف ذاك، وتصصيله محرّر في القواعد الأصولية، فلا ينبغي الخلط كما يظهر من بعضهم.

وأمّا توهّم ارتضاء المشتري بما هو الموجود؛ وأنّ البيع يقع على ما هو الميزان العقلائي في المعاملات على الأمتعة المعيبة «(3)»، فهو غير جائز بعد إذعانهم باشتراط المعلوميّة شرعاً؛ من غير رعاية الأغراض والمقاصد، و

إلا فقلما يتحقق بطلان معاملة لأجل الجهالة والغرر. فعلى هذا لا بد من رفع الغرر والجهالة، دون مجرد الخطر والجزاف ولو لم يكن المشتري في صورة التخلف مغبوناً، بل ولو كان البائع مغبوناً.

ومن الغريب توهّم: أن الأوصاف خارجة عن البيع والمبادلة

---

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنباري: 260 / السطر 26.

(2) لاحظ نفس المصدر / السطر 27.

(3) لاحظ جواهر الكلام: 237 .237

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 151

حقيقة، فلا يعتبر معلوميتها!!! فإنه ولو كان حسناً صناعة، ولكنه غير مرضيٍّ فقاها، وقد اعتبروا العلم بها كما في الكميات المقدارية «1».  
والذي هو الحق: أن اعتبار المعلومية ممنوع إلا في الجملة، وقد مر في مطاوي بحوثنا السابقة: أن الشواهد كثيرة على ذلك؛ ومنها مسألتنا هذه. والالتزام بالتفصيص والتقييد ولو كان ممكناً في نفسه، إلا أن من كثرة الموارد المستثناء بعد عدم وجود دليل واضح على إطلاق الشرط المذكور يتبيّن عدم الشرطية إلا في الجملة.

وما قد يتوهّم: من أن التبّري شاهد على عدم التزام البائع بالصحة والسلامة، وهو لا ينافي الصحة ثبوتاً فتجري أصالة السلامة إثباتاً؛ لأنَّه أصل منقح لحال الشك «2»، حالٍ من التحصيل؛ لما تحرّر منا من أن جميع الأمارات والأصول العقلائية في موارد الشك المستند إلى منشأ عقلائيٍّ، غير جارية؛ لعدم تلوك تلك الأصول والأamarات؛ حتى يؤخذ بإطلاقها.

نعم، لو فرضنا وجود الإطلاق القابل للاعتماد غير المحمول على الإرشاد إلى الطريقة المألوفة الخارجية، فللقول المذكور وجه كما لا يخفى.

---

(1) لاحظ جواهر الكلام 22: 417 و 430.

(2) لاحظ البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 73.

الخيارات

## الجهة الثانية في عدم الثمرة للتبّري

### رجوع التبّري إلى العلم بالعيوب

ربّما يشكل أن يكون التبّري من العيوب، مسقطاً وراء المسقط السابق؛ لأنّ بالتبّري وإن لم يحصل العلم للمشتري بالعيوب، ولكنّه في حكم العلم نفس ترددّه في الصحة وإقامته على البيع على كلّ تقدير، فما هو الموجب لسقوط حقّه؛ إقامته في صورة الشك المستند إلى المنشأ الصحيح العقلائي، وليس عنوان «التبّري» بما هو هو مانعاً عن حدوث الحقّ، أو موجباً لسقوطه.

وما في عناوين الفقهاء (رحمهم الله) أو في بعض الأخبار، محمول على لازمه؛ لأنّ التبّري سبب لحصول التردد المنتهي إلى إقامته على البيع على كلّ تقدير، فيكون راضياً بما يدخل في كيسه إزاء ما يخرج عنه.

وفيه: أنه لو كان الإقدام المقرّون بالتردد فيما نحن فيه، موجباً لسقوط الحقّ، أو مانعاً عن حدوثه، لما كان وجه لشرط الخيار؛ لأنّ منشأ الشرط احتمال احتياج البيع إلى التدبر الزائد على المتعارف؛ كي يكون تجارة رائجة، فالإقدام لا يشهد حتى على رضاه بالمعيب، فيكون الخيار ساقطاً، فضلاً عن الأرش.

نعم، يكشف عن رضاه وطيبه بأصل البيع المعترض في صحته.

### الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 153

ولأجل ذلك ذكرنا في البحث السابق: أنّ سقوط الخيار وحقّ الأرش في صورة العلم بالعيوب، ممنوع «1» حسب النظر الدقيق، ولو لا قصور الأدلة عن إثبات التخيير بين الفسخ والأرش، لكان القول بعدم سقوطهما قوياً جداً، فكيف بصورة التردد؟! ولو كان الإقدام المقرّون بالعلم موجباً لسقوطهما، فهو والإقدام المقرّون بالتردد على حد سواء، فلا تخلط.

### رجوع التبّري إلى اشتراط عدم الخيار

وربّما يشكل ثانياً كون التبّري مسقطاً على حيدة؛ لرجوعه إلى اشتراط عدم الخيار، وأنّ البائع المتّبّري يعتبر في طيّ العقد عدم خيار المشتري، فيرجع في الحقيقة

التبّري من العيوب إلى ذلك.

ويؤيد ذلك ما لو اشترط صريحاً عدم الخيار، فإنه لا معنى له إلا في صورة عدم التزامه بما هو المتعارف، وعليه بناء الأمم والأقوام؛ فإن إفادة ذلك كما يمكن بإبراز التبّري، كذلك يمكن باشتراط عدم الخيار، وهذا يجتمع مع كونه جاهلاً بالعيوب، وعالماً، فإنه يريد قطع يد المشتري عن هدم العقد و حلّ القرار.

ولو قيل: اشتراط عدم ثبوت الحقيقة خلاف الكتاب، بخلاف التبّري من العيوب<sup>(2)</sup>، فإنّ معنى الشرط هو المنع عن تأثير السبب

---

(1) تقدّم في الصفحة 142 .143

(2) كما في معتبرة وزارة المتقدمة في الصفحة 124.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 154

الموضوع عند الشرع لحدوث حق الفسخ والأرش، وهذا باطل، بخلاف التبّري منها، فإنّ معناه عدم التزامه بالجبران؛ وعدم استيفائه من حقه الراجع إلى سقوطه.

قلنا: قد مرّ منا أنّ اشتراط عدم المسبّب مع وجود السبب كاشتراط عدم خيار المجلس مع وجود مجلس البيع غير جائز إذا لم يرجع إلى شرط السقوط بشرط النتيجة، وهكذا التبّري من العيوب، فإنه لا يرجع إلا إلى شرط السقوط.

### في أنَّ التبّري إسقاط لما لم يجب

وأمّا توهم ممنوعية هذا الشرط؛ لأنّه يشبه إسقاط ما لم يجب، وهو ممنوع عقلاً وشرعًا، فهو باطل؛ لأنّ ما هو الممنوع عقلاً هو الشرط المنجرّ؛ بمعنى التأثير في سقوط الحق فعلًا، لا المانع عن التأثير المقتضي عقلاً واعتباراً، وما هو الممنوع شرعاً كما مرّ غير هذه المواقف التي تكون الأسباب متهيّنة قريبة من الموضعية لحكم العقلاة والشرع، وللتأثير في آثارها اعتباراً، كما مرّ تفصيله في خيار المجلس.

وفرق بين شرط عدم ثبوت الخيار الذي هو حكم إلهي

مثلاً في موضوعه، وبين سقوط حقه في بيعه؛ وإن كان هو أيضاً في الحقيقة منعاً عن ثبوته، إلا أنه منع عن ثبوت حقه. وهذا هو مقتضى طبيعية الحق؛ بأن يكون ذو الحق بال الخيار في حدوده بعد وجوده وقبله، فلا تغفل.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 155

والمناقشة في أنه قبل وجوده لا طبيعية، فلا اقتضاء، صحيحة عقلية، لا عرفية اعتبارية، فتأمل.

فبالجملة: التبرّي من العيب لا بد أن يرجع إلى ذلك، فلو أشكل أمر الشرط فيشكل أمره، ولو صح ذاك صح هذا، كما في الخبر.

أقول: الملازمة ممنوعة؛ لعدم رجوع التبرّي من العيب إلى الشرط المذكور، بل حقيقة التبرّي من العيب هو إعلام عدم ضمانه بالنسبة إلى الغرامات، وعدم تعهّداته، وإعلام عدم قبول المردود، وأصل المتعاقب عليه إما قبول المردود، أو جرمان النقص والعيب إذا رجع إليه المشتري، والاختيار بيده في تعين ما شاء.

ولا يعني لأن يعتبر البائع على المشتري شيئاً في صورة نسبة التبرّي إلى نفسه؛ وأنه بريء منها؛ أي فارغ البال والذمة بالنسبة إلى الحكم العقلائي الممضى؛ وهو قبول المردود، وبالنسبة إلى الحكم الشرعي؛ وهو جبر العيب والنقص.

فالإشكال بأنّ هذا التبرّي يرجع في الحقيقة إلى اشتراط عدم الخيار والحق للطرف، ممنوع.

### التبرّي شرط مخالف للكتاب

نعم، الإشكال بأنه خلاف الكتاب؛ لأنّ العيب سبب للحق، فكيف ينكر عليه ذلك ويمنع، وأدلة الشروط قاصرة عن إيجاد المانع لتأثير

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 156

الأسباب. مثلاً: زوال الشمس سبب، والغليان سبب، ولا يمكن بالشرط إيجاد المانع عن تأثيرهما في الوجوب و

النجاسة والحرمة، فهو بعد في محله.

ويندفع: بئّه مضافاً إلى النصّ الخاصّ الكافي المفتى به، أنّ هذه الأسباب روعي في جنسها حقّ عائلة البشر، بخلاف تلك الأسباب، فما كان من ذاك فلا منع عن إيجاد مانع التأثير بأدلة الشروط.

هذا، والتبرّي من العيوب ليس شرطاً أصلّاً في المعاملة حسب نظرهم، بل هو يمنع عن اقتضاء العيب حقّاً، ولا أقلّ من الشكّ المنتهي إلى قصور الأدلة عن إثبات الخيار والأرش؛ لما عرفت. وهذا يتمّ حتّى بالنسبة إلى دليل خيار الفسخ الذي هو بناء العقلاء، كما لا يخفى.

فتحصل إلى هنا: أنّ أصل رجوع التبرّي إلى الشرط ممنوع. وعلى تقدير الرجوع فكونه شرطاً على المشترى ممنوع. وإذا كان شرطاً على نفسه، فكونه خلاف الكتاب ممنوع. وعلى تقدير كونه خلاف الكتاب، فكونه مفسداً محلّ البحث، ويأتي تفصيله.

وأمّا توهم: أنّه مفسد مطلقاً ولو لم يكن الشرط الفاسد مفسداً، غير صحيح، بل الظاهر أنّه لو كان الشرط الفاسد مفسداً، فهذا الشرط أي ما يخالف الكتاب ليس مفسداً؛ لظهور أخباره في فساد ذاته فقط «1»،

---

(1) عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: من اشترط شرطاً مخالفًا لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزّ وجلّ.

الكافي 5: 169 / 1، تهذيب الأحكام 7: 94 / 22، وسائل الشيعة 18: 16، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 1، وأيضاً الأحاديث 2 و 3 و 4 و 5، و 21: 297، كتاب النكاح، أبواب المهر، الباب 38، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 157

وإلا فكان ينبغي الإيماء إليه ولو مرة، فاغتنم.

### الجهة الثالثة مقتضى القواعد في سقوط الخيار بالتبّري

هل سقوطهما في صورة التبّري يكون على القاعدة، أو هو تعبد شرعاً؟ وجهان.

ويظهر منهم الأول، فيكون مؤيداً بالشرع؛ وذلك لأن قضية التبّري من العيوب؛ هو البيع على كلّ تقدير، من غير التزام بالسلامة، و من غير تعهد في قبال العيب، و ثبوت خيار العيب في هذه الصورة ممنوع شرعاً؛ لقصور الأدلة حتى قاعدة «لا ضرر.»، و عرفاً؛ لحكم العقلاء بعدم حق للرجوع إليه بالرّد أو الأرش، من غير رجوعه إلى الشرط، كما مرّ.

وبالجملة: مستند خيار العيب إما الأخبار الخاصة، فهي لا تقي باباته على الإطلاق. ولو كان مطلقاً فمقتضى صحيحة وزارة المتقىمة وبعض الأخبار الأخرى؛ أنّ في صورة التبّري لا يكون خيار، ولا أرش.

اللهم إلا أن يقال: إن الصحيحه لا تصلح لتقييد الإطلاق لو كان ثابتاً إلا في الجملة لإجمالها من هذه الجهة.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 158

أو الإجماع والشهرة، فهو أيضاً غير نافع؛ لنقل الإجماع على خلافه في صورة التبّري.

وإما القاعدة، فهي مضافاً إلى ما مرّ لا تصلح في صورة التبّري لإثبات الخيار و جواز العقد حكماً.

اللهم إلا أن يقال: بأنّها قاعدة شرعية تمنع عن الإضرار والضرر بحسب الواقع، ولا يكفي تبّريه منها؛ لجواز توجيه الضرر إلى المشتري بعد عدم الملازمة بين الاشتراك والرضا بالمعيب، كما عرفت، ولا سيّما إذا كان نظر المشتري في إقامته على عدم تضرّره؛ لأنّه داد بابه واقعاً عليه بحكم الشّرع، من غير دخالة نظر البائع، فما دام لم يرجع التبّري إلى الشرط في ضمن العقد ولو بالارتكاز يشكل كونه موجباً لسقوط حق المشتري المستند إليها.

نعم لا يثبت بها الأرشن، كما لا يخفى.

وإما ببناء العقلاه، فهو أيضاً لا يقتضي إلا الخيار في غير هذه الصورة. وهذا كأنه مفروغ عنه بينهم؛ وإن كان وجده مخفياً لاحتمال كونه بعنوانه دخيلاً في عدم ثبوت الخيار، ولا احتمال كون التبرّي راجعاً إلى قيد في طي العقد، فتذلّر.

وبالجملة: مجرد نقل الإجماعات المحكية<sup>(1)</sup> و الشهارات المنقوله عن «الخلاف» و «الغنية» و «التذكرة»<sup>(2)</sup> غير كافٍ في خصوص

---

(1) مفتاح الكرامة 4: 624، جواهر الكلام 23: 237.

(2) الخلاف 3: 127، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: 526 / السطر 7، تذكرة الفقهاء 1: 525 / السطر 16.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 159

المسألة؛ لأنّها من المفترضة على أصل البحث، وفيها الرواية، فتكون معللة، فلا تخلط.

ولو كان التبرّي منها موجباً للسقوط، فلا فرق بين الإجمالي، والتفصيلي؛ بشرط عدم رجوع الإجمال إلى الشك في أصل التبرّي، كما هو المفروض، فإذا كان التبرّي ثابتاً فلا يعتبر ذكره بتفصيل، كسائر الأمور المبنية عليها العقود، أو المذكورة في طيّها، فما عن محكى «السرائر»<sup>(1)</sup> عن بعض الأصحاب<sup>(2)</sup>، محمول على الفرض المزبور. واحتمال الخصوصية والأخذ بقدر المتيقن في جانب سقوطهما، مدفوع باحتمال كون الخيار ثابتاً. وهكذا الأرشن في غير صورة التبرّي إجمالاً، ولزوم الأخذ بالقدر المتيقن يوجب سقوطهما حتى في هذه الصورة.

#### الجهة الرابعة حكم التبرّي من العيوب المتتجدة الموجبة للخيار

هل التبرّي من العيوب المتتجدة الموجبة للخيار كما إذا تجدّدت بعد القبض في بيع الحيوان في الأيام الثلاثة يوجب السقوط، أم لا؟  
وجهان

---

(1) مفتاح الكرامة 4: 625، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 260 / السطر 21، السرائر 2: 296 297.

(2) لاحظ مختلف الشيعة: 371 / السطر 17.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 160

ظاهر «التذكرة»<sup>(1)</sup> وصريح الشيخ<sup>(2)</sup> هو الأول، بل يظهر من الثاني أنه أولى من التبرّي من العيوب الموجودة حين العقد<sup>(3)</sup>; لأنّ في الصورة الأولى لا يلزم غرر، بخلاف الثانية، وقد مرّ ما يتعلّق به في الجهات السابقة.

والذي هو منشأ المناقشة في صحة هذا مضافاً إلى ما مرّ في أصل التبرّي أنّ ظاهرهم إرجاع التبرّي إلى الشرط في ضمن العقد، فيكون وجه سقوطهما عموم أدلة الشروط، وحينئذٍ يشكل من جهة أنّ خيار العيب ليس كسائر الخيارات حقّاً، بل هو جعل تخييريّ كسائر الأحكام التخييريّة؛ لما عرفت من امتناع كون الحقّ الواحد مردّاً بين الخيار والأرش، فما هو قابل للجعل هو المعنى التخييريّ الحدثي، كسائر التخديرات في محلّها.

فعلى هذا، لا يجوز شرط سقوط هذا الحكم الشرعيّ؛ فإنه من الكتاب الذي لا ينفذ كلّ شرط خالقه، ولا سيّما بعد كون حقّ الأرش تأسيساً من الشع في عرض حق الردّ، ولا يكون اعتباراً وضعياً؛ لامتناعه كما مرّاً.

وما مرّ منّا: من أنّ الشرع رخص للمشتري مثلاً في إمضاء البيع؛ وإخراج أحد الطرفين عن دائرة التخيير، فهو لا يرجع إلى أنه حقّ، بل

---

(1) تذكرة الفقهاء 1: 525.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 260 / السطر 23.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 260 / السطر 29.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 161

هو اعتبار آخر يتصرّر حتّى في باب التخديرات التكليفيّة؛ بأن يكون اختيار أحد الأطراف بيده، بأن يعيّن على نفسه الطرف الآخر، فيصير متعيناً كالواجب المعين، فلا حظ وتدبر جيداً.

نعم، يمكن دعوى انصراف الاستثناء في أدلة الشروط<sup>(1)</sup> عن مثله، فيكون الشرط المذكور نافذاً.

ولكنّ الشأن في عدم رجوع التبرّي إلى الشرط، بل

التبّري يمنع- في محيط العرف والشرع عن حدوث الخيار والأرض بالعيوب؛ سواء كان شرطاً أم لم يكن.

و بالجملة: التبرّي يوجب قصور سببية العيب الحادث عن تأثيره؛ في إحداث حق الأرث و الرد.

وأمّا المناقشة في أنّ التبرّي من العيوب المتتجدّدة غير معقول؛ لأنّ التبرّي الفعليّ غير ممكّن، والتعليقيّ غير مشروع، ف فهي مندفعه مراراً واضحة تكراراً في مطاوي البحوث السابقة، ولا ينبغي الخلط بين الاعتباريّات والحقائق، وبين موضوعات الأحكام والتّأثيرات الواقعية، فإنّ الشرع والعرف يحكمان بوجود الحقّ في صورة عدم اقتران العقد بالتبرّي مثلاً، ولا يحكمان في غير هذه الصورة.

هذا مع أنّ التبرّي الإنساني يبقى في الاعتبار إلى أن يحدث العيب،

(١) عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المسلمين عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز.

<sup>2</sup> الفقيه 3: 127، تهذيب الأحكام 7: 93، وسائل الشيعة 18: 16، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 6، الحديث 553.

<sup>162</sup> الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص:

فإذا حدث العيب، يصير هو مقروناً بذلك الوجود الباقى، فيمنع عن التأثير فى الخيار والأرض.

إن قلت: لا- بد أن يرجع التبرّي المذكور إلى الشرط؛ لأنّا لا نريد منه إلّا ما هو خارج عن ماهيّة العقد، ولاحق به ولو كان على سبيل الضمنة، لا الصريحة.

قلت: لا يورث التبرّي من العيوب شيئاً على الشارط، ولا المشروط عليه، كي يكون عليهما امثاله بعد الشرط، حتّى يجب الوفاء به، وما ليس كذلك ليس شرط، بل التبرّي منها يحدث سعة في محيط المعاملة، و توسيعه على البائع، وكأنّ هناك كان شرط حاصل من البناء

والارتكاز، فأبطل البائع موقف هذا البناء؛ بإيجاد محيط خاصٌ لتلك المعاملة والبيع؛ حتى لا يقرنه شيءٌ يضيق عليه.

وهذا اعتبار غير اعتبار الشرط، فما عن الشيخ «1»، وغيره «2»، وعن العلامة «3»، وأتباعهم «4» من التمسّك بدليل الشرط في المسألة، غير راجع إلى التحصيل، فاغتنم.

ومن الغريب توهّم: أنّ التبرّي يرجع إلى شرط عدم الالتزام بشيءٍ، وتصير النتيجة بقاء العدم المقرّون بالعقد والسابق عليه إلى حينه،

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 260 / السطر 23.

(2) جواهر الكلام: 23 / السطر 237.

(3) تذكرة الفقهاء 1: 525 / السطر 30.

(4) حاشية المكاسب، المحقق الإيرواني 2: 58 / السطر 38، الخيارات، المحقق الأراكي: 356.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 163

فلا معنى لعدّه مخالفًا للكتاب، أو للعقل؛ بدعوى أنه مسقط لما لا وجود له!! فإن ذلك لو كان حقًا للزم تأثير العيب، وسلب الخيار أثره؛ لأنّه لا تنافي بين عدم التزامه بشيءٍ، وإيجاب الشرع ردّ الأرش عليه مثلاً. فلا بدّ من حصول شيءٍ بالشرط ولو كان عدماً عدولياً، لا تحصيليًّا. وإذا تحقّق بالشرط عدم عدوليّ يحصل التنافي، ويصير المحذور عائدًا.

وبالجملة: لا حاجة إلى إطلاق الصيغة «1» و المرسلة «2» والأخبار الخاصة في باب الجارية الموطوعة «3» في إسقاطهما، بل يكفي عدم ثبوتهما، قصور الأدلة عن إثبات الخيار و حق الأرش في صورة اقتران العقد بالتبرّي من العيوب المتعدد. ولا حاجة أيضاً إلى عموم دليل الشرط، مع ما فيه كما عرفت.

نعم، قد مرّ وجه جواز العقد؛ نظراً إلى قاعدة «لا ضرر». فيكون سقوط الخيار الحكميّ ممنوعاً، دون حق الأرش، فإنه لا يثبت بها كما هو الواضح.

نعم، لنا تقرير في رسالتنا الموضوعة

فيها «4» ينتهي هو إلى لزوم جبران الضرر من بيت المال، فيثبت به الأرش، إلا أنه ليس على البائع، فتأمل تعرف.

---

(1) تقدّم في الصفحة 124.

(2) تقدّم في الصفحة 125.

(3) وسائل الشيعة 18: 102، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 4.

(4) مما يؤسف له فقدان هذه الرسالة.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 164

### الجهة الخامسة حكم أقسام التبرّي

#### اشارة

التبرّي يتصرّر تارة: على نحو الاشتراط، وأخرى: على نحو يورث الإخلال بالبناء ومحيط المعاملة، كما عرفت.

وعلى الأولى تارة: يكون شرطاً على البائع، وأخرى: على المشتري.

وعلى كلّ تقدير، تارة: يكون تبرّياً من أثر العيب العرفي، فيكون الخيار ساقطاً.

وأخرى: من أثر العيب الأعمّ، فيكون كلّ من الخيار والأرش ساقطاً.

ومثله التبرّي من الالتزام بما يأتي من قبل العيب، فإنه إن كان معناه اعتبار الالتزام بالعدم فيكون عدماً عدولياً فهو مفید، وإن كان معناه عدم الالتزام بالسلب التحصيلي، فلا أثر له.

فما في كلام الشيخ (قدس سره) في الوجه الأول: «من أنّ مرجعه إلى عدم التزامه بالسلامة، فلا يتترّب على ظهور العيب ردّ ولا أرش» «1» انتهى، غير تمام إطلاقه؛ فإنّ عدم التزامه بالسلامة على وجه تجري أصلالة السلامة، ولا يلزم منه الإخلال بالبناء الكلّي المعمول بين العقلاة لا يفيد شيئاً، ولا يتترّب عليه الأثر المذكور.

وثالثة: يكون التبرّي من ضمان العيب، وقال الشيخ (رحمه الله): «و هذا هو

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 260 / السطر 31.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 165

الأنسب» «1.

وفيه: أنّ الأرش إن كان على ذمة البائع بحيث يكون ديناً، فيخرج من أصل التركة فهو، وإنْ فلو كان يجب تكليفاً على البائع عند مراجعة المشتري مثلًا، جرأ النقص،

فلا- أثر للبراءة والتبرّي، ولا مناسبة في البين؛ لما لا ضمان رأساً. ولا يبعد كون الاحتمال الثاني أقرب، وربما يأتي تفصيل البحث عن مسألة الأرش وأنه من أيّ قسم من الاعتبارات؟ في بعض البحوث الآتية إن شاء الله تعالى.

ورابعة: التبرّي من حكم العيب، فيكون الخيار ساقطاً، كما في كلام العلامة<sup>(2)</sup> حسبما استظهره الشيخ (رحمه الله)<sup>(3)</sup>.

وأنت قد عرفت احتمال كون الأرش أيضاً من أحكام العيب.

هذا، ولو كان هو أيضاً ديناً وضماناً، فهو حكم وضعٍ، فلو تبرّأ من الحكم بإطلاقه، يلزم سقوطهما أيضاً، والأمر سهل.

### تنبيه: لو اختلف محيط البائع ومحيط البيع بحسب أصالة السلامة

ربما يكون في قطرٍ من الأقطار بناء العرف على اشتراء الأمتعة من غير النظر إلى الصحيح والسلام، ولا- يحكمون بخيار العيب في محاكمهم، ولا توجد الدعوى بينهم في هذا الأمر؛ لأنَّ المغروس بينهم هو

---

(1) نفس المصدر / السطر 32.

(2) تذكرة الفقهاء 1: 525 / السطر 31.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 260 / السطر 34.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 166

البيع على كلّ تقدير، ولا يميّزون بين الصحيح والمعيب فرقاً يوجب شيئاً؛ لأعمية أغراضهم، وسعة أنظارهم ومشاربهم، أو لعلّ أخرى روحية، أو مادية و منطقية، فهل في هذا القطر يثبت خيار العيب شرعاً؛ نظراً إلى أدله و إطلاقها، وإلى قاعدة نفي الضرر؛ وأنّها قاعدة عامة لا تختص بقطر دون قطر و عدم اهتمامهم بالضرر، لا يورت قصوراً في شمولها لموارده؟

أو لا يثبت الخيار ولا الأرش؛ نظراً إلى ظاهر تعليقاتهم، واستدلالاتهم بأصالة الصحة والسلامة، وإطلاق العقد المقيد طبعاً في ذلك القطر؟

أو يقال بشبهه بحسب الطبع، وسقوطه؛ لأجل كونه راجعاً إلى

التبرّي من العيوب، إلّا أنّه ليس من التبرّي الشخصيّ، بل هو من التبرّي العموميّ الاعتياديّ؟

والفرق بين القول بعدم ثبوت رأساً، وبين ثبوت بحسب الأدلة والسقوط، يوجد فيما إذا باع رجل من ذلك القطر متعالاً و هو في القطر الآخر اتفاقاً، فبان أنه معيب، فإنه يشكل الأمر جدّاً ضرورة أنه بلحاظ الحالة الشخصية لا يثبت الخيار ولا الأرش، وبلحاظ المنطقة يثبت الخيار والأرش. فإن قلنا بالثبوت والسقوط، فلا بدّ أن يحتاج السقوط إلى دليل، وإن قلنا بعدم ثبوت فالثبوت يحتاج إليه.

وبالجملة: هل العبرة بالحالة الشخصية؛ فيكون البائع مبِرّأً من العيوب، أم العبرة بما هو متعارف المصر؟

وهذه المشكلة متوجّهة ولو قلنا: بأنّ التبرّي شرط في ضمن العقد؛ ضرورة أنّ البائع اشترط إلّا أنّ المشتري لم يقبل الشرط، فإن

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 167

كان الشرط موجباً لقصور دليل الخيار والأرش عن إثباتهما ولو لم يقبله المشتري في مثل المقام، فلا يثبت شيء للمشتري.

وان قلنا: بأنّ الشرط المقبول موجب لسقوط الحقين، فله خيار الفسخ والأرش.

والذي هو الأقرب هو الأول.

## الجهة السادسة حكم إنشاء قبول البيع و ردّ التبرّي

### اشارة

بناءً على رجوع التبرّي إلى الشرط في طي العقد، فهل يسقط حقّ المشتري عند عدم قبول الشرط، وقبول البيع؟

مثلاً: إذا باع المتعال الخاصّ على البراءة من العيوب، وقلّ المشتري ذات البيع من غير قبول الشرط، فهل يسقط أيضاً حقّ الفسخ والأرش، أم يكون البيع باطلًا رأساً، أو يكون صحيحاً وللبايع خيار؟ وجوه:

قضية ما تحرّر عندهم في بيع الفرس الشخصيّ على أنّه عربيّ فبان غير عربيّ؛ هي الصّحة؛ لأنّ البيع الواقع على المتعال الشخصيّ مورد القبول، و الشرط

خارج عن الماهية، وملتحق بها، وحال لها، كما في المثال، فإنه يصح البيع هناك، ويكون للمشتري خيار تخلف الوصف، فعليه إذا باع الفرس المعين على أن يقرأ سورة، وقبل المشتري ذات البيع دون الشرط صح البيع؛ لوقوعه على العين الخارجية، ووقوع القبول على ما وقع عليه الإنساء، والشرط أمر خارج.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 168

ولا يلزم من رد الشرط وعدم قبوله، عدم التطابق بين الإيجاب والقبول بالضرورة؛ لأن التزام ثانٍ خارج عن الالتزام الأول في مفروض البحث، بل حقيقة الشرط ذلك، وإلا فيرجع الشرط الصوري إلى المقوم.

ومن هذا الباب تبرّي البائع من العيوب فإنه من الشرط؛ سواء كان وجودياً أو عدمياً، وسواء كان على نفسه أو على المشتري، فإنه إذا قبل المشتري البيع بغير الشرط، فلا بد أن يصح البيع؛ لوقوعه على الشخصي، لا الكلّي. مع أنه على تقدير وقوعه على الكلّي، أيضاً يمكن دعوى صحته، كما لا يخفى.

فالجملة: لا فرق بين ما نحن فيه، وبين ما اشتهر صحته بين المحققين في المثال المذكور، فإن ترى في نفسك شيئاً بالنسبة إلى المقام فيسري ذلك إلى تلك المسألة، ويكون هذا شاهداً على عدم تمامية القول بالصحة هناك.

اللهم إلا أن يقال: إن التطابق بين الإيجاب والقبول في المثال، حاصل بحسب مقام الإنساء، والخلف الخارجي لا يضر به. وأما فيما نحن فيه، فالتطابق لا يحصل إلا بقبول جميع القيود المأخوذة في الإيجاب؛ ولو كانت بشكل الشرط، فلو قال المشتري: «قبلت البيع، وما قبلت الشرط» لا تقع المبادلة عرفاً، بناءً على كون القبول ركناً في العقد.

وأما على

القول: بأنه في حكم إجازة الفضولي، ويكون تمام ماهية المبادلة حاصلة بایجاب البائع، فالأمر أيضاً كذلك؛ لعدم موضوعية الإيجاب المذكور للأثر عند العقلاء في صورة التخلف في مقام القبول

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 169

والإجازة. وهكذا إذا كان البيع واقعاً معاطاة، فتأمل. وقد مضى شطر من البحث حول هذه الجهة في مسألة تطابق الإيجاب والقبول، فراجع.

### في سقوط الخيار عند عدم قبول المشتري للتبرّي

ثم إنّه على تقدير صحته، كما هو الأقرب من أفق الصناعة الممحضة وإن كان بعيداً عن الأذهان البدوية، فهل يسقط حق الفسخ والأرش؟ وجهاً.

أوجههما: نعم؛ لما مرّ من قصور أدلة الخيار والأرش عن شمول هذه الموارد؛ وإن كان لاحتمال جواز العقد نظراً إلى قاعدة نفي الضرر، ولزوم الجبران من بيت المال، حسب تقاريب أبدعناها حولها وجه.

وعلى تقدير عدم السقوط، فالظاهر كون البائع بال الخيار؛ أمّا لأجل حكم العقلاء، أو لأجل القاعدة.

ولو استشكل في حكم العقلاء؛ بأنّ مجرد حكمهم بالخيار غير كافٍ، لعدم ثبوت إمضائه من قبل الشرع لولم يكن إطلاق أدلة اللزوم رادعاً، فإنطلاق القاعدة يقتضي جوازه الحكمي؛ لأنّ صبر البائع ولزوم الأرش ضرر، وربما يعده حرجاً، فلا تغفل.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 170

### الجهة السابعة حكم التبرّي بالنسبة إلى الردة دون الأرش

#### اشارة

في صورة تبرّي البائع مثلاً من العيب على وجه يختص بصورة سقوط الخيار دون الأرش، إذا تلف المتعاقدين فهل يثبت الأرش ويكون التالف من البائع، أو يثبت الأرش عليه فقط، أو لا شيء عليه؟ وجوه:

أمّا ثبوتهما؛ فالأرش لعدم سقوطه، ومقتضى إطلاق دليله، وأمّا التلف فعلى البائع؛ لأنّه في زمان خيار المشتري؛ فإنّ قاعدة «التلف في زمن الخيار ممّن لا خيار له» أعمّ من وجود الخيار بالفعل، أو صلاحية المورد للخيار، وسقوطه لأجل الجهات اللاحقة.

وإلى هذا المعنى يشير كلام «الدروس» في البحث الآتي بقوله: «ويحتمل الضمان؛ لبقاء علة الخيار المقتضي لضمان العين» (1) انتهى.

وفيه ما لا يخفى؛ فإنّ تلك القاعدة ليست مورداً إلّا جماعاً بعنوانها، ودليلها مخصوص بخيار الحيوان والشرط، وتفصيله في محله، وقد نصّ جمع على خروج خيار العيب عن

موردتها «2»، مع أنه لو كان بعنوانه محطةً للشهرة، فظاهره وجود الخيار الفعليّ، فليتأمل.

وأماماً وجه ثبوت الأرش فقط؛ فهو معلوم.

---

(1) الدروس الشرعية 3: 283

(2) لاحظ جواهر الكلام 23: 87، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 248 / السطر 3

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 171

وأماماً وجه إنكاره أيضاً؛ فذلك لأنّه خلاف الأصل و مورد الخبرين. وأخبار الجارية منحصرة بصورةبقاء العين، كما مرّ فيما سلف و انتفاء الأرش يساعد عليه الاعتبار؛ إذا كان التلف بغير ذلك العيب.

نعم، إذا كان التلف مستنداً إلى ذلك العيب، فالأرش يساعد له الاعتبار.

نعم، دعوى القطع بعدم خصوصية لبقاء العين في يد المشتري بالنسبة إلى جواز أخذ الأرش، قريبة جدّاً، ولا سيّما إذا كان الأرش مضموناً لأجل العيب الموجب لنقصان المبيع حسب الكمية، أو قلنا: بأنّ الأرش على القاعدة العقلائية، فلتلّبّر.

### بقي شيء لو تلف المبيع في زمان الخيار بغير العيب المتبرّى منه

قال الشيخ (رحمه الله): «إنّ تبرّى البائع من العيوب مطلقاً أو من عيب خاصّ، إنّما يسقط تأثيره من حيث الخيار، وأماماً سائر أحكامه فلا، فهو تلف بهذا العيب في أيام خيار المشتري، لم يُذْلِ ضمان البائع؛ لعموم النّصّ» (1) انتهى.

وهنا سؤال يتوجّه إلى أنّ خصوصية التلف بهذا العيب، مما لا معنى لها؛ ضرورة أنّ العيب ليس سبباً قهرياً لحكم من الأحكام، بل هو

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 260 261

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 172

اعتبار وضعيةٍ إضافيٍ أو تأسيسيٍّ، فإذا تبرّأ البائع من العيب، فلا ردّ ولا أرش حسب الفرض، فإذا تلف المتع المذكور، فهل يكون تلفه على البائع، أم لا؟ وهذا بحث صحيح؛ سواء كان المتع المذكور صحيحاً، أم معيناً، أو تلف بذلك العيب أو بغيره؛ لأنّ الكلام حول أنّ التلف في زمن الخيار،

هل يكون على البائع بعد هذا التبرّي، أم لا؟ وفي هذه القاعدة لم يؤخذ التلف الخاص حتّى يكون التلف بذلك العيب دخيلاً، فلا تخلط.

ثم إنّه لو أريد من البحث والسؤال المذكور؛ التلف في زمان الخيار الساقط بالتبرّي، فقد عرفت البحث عنه فيما مضى في الجهة السابقة، فإنّه لو كان المراد من «الخيار» في القاعدة، أعمّ من خيار العيب و من وجوده الأعمّ من الفعلية والشائنية، كان لضممان البائع وجهاً، وإلا فلا من غير فرق بين سقوط الأرش و عدمه.

وإن أُريد منه التلف في زمن الخيار الآخر كخيار الحيوان والشرط، كما هو الظاهر من «الدروس» (1) و«الشيخ» (2)، خلافاً لما استظاهره الفقيه اليزيدي (رحمه الله) (3) ففي المسألة قولان:

سقوط جميع الأحكام بالتبرّي من العيب، فيكون خيار الحيوان وضمان العين أيضاً ساقطاً إذا تلف، دون خيار الشرط، فإنه لا معنى لسقوطه بعد ذكره في عرض التبرّي، وهذا هو ظاهر «الدروس» (4).

---

(1) الدروس الشرعية 3: 283.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 248 / السطر 3.

(3) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 87 / السطر 31.

(4) الدروس الشرعية 3: 283.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 173

وعدم سقوط خيار الحيوان والضممان، وانحصر السقوط بخيار العيب والأرش؛ من غير فرق بين كون التلف مستنداً إلى العيب المتبّرئ منه و عدمه؛ لأنّ خيار الحيوان والضممان ليسا معلولي العيب؛ حتّى يقع التفصيل المذكور، فالتلف ولو كان لأجل ذلك العيب، إلا أنه ليس ملحوظاً في القاعدة، ولا يفيد التبرّي منه سقوط أثره وهو الضمان؛ لأنّ التلف ولو كان تكويناً معلول العيب المذكور، ولكنه بحسب التشريع معلول الاعتبار الخاص الشرعي،

كما مرّ، فلا تغفل.

والذي هو التحقيق: إمكان إرادة إسقاط جميع الأحكام حين التبرّي ثبوتاً، وقابلية كلّ من خيار الحيوان وضمان التلف للسقوط في ضمن العقد والبيع.

نعم، بحسب الإثبات ما هو الأظهر ارتباط التبرّي من العيوب بأثارها الخاصة، كخيار العيب والأرش، دون خيار الحيوان وضمان التلف.

نعم، إذا كان التلف مستنداً إلى العيب، ربّما يستظهر إثباتاً عدم الضمان أيضاً؛ لأنّ إفراج ذمته من الأرش بالتبرّي، يلازم الإفراج من الضمان بالتلف، فإذا كان بحسب الاستظهار، تبرّيه موجباً لشرط عدم الضمان عند التلف، فلا خيار للمشتري بعده؛ لأنّ التلف في حال خيار الحيوان، يوجب انفساخ العقد آناً ما، فلا معنى لكون صاحب الحيوان بالخيار بعد التلف.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ ذلك في صورة كون التلف على عهدة البائع، وأمّا إذا كان من كيس المشتري فلا حاجة إلى اعتبار انفساخ العقد،

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 174

فيكون بعد التلف حسب القاعدة العقد باقياً، ولو كان من كيسه فله الخيار. مع أنّ حديث انفساخ العقد آناً ما، غير تامّ عندنا، وفقاً لجملة من الأعلام (رحمهم الله).

بالجملة تحصل: أنّ في مرحلة الشّبوت لا يكون إشكال، وفي مرحلة الإثبات لا يبعد كون التلف بالعيب المتبّرئ منه، غير مضمون على البائع. ولو كان خيار الحيوان باقياً فالقول: بأنّ سائر الأحكام لا تزول بالتبرّي، أو القول بزوالها على الإطلاق، غير جيّد، بل فيما نحن فيه وهو التلف بالعيب المتبّرئ منه لا يبعد عدم الضمان، مع بقاء خيار الحيوان، فتأمل.

### تحقيق و إرشاد: لو تلف الحيوان بعد التبرّي عن العيوب في الأيام الثلاثة

ربّما يخطر بالبال أن يقال: إنّ شرط عدم الضمان عند تلف الحيوان، غير نافذ ثبوتاً، وذلك لأنّ حين وجوده لا أثر للشرط، و

إذا تلف لا- يبقى العقد، فلا- يكون محل لنفاذ الشرط؛ لأنّه أمر ضمنيٌّ. وهكذا في جميع الموارد المشابهة للمسألة، كشرط ضمان المستأجر إذا تلفت العين المستأجرة.

و القول: ببقاء العقد ولو تلف العوضان، وإن كان مما لا يلمس به، إلا أنه لا أثر له فيما نحن فيه؛ بعد كون التلف من كيس المشترى.

نعم، نفس هذا الشرط أثر، إلا أنه لا بدّ من حكم العقلاء ببقاء العقد في ذاته؛ حتى يتربّ عليه الأثر المذكور.

و إن شئت قلت: شرط التبرّي من العيوب أيضاً في صورة التلف لا أثر له؛ لأنّه إذا كان التلف من كيس البائع، وينكشف به انفساخ العقد

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 175

من الأول، فلا بدّ من جبران التالف ولو بضمان معاوضيٍّ، كما هو مختارهم.

فالجملة: لو كان التلف من كيس البائع، فشرط التبرّي بلا أثر، إلا إذا قلنا: بأنّ التلف لا ينكشف به الانفساخ، فيكون البائع ضامناً للغرامة، و لضمان اليد بالمثل أو القيمة. وإن كان من كيس المشترى، فبما أنّ التلف يورث انحلال العقد عرفاً من حينه. و القول ببقاءه الاعتباري ينفع في موارد خاصة، ولا يساعد عليه العرف على الإطلاق؛ وإن كان ممكناً ثبوتاً تخيله كما مرّ.

أقول: هذه المسألة متوجّهة إلى مقالة الاستراتط؛ وأنّ التبرّي شرط في ضمن العقد، وأماماً على المقالة التي أنسنناها من أنه ليس يرجع إلى العقد، ولا يعدّ شرطاً فلا يلزم إشكال؛ لأنّ منشأه اعتبار الشرط، ولزوم كونه بلا أثر بعد التلف. فإذا تمّ استظهارنا بأنّ التلف بذلك العيب ليس مضموناً على البائع في صورة تبرّه من العيب، فلا يلزم انفساخ العقد من الأول، و

يكفي لسقوط الضمان مجرد تحقق العقد صحيحاً؛ لأنّ معنى اشتراط عدم الضمان، ليس إلّا أنه إذا تلف فليس عليه شيء، وهذا قد يثبت بمجرد المعاملة، ولا يعتبر وجودها البقائي في هذا الأمر، فتلذّر.

### تذنيب: لو تلف الحيوان بالعيوب غير المعتبر منها

ما ذكرناه كان حكم التلف في صورة كونه مستنداً إلى العيب المعتبر منه، وأمّا إذا كان تلف الحيوان مستنداً إلى العيب غير المعتبر

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 176

منه، فيكون على البائع تلفه، وعندئذٍ إن قلنا بالانفاساخ كما هو رأي الأكثـر «1» فلا بحث؛ لعود الثمن إلى المشتري.

وإن قلنا بالغرامة؛ وأنّ البائع يجب عليه جبران التالف من غير انفساخ العقد، ولا رجوع المثمن إليه، فيمكن دعوى: أنّ المشتري كما له مطالبة عوض التالف المعيب، له مطالبة الأرش؛ لأنّ المفروض استناد التلف إلى العيب غير المعتبر منه، فيكون عهدة البائع مشغولة به إن كان الأرش مضموناً.

وبالجملة: لا- تنافي بين وجوب جبران التالف وضمانه، وبين وجوب تحمل الأرش؛ قضاءً للعقد الباقي الواقع على المعيب المقتضي للأرش.

اللهـم إلـا أـن يـقال: يـكفي لـعدـم ثـبوـت الأـرش هـنـا بـعـد كـونـه خـلـاف القـاعـدة قـصـور دـلـيلـه الـلـفـظـي وـالـلـبـيـ، كـما لا يـخـفـي.

---

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 302 / السطر 27.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 177

### الثالث زوال العيب قبل الرد

#### اشارة

من الموارد التي قيل بعدم ثبوت الخيار والأرش زوال العيب قبل العلم، بل وبعد العلم به إذا كان قبل الرد، كما هو ظاهر «التذكرة» «1» وصرح الفقيه اليزيدي «2»، وقيل بعدم سقوطهما «3»، وذهب الشيخ إلى التفصيل بين الخيار والأرش، فأسقط الأول، وأثبت الثاني «4».

وغير خفيّ: أنّ ما هو اللائق بالبحث؛ هو ما إذا زال العيب قبل الأخذ بال الخيار أو الأرش، ولا مدخلية للعلم قبله ولا بعده حسبما تحرّر؛ من أنّ الخيار بطرفيه مستند حسب الأدلة اللفظية واللببية إلى العيب في المعقود عليه، ولو كان

العلم دخيلاً في ثبوت العيب، فلا معنى لاحتمال عدم سقوطه بالزوال قبل العلم؛ ضرورة أنه لم يثبت بعد.

وعلى كل تقدير: ينبغي قبل البحث في سقوط الخيار بزوال العيب، البحث في جهة أخرى: وهي أنه هل لا يعتبر في ثبوت الخيار والأرش، دوام العيب إلى ما بعد الرد أو الأخذ بالأرش؟

أم يعتبر مطلقاً، فلو أخذ بالأرش فزال العيب، يرد الأرش إلى

(1) تذكرة الفقهاء 1: 541 / السطر 22.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 88 / السطر 13.

(3) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 77، مصباح الفقاهة 7: 174.

(4) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 261 / السطر 11.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 178

البائع؟

أم لا يعتبر إلا أصل ثبوت العيب حال العقد بالنسبة إلى الأرش، دون الخيار، فسقوط الأرش يحتاج إلى دليل؟

وبعد ذلك يقع البحث في سقوطهما بالزوال، وهكذا في جريان الاستصحاب و عدمه.

فهنا مسألتان:

### اعتبار دوام العيب في ثبوت الخيار والأرش

### المسألة الأولى

#### إشارة

فالذي هو منشأ احتمال اشتراط دوام العيب في ثبوت الخيار والأرش؛ عدم وجود إطلاق يعتمد عليه في الأدلة الخاصة اللغوية، ولا في عقد الإجماعات المحكية، ولا في بناء العقلا، فلا بد أن يؤخذ بالقدر المتيقن؛ لأن الخيار والأرش على خلاف الأصل في العقود الالزمة، فإذا زال العيب ولو بعد الرد أو بعد أخذ الأرش، يكشف عن عدم ثبوتهما من الأول، كما إذا أخذ بال الخيار أو الأرش بتوهم وجود العيب، فبان خلافه.

فما تعارف بينهم من البحث حول سقوطهما بالزوال قبل الرد، إنما هو بعد البحث عن أصل ثبوتهما في مفروض الكلام، كما عرفت.

وتبيّن أيضاً سعة دائرة المسألة؛ لفترة احتمال عدم ثبوتهما حتى بعد الرد أو الأخذ بالأرش؛ فإذا زال العيب بعدهما.

الخيارات (للسید مصطفی الحمینی)، ج 1، ص:

كما تبيّن أنّ ما في «التذكرة»<sup>(1)</sup> وما جعله الشيخ محور البحث من أنّ الزوال قبل الردّ، هل يوجب سقوطهما<sup>(2)</sup>? غير تام؛ لأنّ من المحتمل عدم سقوط الخيار حتّى بعد الأخذ بالأرش، كما مرّ في مطاوي البحوث السابقة. هذا.

و الذي هو التحقيق: أنّ صحيحة زرارة<sup>(3)</sup>، ليست في مقام البيان بالنسبة إلى هذه المسألة. وأمّا مرسلة جميل<sup>(4)</sup>، فهي مضافاً إلى عدم صحة الركون إليها؛ لما مرّ ظاهرة في بقاء العيب إلى حال الردّ أو الأخذ بالأرش، وإن كان ظاهر صدرها: أنّ ما هو الموضوع للخيار أو الأرش، هو العيب حين الاستراء، فلا يعتبر بقاوئه، إلّا أنّه لمكان ذيلها لا يستقرّ ظهوره.

وعلى هذا، يسقط البحث حول أنّ ما هو موضوع الخيار هو عنوان «المعيب» فيكون الحكم دائراً مداره، فإذا زال فلا خيار؛ لأجل زوال الموضوع، أو يكون موضوعه المتعاب بعلّة العيب علة منحصرة، فيزول الخيار بانعدام العلة، أم يكون الموضوع عنوان «المتعاب» أو «ما اشتراه» بعلّة العيب على نعت الوساطة في الثبوت، فيكون الخيار باقياً، وهكذا حقّ أخذ الأرش ولو زال العيب.

وما هو الظاهر هو الآخر، فلا يعتبر دوام العيب في بقاء الخيار

---

(1) تذكرة الفقهاء 1: 541 / السطر 22.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 261 / السطر 3.

(3) تقدّم في الصفحة 124.

(4) تقدّم في الصفحة 125.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 180

والأرش؛ فإنّ الصحيحية أجنبية عن هذه المسألة، والمرسلة ظاهرة في مورد بقاء العيب حين الردّ أو الأرش.

و توهم: أنّ قضيّة القاعدة ثبوت الخيار قبل الأخذ بالأرش، وإلّا فلا ضرر.

مدفع أولاً: بأنّ مستند الخيار ليس القاعدة.

وثانياً: مقتضاتها اشتراط الدوام في ثبوت الخيار، و

إلا فلا ضرر حتى ينجر بالخيار.

نعم، إذا أخذ بالأرش فلا خيار بعد الأرش.

فعلى هذا، يكون القول بعدم ثبوت الخيار، ولا الأرش من الأول في صورة الزوال ولو بعد الرد، أو الأخذ بالأرش قويًا، فضلاً عما إذا زال قبل الرد.

وتوهّم: أن قضيّة الأخذ بالأرش إسقاط الخيار بحسب الظاهر، أو هو لازم الوجوب التخييريّ، في غير محلّه؛ لأنّ زوال العيب بعد الأخذ بالأرش، يكشف عن عدم ثبوت من الأول، فلا خيار، ولا تخيير.

هذا، ولكن الإنصاف والفهم القطعي يشهدان على سقوط اشتراط احتمال اشتراطبقاء العيب إلى الآخر في ثبوتهما؛ وإن لم يكن على نفي الشرطية دليل إلا الأصول العمليّة؛ بناءً على جواز التمسّك بها في المعاملات، وتنصيله في الأصول.

وأمّا احتمال اشتراط دوام العيب إلى حال الرد أو الأخذ بالأرش، فهو في حدّ نفسه قريب، ولا يندفع ذلك بالأدلة الخاصة؛ لما مرّ. مع أنّ الالتزام بأنّ في صورة الزوال، يكون المشتري بالخيار، ويكون له أخذ

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 181

الأرش، ممنوع؛ لأنّ خياريّة عقده ضرر على البائع أحياناً، أو يلزم منه الحرج. وأظهر منه في الضرر وجوب الأرش.

ودعوى: أنه لا تصلح القاعدة لنفي خيار المشتري؛ لأنّ خياره ثابت بها، فيلزم اتحاد القيد والمقيّد، غير مسموعة؛ لما مرّ من إمكان كونها مقيّدة لنفسها. مع أنّ مستند الخيار ليس القاعدة، وأمّا نفي التخيير فهو ممكّن بها، كما لا يخفى.

هذا، مع أنّ بناء العقلاة وفهم العرف، يؤكّدان قوّة الاحتمال المذكور، فالقول بعدم ثبوتهما إذا زال العيب قبل الرد أو الأخذ بالأرش، قويّ.

نعم، فيما إذا أخذ بالأرش فزال فوراً، يتحمل وقوع الأرش في غير

محله؛ وإن كان زوال العيب في ملك المشتري والأرث غرامة؛ لأنّه باعتبار جبران النقص بالضرورة، وحينئذ لا يبعد وجوب ردّ الأرث إلى البائع، ولا سيّما بعد كونه خلاف الأصل.

### بـقـيـ شـيـ ءـ فـيـ عـوـدـ العـيـبـ بـعـدـ الزـوـالـ

لو فرضنا الإطلاق في الأدلة الخاصة، واحتمنا العناوين للمعيّب أو العروض للعيّب، فيلزم عود الخيار وحقّ أخذ الأرث بزوال العيب وعوده؛ حتّى بعد الردّ أو الأخذ بالأرث، فمنه يعلم: أنّ هناك حداً خاصاً.

وإذا كان العيب الخاص المحدود، موضوعاً للخيار أو دخيلاً، فلا فرق بين المحتملات الثلاثة في هذه المسألة، فما في تعليلات العلامة

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 182

الأصفهاني (رحمه الله) «1» خالٍ من التحصيل.

### المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ فـيـ سـقـوـطـ الرـدـ وـ الأـرـثـ بـزـوـالـ العـيـبـ

بناءً على كفاية مجرد العيب لثبت الخيار وحقّ الأرث، فهل يكون زوال العيب موجباً لسقوطهما أو سقوط أحدهما، أم لا؟ وجهان: من أن الالتزام ببقاء الخيار وحقّ الأرث في صورة زوال العيب، يستلزم كون الخيار في مرحلة البقاء، مستنداً إلى علة أخرى، وهي غير ظاهرة.

وأنّ الخيار ضرر، أو أحياناً حرج على البائع، فيرفع ويقيّد إطلاق دليلهما بالقاعدة، كما أُشير إليه في المسألة السابقة.

وأنّه لا يكفي احتمال بقائه لجريان الاستصحاب بعد العلم بثبوته؛ لكونه من الشك في المقتضي.

ومن أن للشرع أخذ العيب واسطة في الثبوت، وهو أمر واقع في الشرع، كالتأثير الواسطة لعروض النجاسة على الماء، مع بقائهما ولو زوال التغيير «2».

وأنّه لا يلزم من إجراء القاعدة فرضاً، نفي الخيار مطلقاً؛ لإمكان

---

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 114 / السطر 15.

(2) وسائل الشيعة 1: 137، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 3.

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 183

كونه غير مستتبع للضرر على البائع، ولا الحرج، فيكون حسب الأدلة الأولية ثابتاً.

وأنه يجري الاستصحاب في الشك في المقتضي.

نعم، لا يجري لمكان كونه من الشبهة الحكمية، وقد تحرّر مثنا عدم جريانه فيها. ولا تصل

النوبة إليه؛ لأنّ مرجعية إطلاق دليل اللزوم أقوى في النظر.

فتتحقق لحدّ الآن: أنّ زوال العيب يورث سقوطهما؛ بمعنى عدم ثبوتهما، وأنّه على تقدير ثبوتهما بمجرد العيب، لا دليل على سقوطهما إلّا القاعدة، وهي على تقدير جريانها مخصوصة بموردها، وأنّه لو وصلت النوبة إلى الشكّ، يكون أصلّة اللزوم مرجعاً، فتأمّل، والحمد للله.

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 184

### مسقطات آخر للخيار والأرش ذكرها بعض الأصحاب

#### إشارة

ثم إنّه قد ذكروا أمراً آخر يسقط بها الخيار وحقّ الأرش:

#### التصرّف بعد العلم

#### إشارة

فمنها: ما هو المحكى عن ظاهر ابن حمزة في «الوسيلة» رحمة الله عليه فإنه قال بسقوطهما بالتصرّف بعد العلم «1».

والظاهر أنّ نظره إلى التصرّف المطلق، وإلّا فالتصرّف المغّير للعين ليس قابلاً للإنكار عندهم، ولا يكون القول به فتوى جديدةً.

نعم، التقييد بأنّ التصرّف المغّير بعد العلم مسقط بدعوى: أنّه مراد «الوسيلة» يكون فتوى جديدةً، ولكنّه لا يرتضى به بالضرورة؛ لكنه خلاف رأي الأصحاب وظاهر الأخبار.

فعلى هذا، يتعيّن أن يكون نظره إلى أنّ مطلق التصرّف إذا كان بعد العلم يكون مسقطاً، وإذا كان عن جهل لا يسقط إلّا إذا كان من التصرّف المغّير، وهذا الرأي قابل لأن يوجّه بما مرّ في أخبار خيار الحيوان «2»،

---

(1) الوسيلة: 257.

(2) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الشرط في الحيوان ثلاثة الأيام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحدهن المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة الأيام فذلك رضا منه فلا شرط، قيل له: وما الحدث؟ قال: إن لامس أو قبّل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء. الحديث.

الكافي 5: 169/2، تهذيب الأحكام 7: 102/24، وسائل الشيعة 18: 13، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 4، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 185

حيث إنَّه يستفاد منه أنَّ التصرُّف رضا، و موجب للسقوط.

و دعوئُ: أَنَّه لا يوجِّب سقوط الأُرْش، و غاية ما يسقط به هو سقوط الخيار و حق الفسخ، كما عن الشِّيخ و أَتَابُعُه «[1]»، قابلة لـالدفع بـأَنَّه استفاد من أدلة خيار العيب: أَنَّ هذا الخيار معنى وحدانيٌ ذو طرفين: الفسخ، و أَخذ الأُرْش، و هذا

التخيير التعبدي الشرعي يسقط بالرضا تعبيداً.

وكونه من الرضا بالمبيع دون العيب مجاناً، لا يضرّ بما هو مراده؛ وهو سقوط خيار العيب هنا تعبيداً الذي طرفه أخذ الأرش، كما هو ظاهر المشهور، وقد مرّ توضيحة، فالتفكير وإن كان ممكناً، إلا أنه يحتاج إلى العناية.

نعم، قد مرّ ما في أصل المسألة في خيار الحيوان، فكيف الأمر بالمقام؟! هذا مع أنّ من المحتمل كون المشتري ذا حقّين عرضين: حقّ الفسخ، وحقّ أخذ الأرش، ولا يتمكّن من الجمع، وقد مرّ ما يتعلّق به.

هذا مع أنّ توسيعة دائرة التعبد، لا تمكن إلا بالظهور والصراحة،

---

(1) مفتاح الكرامة 4: 626، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: 526 / السطر 13، النهاية: 393، المراسيم: 175.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 186

ومجرّد الاستئناس غير كافٍ.

وهذا هو الوجه الوحيد القابل لأن يتمّ به مرام «الوسيلة» من سقوطهما بالتصريف بعد العلم «1».

وأمّا قضيّة الأخبار الخاصة، فلا شكّ في أنها في مورد الجهل بالعيب حين الاشتاء. وأمّا أنها في مورد الجهالة به حين الإحداث، أو في مورد العلم به حين التغيير والتصرّف، فغير واضح، وقد ادعى الفقيه البزدي: «أن اختصاص النصوص بصورة التصرّف قبل العلم، مما لا ينبغي أن يتّأمل فيه» «2» خلافاً للشيخ (رحمه الله) حيث تأمل فيه «3».

والذي هو الأظهر في المرسلة؛ هو الإطلاق.

اللهم إلّا أن يقال: بأنّ قوله: «إن كان الشيء قائماً بعينه» معناه إن كان الشيء الذي وجد فيه عبيباً، فيكون «الألف و اللام» للعهد الذكري، فإنّه حينئذٍ يستقرّ ظهوره في أن المقسم للتغيير وعدمه قبل الوجودان. مع أنه أيضاً غير واضح كما لا يخفى، فما في كلام المجيب

ظاهر في أنَّ المناط هو البقاء على العين وعدمه؛ من غير دخالة شيء فيه.

نعم، قد مرّ متنًا عدم جواز الركون إلى هذه المرسلة؛ ولو جاز السكون إلى سائر مراضيل أصحاب الإجماع، فلا تخلط.

وأمّا معتبر زرارة السابق الذكر، ففيه من الاحتمالات ما ينتهي إلى

---

(1) الوسيلة: 257

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 88 / السطر 29.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 261 / السطر 15.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 187

خلاف مقالة صاحب «الوسيلة» (رحمه الله) وهو الظاهر من الاحتمالات؛ لأنَّ العلم بالعيوب متأخرٌ فيه عن الإحداث؛ سواء كان قوله (عليه السلام): «علم بذلك العوار» معطوفاً بكلمة «ثم» أو «فباء» فعليه يكون التصرف والإحداث موجباً لزوم البيع في صورة الجهل.

هذا مع أنَّ احتمال كون قوله (عليه السلام): «علم بذلك العوار» عطفاً على القبض مطلقاً سواء كان حرف العطف «ثم» أو «فباء» لا ينفع ولا يفيد؛ لأنَّ العلم بالعيوب وإن كان يلزم تقدّمه على الإحداث إلا أنه لا يسقط به الأرش حسب النصّ، بل غايته سقوط الخيار. مع أنَّ سقوط الخيار مستند إلى الإحداث بعد العلم، لا مطلق التصرف.

فعلى كلّ تقدير: إما تكون الصريحة دليلاً على خلاف التفصيل المذكور مطلقاً، أو تكون دليلاً على خلاف مقالته في الجملة، فلا وجه لسقوط الخيار والأرش معاً بالإحداث بعد العلم.

اللهم إلّا أن يقال: قضيَّة المفهوم في صورة العلم قبل الإحداث؛ جواز العقد وعدم الأرش، وهذا مما لا يمكن الالتزام به، فيكون المفهوم في هذه الصورة لزوم العقد وعدم جواز الأرش لأنَّه أيضاً أحد فروض المفهوم بعد كون الجزاء جملتين وسيأتي زيادة توضيح إن شاء الله تعالى.

وبالجملة: على تقدير استفادة القاعدة

الكلية من أخبار خيار الحيوان «1»، فهي مخصصة بمعتبر زرارة «2» فيما نحن فيه؛ وأن الإحداث

---

(1) وسائل الشيعة 18: 10، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 3 و 4 و 5.

(2) تقدّم في الصفحة 124.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 188

الذي هو أقوى من مطلق التصرف ولو كان بعد العلم، لا يوجب سقوط الخيار والأرش.

نعم، يوجب سقوط الخيار فقط، وفافقاً للمرسلة «1»، ولما عليه المشهور «2».

### تبنيه: حول كون الإحداث من المالك مسقطاً

لأحد أن يقول: إن الإحداث أعم من التغيير وعدم القيام بنفسه، وهو يقرب من التصرف، وإذا كان وصف المباشرة قيداً، فيكون مطلق الحدث غير كافٍ للزوم البيع، فعليه كما مرّ يكون الإحداث المستند إلى المالك مباشرة ولو كان الحدث شيئاً جزئياً موجباً للزوم البيع تعبيداً؛ لأن المفروض الظاهر أنه في حال الجهل، وعند ذلك يستظهر أنه لأجل كونه رضا بالبيع، اعتبر مسقطاً للخيار تعبيداً ولو كان حال الجهل؛ نظراً إلى حال البائع، وعدم تضرره بالصبر على المعيب.

وقد مر بعض ما يتعلق بهذا الاحتمال حول الرواية؛ فإن حملها على المرسلة أو العكس، يجوز فيما إذا صحي الاعتماد عليها، وقد مرّ مراراً وجه سقوطها خصوصاً، فلا تخلط.

---

(1) تقدّم في الصفحة 125.

(2) المقنعة: 597، النهاية: 393، الغنية، ضمن الجوامع الفقهية: 526 / السطر 13، المراسيم: 175، شرائع الإسلام 2: 30، تحرير الأحكام 1: 183 / السطر 12، الدروس الشرعية 3: 283، وغيرهم.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 189

### التصرف في المعيب الذي لم ينقص قيمته بالعيوب

ومنها:- أي مما يوجب سقوط الفسخ والأرش معاً التصرف في المعيب الذي لم ينقص قيمته بالعيوب، كالبالغ المختص.

وربما يناقش مسامحة: بأنه لا معنى لكون الأرش ساقطاً في هذه الصورة، بل لم يثبت الأرش عندهم هنا، فالبحث في هذه الصورة حول أن

التصرّف في هذا المعيب الذي لا أُرْشَل له، يوجّب سقوط الخيار، وأنّ الإحداث والتغيير ولو كان عن مباشرة وعلم، هل يوجّب سقوطه، أم لا؟ بعد ما تحرّر من أنّ قضيّة القواعد عدم السقوط، إلّا إذا أُريد من «التصرّف والإحداث» إسقاط الخيار، وإلّا فالعقد باقٍ، كما مرّ في خيار الغبن.

هذا، والذي

تحرر مّا فيما سلف: أنّ خيار العيب مستند إلى ما هو العيب في محظوظ المعاملات، لا إلى ما هو العيب في سائر المحظوظات والأقطار، والعيب الذي لا يقُول لا يوجب الخيار عند العقلاء، فالتصريف في الصورة المذكورة لا يوجب شيئاً.

وأمّا المناقشة فيه: بأنّ قضيّة القواعد عدم السقوط بالإحداث والتغيير، وأخبار المسألة فاقصرة عن شمول المقام؛ لأنّ موردها ما يكون العيب فيه مقوّماً.

فأجيب: بأنّ ذلك ولو صحيحاً في جانب معتبر زرارة «١»، إلا أنّه لأجل

---

(١) عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبيّن له، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء، الله يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به.

الكافي 5: 207/3، تهذيب الأحكام 7: 257/60، وسائل الشيعة 18: 30، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 17، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: 190

عدم الإطلاق فيه رأساً من هذه الجهة، وأمّا في جانب المرسلة «١» فالإطلاق ثابت للشرطية الثانية؛ لأنّها شرطية أجنبية عن الأولى، وليست هي مفهوم الشرطية الأولى، فما في كلام المحسّن العلّامة (قدس سره) «٢» في غير محلّه.

والذي هو الحق: أنّ المرسلة مضافاً إلى ضعف السنّد كما مرّ صدرها مع ذيلها أجنبى؛ لأنّ الظاهر أنّ قوله: «وإن كان الثوب». عبارة أخرى عن الجملة الأولى، واختلاف المفهوم والجزاء لا يوجب الأجنبية، فالإنصاف عدم ثبوت الإطلاق للمرسلة، ولا المعتبرة، إلا أنّه يفهم العقلاء عدم تقيد

في البين بالغاء الخصوصية عرفاً.

ومن هنا يظهر وجه دفع ما أورده الوالد المحقق مذ. ظلّه: بأنه لو لم يكن إطلاق في أخبار خيار العيب، للزم إنكار خيار العيب في

---

(1) عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتابع فيجد فيه عيّاً. فقال: إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب.

الكافي 5: 207/2، الفقيه 3: 136/592، تهذيب الأحكام 7: 60/258، وسائل الشيعة 18: 30، كتاب الطهارة، أبواب الخيار، الباب 17، الحديث 3.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 115/السطر 23.

الخيارات (للسيد مصطفى الحميني)، ج 1، ص: 191

المعيب الذي ليس فيه الأرش؛ لقصور الأدلة، ولانحصرها فيه، ولا دليل آخر يثبت به خيار العيب على الإطلاق «1».

ووجه الاندفاع واضح أولاً: لما عرفت من الالتزام بعدم ثبوت خيار العيب في الصورة المذكورة، كما مرّ فيما سبق.

وثانياً: لنا إثبات الخيار لأجل فهم العقلاء، وبنائهم، وعدم ثبوت الخصوصية. بل الظاهر عدم خصوصية قطعاً، فتأمل جيداً.

وبالجملة: دليل خيار العيب هي الشهادة، والقدر المتيقن منها هو المورد المذكور، والأخبار كما مرّ قاصرة من جهات عن إثبات خيار العيب بالتخمير العرضي بين الفسخ والأرش، وأماماً بناء العقلاء على الأعمّ، فهو كافٍ لو لم يكن في البين احتمال ردع الشرع عن هذا البناء، كما مرّ وجيهه، فليتأمل جدّاً.

وعلى هذا التحقيق يظهر: أن تمسك الشيخ بالاستصحاب في المورد الآتي «2»، في غير محله؛ لكفاية الدليل الاجتهادي، ولو لم يكن في البين دليل اجتهادي يقتضي الخيار في

أمثال هذه الصورة، لما كان وجه لتمسّكه بالاستصحاب أيضًا.

---

(1) انظر البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 65، و الظاهر أنَّ المصنف الشهيد ينقل عن مجلس بحث الإمام (قدس سره).

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 261/24.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 192

### حدوث العيب في المعيب الذي لم ينقص قيمته بالعيوب الأول

و منها: حدوث العيب في المعيب المذكور، وقد أشرنا سابقاً إلى أنَّ المناقشة في عدَّ هذه الموارد من موارد سقوط الأرش، في غير محلّها.

و أمّا المناقشة فيه: بأنَّ جميع هذه الموارد، و ما يأتي من موارد ممنوعية أخذ الأرش شرعاً للزوم الربا ليست إلَّا بحثاً واحداً: و هو أنَّه إذا كان المعيب معيباً لا يؤخذ بالأرش فيه؛ فهل يسقط خياره بالتغيير، أم لا؟ فما صنعه الشيخ «1» و تبعه الآخرون، في غير محلّه.

فهي مندفعه: بأنَّ إرجاع هذه الموارد إلى هذا البحث صحيح و ممکن، إلَّا أنَّ لكلَّ واحدٍ منها دليلاً خاصاً و ثمرة و بحثاً مخصوصاً، وقد مرّت في المورد السابق الأنف وجه بديع لعدم ثبوت الرد رأساً، و أمّا فيما نحن فيه فالرد ممنوع؛ لعدم إمكان الاتكال على المرسلة «2»، فلا يكون مجرد التغيير كافياً.

و أمّا الصحيحة «3» فهي قابلة للاتكال، إلَّا أنها واردة في مورد الإحداث، لا حدوث العيب، فإذا حدث عيب فهو خارج عن أخبار المسألة، و لا- يكون موجباً لسقوط الخيار، فلا يلزم ضرر على المشتري، و أمّا تضرّر البائع بحدوث العيب، فهو ليس منفياً؛ لاستناد الضرر إلى العوامل الأخرى.

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 261.

(2) تقدّم في الصفحة 190.

(3) تقدّم في الصفحة 189.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 193

نعم، لو أحدهه المشتري فيسقط الخيار، و لا ينجر ضرره؛ لأنَّه مستند إليه.

### تحقق مسقطات الرد مع ممنوعية الأرش شرعاً

و منها: أي من موارد سقوط حق الفسخ والأرش معاً على تسامح، ما إذا كان الأرش غير ثابت للممنوعية الشرعية؛ وهو لزوم الربا- لا الممنوعية التكوية كالموارد السابقة التي لم يكن العيب مقوّماً فإنه في هذه الموارد إذا تحقّق أحد مانعي الرد، يسقط الأرش و

الرد كـل لأجل جهة، لا لجهة واحدة، فهنا تسامح آخر أيضاً؛ فإن البحث حول ما يوجب سقوط الفسخ والأرش، والمقصود منه هو المعنى الواحد المنتهي إلى ذلك، وأما الأرش فهنا يسقط لأجل أمر آخر، والرد يسقط لجهة أخرى أجنبية عن الأول، كما لا يخفى.

وعلى كل تقدير: قد مر البحث حول الربا و ما يتعلّق به من جريانه فيما نحن فيه؛ وأنّ حديث الأخذ بالأرش ليس من الربا المذكور، فيكون البحث هنا تقديرياً؛ أي على تقدير سقوط الأرش هنا لأجل الربا، يلزم سقوط الرد بالتصريح والإحداث، فلو أحدث في هذه الموارد الربوية شيئاً، يمنع عن الرد قهراً؛ من غير حاجة إلى بيان جديد أفاده وأوضّحه العلامة «1» والشيخ (رحمهما الله) «2» لأن المفروض لزوم الربا الممنوع،

---

(1) تذكرة الفقهاء 1: 530 / السطر الأخير.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 261 .262

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 194

والتصريح الخاص؛ وهو الإحداث مثلاً، فإنّ الأرش و الفسخ يسقطان بهما قهراً؛ من غير احتياج إلى تجسّم استدلال.

وهكذا في صورة حدوث العيب؛ بناءً على القول بكافية مطلق الحدوث سقوط الرد، وقد عرفت وجه منعه؛ وأنّ الإحداث يمنع دونه؛ و الحدوث ليس بمانع إلا على الأخذ بمرسلة جميل «1»، وعلى القول به فلا فرق بين كونه في مورد يجوز أخذ الأرش، أو لا يجوز، خلافاً لما يظهر من الشيخ (رحمه الله) «2» فليراجع، وتلبرّ جداً.

### تذبيب: حكم الربا اللازم من الإقالة أو الفسخ

هل يكون الربا اللازم من الإقالة أو الفسخ محظىً أم لا؟ وجهان:

من التشديد الأكيد في أمر الربا و تحريمها؛ وأنه بحرٌ مِنَ الله «3» وإطلاق الكتاب؛ وهو قوله تعالى وَ

و من اختصاصه بالبيع أو مطلق المعاوضات «5»؛ و ليست الإقالة ولا الفسخ بالضرورة من المعاملة الجديدة. وأنّ مطلق الفائدة لو كانت محرّمةً للزم سدّ باب التجارات، وقد مرّ في موجبات سقوط الأرش فقط ما

(1) تقدّم في الصفحة 190.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 261 / السطر 32.

(3) البقرة (2): 279.

(4) البقرة (2): 275.

(5) جامع المقاصد 4: 365.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 195

يتعلّق بالمسألة، فراجع.

وقد صرّح الوالد المحقّق مدّ ظلّه هنا بعدم اقتضاء أدلة الربا حرّمته فيما نحن فيه «1»؛ ولو كان بشكل الشرط لو كان اشتراط الزائد في ضمن الإقالة والفسخ جائزًا، كما لا يبعد، فتلبّر.

فعلى هذا، يكون الردّ والفسخ جائزين ولو مع شرط الزيادة.

فما عن العلّامة في «التذكرة»: من أنّ الردّ ممنوع؛ إما لأجل كونه من الربا إن كان مع الزيادة و جبران العيب الحادث، وإنّما يكون ضررًا إذا لم يكن بدون الجبران «2» غير تام؛ لعدم كونه من الربا المحرّم.

هذا مع أنّ ردّ المعيب بالعيوب الحادث ضرر؛ والصبر على المعيب بالأول أيضًا ضرر على المشتري. اللهم إلا أن يقال: إنّ مقتضي النصّ و الفتوى؛ أنّ العيب الحادث موجب لسقوط الردّ، فالإضرار مستند إلى الشّرع، وأخذ الأرش أيضًا من الربا المستند إليه أيضًا، فلا مجال لجريان قاعدة «لا ضرر». هنا لو قلنا بجريانها في أمثل المسألة.

نعم، بناءً على ما ذكرناه من عدم سقوط الردّ بالعيوب الحادث مطلقاً لعدم الدليل عليه يكون الردّ جائزًا، ولا يلزم الربا إذا ردّه بالزائد جبراناً للعيوب الحادث عند المشتري؛ لما عرفت، فتلبّر تعرف.

أو يقال: إنّ الصبر على الضّرر بالعيوب بالأول بحكم الشّرع؛ للزوم

الربا، بخلاف الرد بالعيوب الحادث، فإنه لا يلزم منه الربا المحرّم، فلا

---

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 84.

(2) تذكرة الفقهاء 1: 531 / السطر 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 196

يتناسب الضرران كما لا يخفى.

نعم، لا يمكن إثبات الخيار الحقيّ بها، وهو ليس بمهمّ في المسألة، وإنما الشأن ممنوعية الربا في الأخذ بالأرش مطلقاً، كما مرّ تفصيله.

### إيقاظ: لزوم الربا برد المعيب بالعيوب الحادث عند المشتري

لأحد أن يقول: إنّ ردّ المعيب بالعيوب الحادث في يد المشتري مع الزيادة، من الربا، ويكون المردود موجباً لحصول الربا، والبطلان والردّ بلا زيادة أيضاً من الربا، ويكون الموقف زائداً و موجباً للبطلان؛ لأنّ الزيادة الحكمية بحكم الزيادة الواقعية، ضرورة أنّ الصحة وإن لم تقابل بجزء من الثمن إنشاء، إلا أنها دخلة في ازيداد القيمة بالضرورة، كما في النقد والنسيئة، مع أنّ الزمان لا يدخل في المبيع إنشاء.

و ما اشتهر: «من أنّ الصحة و الفساد لا يوجبان خروج المتماثلين عن التماثل» (1) صحيح، ولكنه أجنبيٌّ عن مسألتنا هذه، كما لا يخفى.

فما هو الحلُّ الوحيد؟ عدم حرمة تلك الزيادة في مثل الفسخ والإقالة.

---

(1) جواهر الكلام 24: 13، ملحقات العروة الوثقى 2: 27، المسألة 30.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 197

### تأخير الأخذ بالختار

#### اشارة

و منها: تأخير الأخذ بمقتضى الخيار، فإنه موجب لسقوطهما؛ بناءً على فوريّة الخيار و كأنّه كان أمراً مفروغاً عنه بينهم، ولذلك عدّ التأخير من المسقطات.

نعم، في كونه مسقطاً للردّ فقط، أو له وللأرش، خلاف؛ يستظهر عن «الغنية» سقوطهما به (1)، وعن «المبسوط» (2) و «الوسيلة» (3)

سقوط الردّ خاصةً، وحيث إنّ الإجماع في المسألة على تقدير تحققه معلّل؛ لاحتمال تخلّل الاجتهاد، مع أنه غير ثابت إلّا نقله، بل فيه أيضاً خلاف، فالمتبع هي القاعدة والأخبار الخاصة.

وبالجملة: في كونه مسقطاً للردّ، أيضاً إشكال حتّى في صورة العلم؛ لما تحرّر في محله من أنه لا معنى لتوهّم كونه مع العلم مسقطاً؛ إذا كان المشتري معتقداً تراخيه، أو كان مردّاً في الأمر، فالردّ يسقط بالرضا المستكشف؛ على إشكال مضى تفصيله.

نعم، لا بأس بإسقاط الخيار

بترك الردّ مريداً به ذلك، ولا يثبت سقوطه إلا بينه وبين ربه.

فتحصل: أن سقوط الرد فضلاً عن الأرش ممنوع؛ إلا إذا ثبتت

---

(1) الغنية، ضمن الجامع الفقهية: 526 / السطر 9.

(2) المبسوط 2: 139.

(3) الوسيلة: 256.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 198

الفورية عند المشتري، وكان عالماً بها؛ و مريداً بالترك والتأخير سقوط حقه.

و على تقدير ثبوت الفورية، ففي سقوط حق الأرش كلام آخر يتضح من ذي قبل إن شاء الله تعالى.

وبالجملة: في المسألة احتمالات، بل أقوال: الفورية، وسقوطهما بتركها، و الفورية وسقوط الرد، دون حق الأرش، وعدم الفورية.

فالذى هو مقتضى القواعد عند الشك؛ عدم انفساخ العقد بالفسخ بعد الآن الأول، وأماما لزوم العقد بمرجعية إطلاق الأدلة الاجتهادية، فهو ممنوع عندنا، كما تحرر في الأصول «1»، ومضى في خيار الغبن «2»، وهكذا عدم صلاحية استصحاب الخيار للمرجعية؛ لعدم جريانه، فيكون المرجع استصحاب بقاء كلٍ من العوضين في ملك مالكه؛ وأن كلٍ مال باقٍ تحت سلطنة صاحبه، وتفصيله في محله.

وبالجملة: لا تجري الاستصحابات الحكمية التكليفية والوضعية، بخلاف الموضوعية، وتصير النتيجة هي الفورية. هذا في جانب حق الفسخ.

وأمّا في جانب حق الأرش فالامر أوضح؛ ضرورة أن ما هو المجعل الأولي فيما نحن فيه، هو التخيير بين المعنين الحديثين، كسائر الواجبات التخييرية، ويكون حق الفسخ والأرش منزعاً عرفاً من هذا

---

(1) لاحظ الاستصحاب، الإمام الخميني (قدس سره): 188 وما بعدها.

(2) من المؤسف له فقدان هذه الأبحاث من الكتاب.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 199

المعنى، وقد تحرر في محله أن الواجبات التخييرية لا ترجع إلى التعينيات، أو المشروطات،

أو المعلّقات، بل هي سُنْخ إيجاب آخر مركب من المعنيين؛ من غير رجوعه إلى التعين ليكون العنوان الواحد واجباً.

وأيضاً عرفت: أنَّ هذا المعنى التخييري بيد المشتري مثلاً، فله إسقاط أحد طفيفه، وإبقاء الآخر، فلا يلزم من سقوط الرد سقوط الحق المذكور ثبوتاً؛ فإن ثبت إثباتاً إطلاق يقتضي حق الأرش فهو، وإنَّ فالقدر المتيقن منه هو الآن الأول.

هذا كله حول قضية القواعد على ما سلكتناه وحررناه في مبني خيار العيب، والتخيير المتصور القابل للتصديق.

وأمّا قضية الأدلة الخاصة:

فالأخبار الواردة في وطء الجارية، وتجويز الرد في صورة، وعدم التجويز بعد الوطء<sup>(1)</sup>؛ لا تعرّض فيها للأرش، ولا إطلاق لها في جانب الرد؛ على ما هو الأقرب إلى الذهن.

وأمّا مرسلة جميل<sup>(2)</sup>، فإطلاقها غير بعيد إنصافاً، خلافاً لما يظهر من الشيخ (رحمه الله)<sup>(3)</sup> إنَّها غير قابلة للاعتماد، خلافاً للجل، وقد مرّ وجهه.

ودعوى: إنَّها ليست بصدق تأسيس خيار العيب، مسمومة؛ لأنَّه

---

(1) وسائل الشيعة 18: 102، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 4 و 5.

(2) تقدّم في الصفحة 190.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 262 / السطر 23.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 200

الخيار عقلائي وكان معهوداً بين المسلمين بالضرورة، إنَّه لا مانع من عقد الإطلاق فيها.

ومن الغريب توهّم: أنَّ الأخبار الخاصة بصدق أصل تشريع خيار العيب، كما يظهر من الشيخ الأعظم (قدس سره)<sup>(1)!!</sup> وأمّا الصحيحة<sup>(2)</sup>، فهي في موقف الأمر الآخر كما هو الأظهر، فجواز إجبار البائع بإعطاء الأرش بعد كونه على خلاف القواعد الأولى؛ وأنَّه من التعتد شرعاً ممنوع، فما عن الشيخ وغيره من التفصيل بسقوط حق الخيار

بالتأخير، دون حق الأرش (3)، غير صحيح.

نعم، الصبر على العيب إن كان عن علم واعتقاد، فلا بأس به؛ وإن كان عن غفلة وجهة، فيكون اللزوم بلا أرش ضررياً في الآن الثاني، فلجريان القاعدة وجهاً، لو لم نقل: بأن الغفلة والجهة مبدأ تضرره، دون الشروع، فتدبر.

فعلى هذا، ربما يكون وجه اشتئار التراخي هو الضرر المعرف: إلا أنه لا يثبت به دوام حق الأرش؛ فالخيار وحق الفسخ مبني على التراخي، دون حق الأرش؛ لأنّه على خلاف القاعدة، ولا دليل على إلزام البائع بقبول جبران النقص، وهذا هو الأقرب من أفق التحقيق، فيكون القول الرابع وهي فوريّة حق الأرش، دون حق الرد، المخالف

---

(1) نفس المصدر.

(2) تقدّم في الصفحة 189.

(3) المبسوط 2: 139، الوسيلة: 256، المكاسب، الشيخ الأنباري: 262 / السطر 21.

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 201

للإجماع المرجّب أشبه.

### تذكير و توضيح: اختلاف المسألة باختلاف المباني

ربما يقال: إن المباني مختلفة في هذه المسألة:

فعلى ما اختاره السيد المحقق الوالد - مد ظله من أن هناك حقيقة معينين غير قابلين للجمع، وإنما التخيير في مقام الاستيفاء «1»، فلا منع من الالتزام ببقاء الخيار الثابت في الآن الأول استصحاباً إلا إطلاق أوْفُوا بِالْعُقُود «2» كما لا منع من الالتزام ببقاء حق الأرش؛ لأنه من الاستصحاب الشخصي، وتصير النتيجة فوريّة الخيار، دون فوريّة حق الأرش.

وأمّا على مبني الشيخ «3» وأتباعه «4»؛ من أن هناك حقاً واحداً تخميرياً، فهو لا يعقل بقاوه وزواله معاً، فإذا كان في جانب حل العقد فوريّاً، فلا يعقل في الآن الثاني بقاوه في جانب أخذ الأرش؛ لأنه واحد مردّد، فيلزم من القول بفوريّة فسخ العقد، سقوط حق الأرش عقلاً، فلا محلّ

لاستصحاب بقاء حق الأرش، إلا استصحاب الكلّي من القسم الثالث الواضح ممنوعية جريانه هنا لو أمكن إجراؤه في بعض

---

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 13، 21.

(2) المائدة (5): 1.

(3) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 254 / السطر 1.

(4) لاحظ حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 71 / السطر 12.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 202

الصور، كما تحرر و ذلك لكونه مضافاً إلى عدم العلم بالأمر الثابت وهو حق أخذ الأرش، يكون المستصاحب معنى انتزاعياً من المجعلين الوضعيين؛ وهو حق الأرش الزائل؛ و حق الأرش الحادث، و جريان الاستصحاب في هذا المقام ممنوع.

مع أنّ ما هو القدر المتيقّن هو أصل الحق، لا حق الأرش؛ لأنّ المعنى الثابت في ظرف اليقين، مردّ بين حق الفسخ و حق الأرش، ولا يكون حق الأرش منفيّاً، فلا تخلط.

و أمّا على مبنى كون الحق هنا أمراً وحدانياً معيناً على عنوان واحد، ينطبق على حق الفسخ بالردّ، و الأخذ بالأرش، فإن قلنا بمرجعية العموم والإطلاق عند الشك، فلازمه فورياً حق الفسخ، و عدم جواز الرجوع إلى الأرش؛ و ذلك لأنّ مع زوال أحد مصداقتي الواجب المعين، لا يبقى الموضوع للاستصحاب في ظرف الشك؛ حتى يثبت الأرش.

و هذا نظير ما إذا كان عنوان «أحد الخصال الثلاث» واجباً، وفرضنا زوال الوجوب بالنسبة إلى واحد منها؛ بمعنى خروجه عن المصداقية؛ للعجز وغيره، فإنه إذا شك في بقاء وجوب الواحد من الثلاث، لا يمكن التعمّد ببقاء الواحد من الثلاث؛ للقطع بعدم وجوب واحد منها، وما هو القابل للإبقاء هو الواحد من الاثنين، و هو ليس مورد اليقين.

اللهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ عَنْوَانُ «أَحَدُ الْخَصَالِ الْثَلَاثَ» مُورِّدُ الْيَقِينِ، يَكُونُ

عنوان «الواحد من الاثنين» مورد العلم أيضًا، وهذا يكفي لجريان الاستصحاب.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 203

والذي يسهل الخطب ما مرّ متّا؛ من عدم تمامية هذه المبني في خiar العيب، وعلى تقدير تماميتها، لا تكون هذه المبني **الأصولية تامةً جدًا**.

فالحق الذي لا محيس عنه حسب القواعد: هي فوريّة حق الأرش، دون حق الفسخ، والتأخير لا يقتضي سقوط حق الفسخ؛ إلّا في صورة أشرنا إليها، ولا سقوط حق الأرش؛ بل لا يثبت الأرش؛ لقصور أدلة كما عرفت.

#### فرع: حكم بيع المعيب تكليفاً

هل يحرم بيع المعيب تكليفًا، أم يجب الإعلام بالعيوب تكليفًا، أو يحرم الغش، فيكون البيع المذكور محرّمًا لأجله، لا بذاته، أو يحرم الغش في المعاملة تكليفًا؟

وأماماً ما في كلماتهم «١» من حرمة ترك الإظهار، فهو غير جيد، لا لما قد يتخيّل من امتناع اتصاف الترك بالحرمة، فإنه باطل محرّر تفصيله في محلّه، بل لكونه خلاف الفهم العرفي؛ فإنّ المتعارف محرمية الأمور الوجودية، لا العدمية، والأمر سهل.

وقد مرّ شطر من البحث في أوائل بحوث خiar العيب، وذكرنا هناك إمكان كون بيع المعيب محرّمًا؛ لكونه من الأكل بالباطل، والنهي في

---

(١) لاحظ مفتاح الكرامة ٤: ٦٢٩، جواهر الكلام ٢٣: ٢٤٧ ٢٤٥، المكاسب، الشيخ الأنصاري: ٢٦٢ ٢٦٣.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 204

الكتاب «١» نفسيّ، وحيث إنّ المعاملة تحتاج إلى الإ مضاء والرضا، وهو لا يجتمع عادة بل و عقلاً على إشكال مع المبغوضة الموجودة في المادة المحرّمة، فيكون الرضا منتفياً، فيكون البيع باطلًا.

أو لكونه غشًا، وهو محرّم؛ ضرورة أنّ مبني المعاملات على تبادل الصحيح بالصحيح؛ وإن لم يكن التراكم شخصيّ بين البائع والمشتري، فإذا

علم البائع وترك الإظهار، ينزع منه الغش وإن لم يصنع شيئاً وجودياً يختفي به العيب، وقد مرّ توضيح هذا المبني بما لا مزيد عليه.

ولا يضرّ بهذا البناء الكلّي العموميّ، كون البائع في المعاملة الشخصية الخاصة، مريداً جلب المشتري إلى متاعه؛ فإنّه محظوظ خاصّ، بخلاف المبني المذكور، فلا تخلط.

أو لكونه من الكذب؛ فإنّ الأفعال توصف بالصدق والكذب، والأشياء توصف بهما، فيقال: «فجر صادق و كاذب» فإذا سكت البائع بعد ذلك البناء، فسكته منزلة الإخبار، فيكون محظوظاً، وخدعة، وحيلة، وتغريباً.

والذي هو الحقّ من بين الأقوال الخمسة من الحرمة، والكرامة، والوجوب، والاستحباب، والتفصيل بين الخفيّ والجلّيّ، أو

---

(1) النساء (4): 29، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِإِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 205

غير ذلك:-: أنّ عنوان «بيع المعيب» بما هو خارج عن جميعها، والأدلة المستند إليها لا تقتضي شيئاً، وأما العناوين المنطبقة عليه فلا تورث بطلانه؛ بعد كونه من التجارة عن التراضي؛ على إشكال محظوظ في محلّه، ولا حرمة ذاتاً وبعنوانه.

وأما الغشّ، ففي كونه محظوظاً في نفسه إشكال.

نعم، ما هو المحظوظ احتمالاً هو الغشّ في المعاملة، وإلا فالخلط بالتصريف في ملكه ليس محظوظاً في المعاملة، فهو معناه حرمة بيع المغشوش، وعندئذٍ يشكل صحة ولو كان محظوظاً تكليفاً؛ لما أشير إليه. وما قد اشتهر: «من أن النهي التحريري دليل الصحة» غير صحيح؛ لأنّ الصحة عند العقلاء محظوظة عند الشرع، فلا تغفل.

وأما المناقشة في الصدق، فهي ولو كانت

ممنوعة في بعض الصور، ولكن في متعارف المعاملات المعاطية يكون إعطاء المعيب مع عدم التبّري والإعلام غشًاً وغريباً.

نعم، لو كان الغش هو الخلط بين الجيد والردي، فلا غش إلا في بيع طائفة من المعيبات منضمة إلى طائفة من السالمات، كبيع مقدار من الرقى والبطيخ، كما لا يخفى.

ولا يبعد كونه متقوّماً بحسب المفهوم بخلطٍ ما؛ سواء كان كخلط الدرهم، أو اللبن، أو الرقى، أو الأرز، وأماماً إراءة الصفات الكمالية أو

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 206

بيع المعيب، فليس من الغش المذكور إنصافاً. وما أشرنا إليه هو الظاهر من بعض الأخبار، كصححه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) «1» فراجع.

---

(1) محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض، وبعضه أجود من بعض؟ قال: إذا رؤيا جميعاً فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي.

الكافي 5: 183، تهذيب الأحكام 7: 139/33، وسائل الشيعة 18: 112، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 9، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 207

## الجهة التاسعة في اختلاف المتباعين

### اشارة

وذلك تارة: في العيب وحدوده.

وأخرى: في مسقط الخيار.

وثالثة: في إعماله.

ورابعة: في مسقط الأرض.

وخامسة: في الأخذ به.

ويتم الكلام حولها في طي بحوث

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 208

## البحث الأول الاختلاف في تعيب المبيع

## اشارة

الاختلاف في تعيب المبيع تارة: يكون في السبب؛ و هو وجود العيب.

و أخرى: يكون في المسبّب؛ و هو الخيار والأرض.

فالبحث يقع في مقامين:

### المقام الأول في اختلافهما في السبب؛ و هو وجود العيب

## اشارة

وفي جهات:

### الاختلاف في تعيب المبيع بعيوب غير زائل

### الجهة الأولى

لو اختلفا في تعيب المبيع حين العقد، وكان العيب غير زائل في مورد يوجب السقوط كما مرّ، أو يستلزم كشف عدم الثبوت، وبالجملة يختلفان فيما يوجب خيار العيب، فلا يكون الاختلاف في العيب الزائل قبل العقد؛ فإنه بلا أثر، فما عنونه الشيخ (رحمه الله) في المسألة الأولى «1»

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 263 / السطر 10.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 209

مجمل، ولا بد أنه أراد به ذلك، دون ما فسّره العلامة المحيثي (رحمه الله) «1».

وعلى كل حال: القول قول المنكر، وهو في الغالب البائع، وقد مر أن المدار في تشخيص المدعى والمنكر على العرف، وما ذكره من الضوابط غير ناجع؛ حتى ما صدّقه الوالد المحقق - مد ظله من أن المدعى إذا ترك ترك «2»؛ ضرورة أنه إذا كان في مفروض البحث المتابع عند البائع، وكان هو يدعى العيب، فإنه لو ترك لا يترك؛ لأن المشتري يرجع إليه لأخذ مبيعه وملكه بالضرورة، مع أن طرّاح الدعوى وحامليه على إيجادها هو البائع.

ولوقيل: لا يتصور أن يكون البائع مدعى العيب؛ لأنّه على ضرره.

قلت: نعم، ولكنّه ربّما يتعلّق بذلك بعض الأغراض الأخرى؛ مثل ما إذا كان ما باعه تذكار أبيه، وتركة أمّة، فإنّه لدعوى العيب يريد أن يكون فسخ المشتري نافذاً.

فما ترى في كلمات القوم من المراجعة إلى الأصول العقلائية لا الشرعية؛ لتشخيص ذلك، في غير محله، ولا سيّما ما في كلام الفقيه اليزديّ «3»: من التمسّك باستصحاب الصحة فيما إذا كان في الحالة السابقة صحيحاً فيكون المشتري في الغالب منكراً، وباشتراك العيب فيما إذا كان في الحالة السابقة

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 117 / السطر 17.

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 87.

(3) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 91 / السطر 29.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 210

وبأصلة السلامة في صورة الشك و الجهل بالحالة السابقة، فيكون المشتري أيضاً مدعياً.

فإنه ربما يناقش في كفاية الأصل المذكور؛ لأجل كونه مثبتاً، فإنّ موضوع العقد اللازم هو العقد الواقع على الصحيح، أو الواقع على ما لا عيب فيه ولا عوار؛ فإن كان الثاني فمثبتته واضحة، وإن كان الأول فإنّيات الواقع مشكل به.

اللهم إلا أن يقال: إنه عقد واقع وجданاً، وإذا كان المتعاقب صحيحاً يتم المقيد.

وفيه: أن التقيد لا يثبت، فلا بد من كون الموضوع مركباً، أو تقول باعتبار الأصل المثبت. ومن هنا يظهر حال استصحاب العيب.

وأمّا أصلة السلامة فلا بأس بها، إلا أنه لا حاجة إليها؛ بعد كون المشتري مدعياً العيب عرفاً. بل لو شك في مورد في جريان الأصل المذكور لأجل جهة من الجهات الممكنة يكون المرجع فهم العقلاء أيضاً، دون الأصول الحكمية، كاستصحاب عدم الخيار و اللزوم، و براءة البائع من شغل الذمة بالأرش، وغيرها، فإنّها ممنوعة الجريان أولاً، و تحريره في الأصول، وغير نافعة هنا ثانياً فيما إذا كان المنكر عرفاً قوله موافقاً لها، كما لا يخفى.

وربما يتوجه استصحاب كلّي الخيار؛ لثبوته في المجلس مثلاً، ولكته من القسم الثالث، ويؤيد دعوى المشتري وجود العيب حين العقد.

وهم: دعوى المشتري العيب مع جريان استصحاب العيب، يرجع

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 211

إلى دعوى البائع زوال العيب حين العقد، فلا يكون المشتري مدعياً، والأصل موافقه، بل

المشتري منكر، والأصل يساعدك؛ لبقاء العيب إلى حال العقد.

ودفع: قد تحرّر فيما سلف خلاف بين الأعلام في مسألة مصب الدعوى ومرجعه؛ وأن المناط مصب الدعوى أو مرجعه.

خامنئي، شهيد، سيد مصطفى موسوى، الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، 2 جلد، مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خمینی قده سره، ٥  
ق

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)؛ ج ١، ص: 211

مثلاً: إذا اختلفا في العيب، فمراجع الخلاف هو الاختلاف في اللزوم والجواز، والخيار واللاخيار، فهل القاضي يطالب بدليل المرجع، أو يطالب بدليل المصب والمطرح؟ وربما يرجع الادعاء والإنكار إلى التداعي في اللزوم والجواز، وفي الانقطاع والدوام في باب النكاح.

ولأجل اختلاف الآثار، وعدم وجود دليل على جواز تصرّف القاضي، يكون المناط مصب دعواهما؛ فربما يحتال أحد المتخصصين بجعل عديله مدّعياً، مع أن المدعى بحسب الواقع نفسه، فلا يسمح حسب الظواهر للقاضي تبديل الدعوى، وتوضيح الحال وتفصيله في كتاب القضاء.

## الجهة الثانية الاختلاف في صدق المعيب على المبيع

### اشارة

لو اختلفا في أن ما هو الموجود عيب، أم لا؟

فربيما يمكن أن يقال: إن نزاع بلا أثر؛ لأن إثبات العيب بلا أثر، بل الأثر متربّ على كون المبيع معيناً، كما مر في الجهة الأولى، وهذا في الحقيقة يرجع إلى ذاك.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: 212

وفيه: أن مقتضي معتبر زارة «١» ومرسلة جميل «٢»؛ أن المدار على كون المبيع به العيب والعوار، فرجوع الأولى إلى الثانية أولى.

مع أن الميزان في الاختلاف، ليس على كون مصب الدعوى، ذا أثر بالمعنى المذكور، بل يكفي كون الدعوى ذات أثر، وهو في الأولى أيضاً حاصل.

وبالجملة: المدعى والمنكر حسب فهم العرف معلومان.

وأما

حسب الأصول، فربما يكون المتعاع معيّناً، وبه عيب وعوار قبل زمان الاختلاف، ويشكّ ويخالف فيه، فاستصحاب الموضوع يفيد إذا كان الخلاف في أنّ الموجود عيب وعوار، ولا يكفي استصحاب كونه معيّناً، ولا حاجة إليه، فتلبّر.

و هكذا إذا لم يكن مورد الخلاف عيباً أو عواراً قبل ذلك، إلّا أنه في الصورة الأولى يلزم كون المشتري مدّعياً؛ وفي الثانية ينعكس.

اللهم إلّا أن يقال: ترجع الدعوى في الصورة الثانية إلى أنّ المشتري ينكر بقاءه على صفة العيّنة والعواريّة، فيلزم اتفاق العرف والأصل في تشخيص المدعى والمنكر.

نعم، قد أشرنا إلى عدم جواز تصرّف القاضي في الدعوى؛ وإرجاعها من حال إلى أخرى. هذا في موارد الأصول العدمية النعتية.

وأمّا الأصول العدمية الأزلية المحمولة، فجريانها وكفايتها محلّ

---

(1) تقدّم في الصفحة 189.

(2) تقدّم في الصفحة 190.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 213

إشكال و منع، إلّا إذا كان الموضوع مركباً، فإنه يجوز استصحاب عدم وجود العيب في المتعاع حين لم يكن متعاع، فتأمل.

### **بقي شيء : في صدق النقص دون العيب**

قال الشيخ الأعظم (قدس سره): «لو علم كونه نصاً كان للمشتري الخيار في الرد، دون الأرش؛ لأصالة البراءة» (1) انتهى.

وفي «حاشية الفقيه البزدي» (قدس سره): «يسكّل ذلك: بأنّ النقص المعلوم إنّ كان موجباً للنّقص في القيمة، فهو عيب، وفيه الردّ و الأرش، وإلّا فلا دليل على جواز الرد أيضًا» (2) انتهى.

وفيه أولاً: ما مرّ من تصوير الأصحاب وجود العيب الموجب للخيار، دون الأرش؛ في مواضع سقوط الأرش، دون الخيار.

وثانياً: أنّ مراد الشيخ حسب الأظاهر؛ ثبوت الخيار الآخر غير خيار العيب الاصطلاحـي؛ فإنّ النقص يوجب الخيار، سواء عدّ عيباً، أم لم

يعد؛ ولذلك عبر عنه بـ«الخيار» و إلا فالاولى التعبير عنه بـ«جواز الرد» كما في أخبار المسألة «3» و منشأ هذا الخيار إما حكم العلاء مستقلا، أو التخلف

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 263 / السطر 11.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 91 / السطر 36.

(3) ففي الأخبار ما يدل على جواز الرد.. عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل اشتري جارية فوق عليها قال: إن وجد بها عيباً فليس له أن يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب.

الكافي 5: 214، وسائل الشيعة 18: 102، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 4، الحديث 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 214

عن الشرط والقرار الضمني المبني عليه العقود حسب التعارف.

نعم، ما هو الحق: أن النقص في محیط الخلقة أو محیط خاص، لا-يوجب شيئاً، و ما هو الموجب هو النقص في باب المعاملات والتبادلات، التي روعي فيها جانب المالية والخواص والأثار، وهذا النقص كما يستلزم الخيار يستلزم الأرش، كما تحرر منا في المسائل السابقة.

ولو سلّمنا وجود النقص و العيب الموجب للخيار دون الأرش، فاختلافا في أن الموجب من هذا القسم، أو هو من القسم الموجب لهما فإن كانوا معترفين بكونه في السابق من القسم الأول أو الثاني، فالامر كما تحرر، و إلا فالمرجع الأصول العدمية المحمولة، وهي غير نافعة فالحق مراجعة العرف أيضاً، وعلى كل يكون المشتري مدعياً في الغالب.

ولوقيل: في جميع هذه الموارد يمكن التمسك باستصحاب عدم وقوع العقد على ما يوجب الأرش، أو ما يوجب الخيار، أو يوجبهما، لأن هذه الأمور من الحوادث المستندة إلى شيء في العين من العيب و

النقص، وعلى هذا يكون العقد لازماً موافقاً للمنكر؛ وهو البائع، ومخالفاً للمشتري المريد إثبات الخيار والأرش ونحوه الفسخ.

قلنا: قد مضى في موضع من هذا الكتاب بحث حوله، وذكرنا أنّ

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 215

استمرار العدم الأزلية المحمول على المضاد إلى وجود شيء، مما لا يأس به إذا أريد به نفي الحكم عن الموضوع الآخر الأجنبي عنه، بخلاف ما نحن فيه؛ فإن الاستمرار المذكور أريد به إثبات لزوم العقد؛ بإثبات أن المعقود عليه ليس فيه ما يوجب الخيار والأرش.

وبعبارة أخرى: نفي الحكم بنفي الموضوع ولو كان ممكناً عندهم وأماماً نفي الحكم المتعلق بالموجود المقيد بالقيد العدمي، فلا يمكن باستمرار العدم المطلق إلى حال ذلك الوجود؛ فإن ما يوجب الخيار والأرش هو العقد المتعلق بالمتاع الكذائي، فعدم تعلق العقد بما يوجب الكذا لا يثمر، فلا تخلط.

### الجهة الثالثة الاختلاف في زمان العيب

#### اشارة

لو اختلفا في التقدّم والتأخر؛ بعد اتفاقهما على وجود العيب في المتاع الحاضر عندهما.

وهذا تارة: يكون بالنسبة إلى حال وقوع العقد، فيدعى المشتري أنه كان فيه هذا العيب من الأول؛ مریداً به إثبات التخيير.

وأخرى: يدعى أنه كان قبل القبض؛ بناءً على أن حدوثه قبله يوجب الخيار.

وثالثة: يدعى أنه كان في زمان الخيار المضمون على البائع، كالحيوان والشرط، وعند ذلك فتارة: ينكر البائع مفاد الدعوى.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 216

وأخرى: يدعى خلاف الدعوى، فيدعى أنه كان بعد القبض، أو بعد المضي، وهكذا.

وربما يكون التقدّم والتأخر مورد الدعوى وإنكار، أو مورد التداعي، فيقول المشتري بتقدّم العيب على القبض، وينكر البائع ذلك عليه تارة.

وأخرى: بادعاء تأخّره

عن زمان الخيار، أو القبض، فالصور تزداد على العشر.

وغير خفيٌّ: أَنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ إِنْكَارُ الْبَائِعِ، قَابِلًا لِلْحَمْلِ عَلَى الإِقْرَارِ بِالْعِيبِ الْمُوجَبِ لِلخِيَارِ، مَثَلًا إِذَا ادْعَى الْمُشْتَرِيُّ وُجُودَ الْعِيبِ حِينَ الْعَدْ، فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الْبَائِعَ، فَإِنَّهُ يَجْتَمِعُ ثَبُوتًا إِنْكَارَهُ مَعَ كَوْنِ الْعِيبِ حِينَ الْقَبْضِ وَالخِيَارِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا دَلِيلٌ لِلْقاضِيِّ حَتَّى يَأْخُذَ بِهِ.

وَرَبِّمَا يَكُونُ ادْعَاؤُهُ عَلَى خَلَافِ الْمُنْكَرِ، إِقْرَارًا بِمَا يَوْجِبُ الْخِيَارِ؛ كَمَا إِذَا ادْعَى الْمُشْتَرِيُّ وُجُودَ هَذَا الْعِيبِ حِينَ الْعَدِ، وَالْبَائِعُ يَدْعُى أَنَّهُ حِينَ الْقَبْضِ، فَإِنَّهُ وَلَوْ كَانَ إِقْرَارًا، وَلَكِنْ لَا حَقًّا لِلْقاضِيِّ فِي أَنْ يَأْخُذَ بِهِ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ أَجْنبِيٌّ عَنْهَا، كَمَا لَا يَخْفِي.

وَبِالْجَمْلَةِ: بِنَاءً عَلَى مَا عَرَفْتُ؛ مِنْ أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْعَرْفِ فِي تَشْخِيصِ الْمَدْعَى وَالْمُنْكَرِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمِيزَانَ فِي ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ إِلَى مَصْبَبِ الدَّعْوَى، دُونَ مَالَهَا وَمَرْجِعِهَا فَإِنَّهُ يَكْفِي لِجُوازِ تَدْخُلِ الْقاضِيِّ كَوْنِهَا ذَاتُ أَثْرٍ، وَلَا شَبَهَةٌ فِي أَنَّهَا ذَاتُ أَثْرٍ وَلَوْ مَعَ الْوَاسِطَةِ يَكُونُ فِي مَوَارِدِ الْإِنْكَارِ الْمُشْتَرِيِّ مَدْعِيًّا، وَفِي مَوَارِدِ الْادْعَاءِ كُلَّ مِنْهُمَا مَدْعِيًّا وَمُنْكَرًا.

وَرَبِّمَا يَشَهَدُ عَلَيْهِ ذَهَابُ مِثْلِ ابْنِ الْجَنِيدِ إِلَى تَوْجِيهِ الْبَيِّنَةِ عَلَى

الْخِيَارَاتِ (لِلْسَّيِّدِ مُصطفَىِ الْخَمِينِيِّ)، ج 1، ص: 217

الْبَائِعُ الْمَدْعَى حَدَوْثُ الْعِيبِ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ، وَأَنَّهُ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِيُّ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا «1»؛ ضَرُورَةُ أَنَّهُ يَرِيدُ فِي دُعْوَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ الْخِيَارُ. وَكَوْنُ الْحُكْمِ الْمَقْصُودُ بِالْأَصَالَةِ سَلْبِيًّا، لَا يَسْتَلِمُ رَجُوعُ ادْعَاهُ إِلَى إِنْكَارِ الصَّمَانِ وَالخِيَارِ.

فَعَلَى هَذَا، يُسْقَطُ جَمِيعُ مَا يَسْتَظِهِرُ مِنَ الْقَوْمِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْعَالَمَةُ الْمُحَسِّيُّ «2» (قَدَّسَ سَرْهُ): مِنْ تَفْتِيشِ الْآثارِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَرَبَّةِ عَلَى الْمَوْضِعَاتِ فِي الْأَدَلَّةِ الْلُّفْظِيَّةِ وَغَيْرِهَا مَعَ

أنه تقليش في غير محله، وقد وقع الخلط بين موضوع الأصول، وما هو مصب الدعوى والتداعي.

وأماماً ما يظهر من تمسك الشيخ (رحمهم الله) «(3)» بأصالة عدم تقدّم حدوث العيب على العقد؛ حتى لو علم تاريخ الحدوث، وجهل تاريخ العقد؛ لأنّ أصالة عدم وجود العقد حين حدوث العيب، لا تثبت وقوع العقد على المعيب، فهو أيضاً غير صحيح؛ لأنّ ضم الوجдан وهو وجود العقد على العين الموجدة إلى أصالة عدم العيب والعوار، لا يكفي إلّا إذا كان من العدم الرابط؛ ضرورة أنّ الموضوع حسب الظاهر مقيد، لا مرّكب، بل هو قطعيّ عرفاً.

وأماماً أصالة عدم وقوع العقد على هذه العين التي لم يكن بها عيب وعوار عند عدم وجودها، فممّا لا يعقل؛ لأنّ العين عند عدم الوجود لا تقبل

---

(1) مختلف الشيعة: 371/السطر 30.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 117/السطر 18.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 263/السطر 13.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 218

الإشارة الخارجية؛ والإشارة الذهنية توجب كونه من الكلّي، فلا ينفع لحال العين الشخصية، كما لا يخفى على أهل البصيرة.

### تنبيه: توضيح من الشيخ الأعظم لكتاب ابن الجنيد

قال الشيخ (رحمه الله) توضيحاً وتوجيهًا لمقالة ابن الجنيد «1»: «ولعله لأصالة عدم تسليم البائع العين إلى المشتري على الوجه المقصود، وعدم استحقاقه الثمن كلاً، وعدم لزوم العقد» «2» انتهى.

ومقصوده عدم لزوم هذا العقد الخاص؛ لوجود الشك أو استصحاب عدم وجوب الوفاء.

ولو كان لما أفاده وجه، يلزم أن لا يكون تشخيص المدعى من المنكر بالأصل، بل يلزم كون المنكر قوله مطابقاً للأصل من الأصول، وإنما تشخيصه من جهة أخرى وطريق آخر؛ ضرورة أنه لو كان

الأمر كما تحرّر، للزم كون المشتري منكراً فيسائر الصور؛ ولو كان مدعياً بحسب الصورة والظاهر من الحال في طرح الدعوى.

فكأنّ الشیخ (رحمه الله) یتوجّه إلى فساد هذه الأصول، وإنما یريد بذلك توجيهه مقالته (رحمه الله). فما أفاده الوالد المحقق - مذّلله حول كلّ واحد من الأصول من الإشكالات (٣)، وذكر بعضها المحشّي العلّامة (رحمه الله) (٤) كلّ في غير

---

(١) مختلف الشیعة: ٣٧١ / السطر ٣٠.

(٢) المکاسب، الشیخ الأنصاری: ٢٦٣ / السطر ١٤.

(٣) الیبع، الإمام الخمینی (قدس سرہ) ٥: ٩٣ ٩٤.

(٤) حاشیة المکاسب، المحقق الأصفهانی ٢: ١١٧ / السطر ٢٥.

الخيارات (للسید مصطفی‌الخمینی)، ج ١، ص: ٢١٩

محلّه؛ ضرورة أنّ فساد الأصل الثاني مما ليس يخفى على مثله (قدس سرہ).

و ما أشرنا إليه من الأصل الحکمی، أسلم من تلك الأصول الثلاثة، بل البراءة عن وجوب الوفاء بالعقد الكلّی، کافية لحال العقد الموجود.

نعم، لا یثبت به الخيار و حق الفسخ، إلا أنه لكونه موافقاً لإنكار المشتري، یجوز للحاكم فصل الخصومة، فتأمل.

#### فرع: حول صدق الإنكار عند سكوت البائع أو ادعائه لعدم العلم

لو ادعى المشتري مثلاً العيب، وسكت البائع، أو قال: «لا أدري شيئاً» فهل یرجع إلى القاضي؛ لأجل أنه منكرا، ولا یعتبر في إنكاره إظهار الإنكار، بل نفس كون الدعوى على خلاف الأصل یوجب كونه منكرا؟

أم لا - بدّ من الإنكار والإظهار؛ لأنّ الأصحاب (رحمهم الله) قالوا في تعريفه: «من كان قوله مطابقاً للأصل فهو منكرا» فلا بدّ من وجود القول. وهو ظاهر بعض الأخبار الناطقة بأنّ «اليمين على من أنكر» (١) و السكوت وإعلام الجھالة لا يدرجه في المنكرا، فلا یرجع في هذه الصورة إلى القاضي؛

---

(١) أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث فدك إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال.

وقد قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): الْبَيْنَةُ عَلَى مَنْ ادْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ.

تفسير القمي 2: 156، علل الشرائع: 1/190، وسائل الشيعة 27: 292، كتاب القضاء، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، الباب 25، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 220

ولا يترتب على دعواه شيء، ويجوز للبائع التصرف في العرض؛ لو كان شخصياً: بناءً على المنع عن التصرف في أيام الادعاء والمراجعة إلى القاضي؟

وربما كان منشأ ذهابهم إلى أن تشخيص المدعى عن المنكر بالأصل؛ لأجل أن الميزان كون الطرف مدعى عليه؛ سواء كان منكراً لغة وعرفاً، أم لا، وهذا هو قضية أكثر أخبار المسألة.

ولو كان السكوت موجباً لعدم صلاحية الدعوى للطرح، للزم تضييع الحقوق الكثيرة؛ لجواز سكوت المنكر فراراً من الحلف، ونظرًا إلى ما أُشير إليه فالظهور بحسب القواعد صلاحية مجرد الدعوى لاستماع القاضي إلى البينة.

نعم، لو لم تكن بينة للمدعى، ففي توجّه الحلف إلى المدعى عليه في صورة عدم الإنكار والسكوت، أو إظهار عدم الاطلاع على زمان حدوث العيب، إشكال، وتحتاج إلى التدبر في مسائل القضاء، فراجع هناك، وقد أشرنا إلى منشأ الشبهة.

وربما يقال: إنّه في صورة جهالة البائع بما يدعوه المشتري، يكفي استناده إلى الأصول المخالفة لدعواه موضوعية، أو حكمية؟! وذلك لأنّ دعوى المشتري العيب، إنّما تكون في محيط يجري الأصل الموضوعي على خلافه، فإنكاره لأجل ذلك الأصل جائز؛ لأنّه من آثار الأصل المزبور.

ولو لم يكن يجري الأصل، أو كان مثبتاً غير حجّة، فالإنكار جائز؛ لأنّ حلّ دعواه إلى اشتغال ذمة البائع بالأرش، أو ادعاء الخيار.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1،

ولونقش في استصحاب نفي الخيار كما عرفت وجهاً طريق له إلا دعوى انحلال دعواه الخيار، فإذا فسخ العقد يدعى حرمة تصرّفه في العوض الشخصي، أو اشتغال ذمته بالشمن، فينكر عليه حسب الأصل الحكمي.

وأما توهم استلزم جواز نفي اشتغال الذمة حسب الأصل النافي الحكمي لجواز نفي الطرف الآخر؛ وهو الخيار، لامتناعبقاء الخيار بدون حق الأرش من قبل الشرع؛ لأن التخيير بينهما أمر وحداني، فنفي أحدهما يستلزم نفي الآخر، فهو فاسد كما ترى.

وفيه: أن مقتضى اعتبار تطابق الدعوي والإنكار؛ عدم كفاية إنكار الأمر الراجع إلى دعوى المدعى، وقضية انحلال الدعوى إلى الدعاوى، غير مسموع؛ لأن الانحلال المذكور غير عرفى، وربما يكون المدعى متوجهاً إلى أطراف القضية؛ ليجعل المنكر في الضيق والأزمة، حتى لا يتمكّن من الع禾ف مثلًا.

هذا، وفي جواز الاتكاء على الأصول لترتيب الآثار غير العملية و منها الإخبار والإنكار إشكال حتى في الاستصحاب، مثلًا استصحاب طهارة الماء لا يقتضي إلا ترتيب آثارها العملية، كقاعدتها، وأما الإخبار عن طهارة الشيء فهو ليس من الآثار العملية، إلا إذا أجري الأصل في نفسه.

ولكن الذي هو الحق: جواز ذلك في مورد الاستصحاب؛ لما تحرر

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 222

عندنا من أنه ليس إلا تعبدًا بإطالة عمر اليقين وبقائه «1»؛ أو تعبدًا باليقين المماثل لليقين السابق في جميع الآثار، ولذلك تكون مثبتاته حجة عندنا.

ويشهد لذلك ما ورد من جواز الشهادة على طبقه. وقد تحرر من «2» جواز قيامه مقام القطع الصفتى، مع أن سائر الأمارات لا تقوم مقامه، وعلى هذا يجوز الإنكار على طبقه.

### إشكالات على كلام الشيخ الأعظم (قدس سره)

وممّا

ذكرناه يظهر حكم ما في كلام الشيخ (قدس سرّه) من قوله: «ولو لم يختبر؛ ففي جواز الاستناد في ذلك.» إلى قوله: «فافهم» (3).

---

(1) تحريرات في الأصول 8: 352، 351.

(2) تحريرات في الأصول 6: 147.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 263 / السطر 19، 27، «ولو لم يختبر، ففي جواز الاستناد في ذلك إلى أصالة عدمه إذا شُكَ في ذلك وجه احتمله في جامع المقاصد وحكي عن جماعة كما يحلف على طهارة المبيع استناداً إلى الأصل ويمكن الفرق بين الطهارة وبين ما نحن فيه بأنّ المراد بالطهارة في استعمال المتشرّعة ما يعمّ غير معلوم النجاسة لا الطاهر الواقعى كما أنّ المراد بالملكيّة والزوجيّة ما استند إلى سبب شرعيّ ظاهريّ كما تدلّ عليه رواية جعفر الواردة في جواز الحلف على ملكيّة ما أخذ من يد المسلمين، وفي التذكرة بعد ما حكى عن بعض الشافعية جواز الاعتماد على أصالة السلامة في هذه الصورة، قال وعندي فيه نظر، أقربه الاكتفاء بالحلف على نفي العلم واستحسنه في المسالك قال لاعتراضه بأصالة عدم التقديم فيحتاج المشتري إلى إثباته وقد سبقه إلى ذلك في الميسية وتبעה في الرياض. أقول: إن كان مراده الاكتفاء بالحلف على نفي العلم في إسقاط أصل الدعوى بحيث لا يسمع البيّنة بعد ذلك ففيه إشكال، نعم لو أريد سقوط الدعوى إلى أن تقوم البيّنة فله وجه وإن استقرّ في مفتاح الكرامة أن لا يكتفي بذلك منه فيردّ الحكم اليمين على المشتري فيحلف وهذا أوفق بالقواعد. ثمّ الظاهر من عبارة التذكرة اختصاص يمين نفي العلم على القول به بما إذا لم يختبر البائع المبيع بل عن الرياض لزوم

الحلف مع الاختبار على البٰت قولاً واحداً لكن الظاهر أن المفروض في التذكرة صورة الحاجة إلى يمين نفي العلم إذ مع الاختبار يتمكّن من الحلف على البٰت فلا حاجة إلى عنوان مسألة اليمين على نفي العلم لا أن اليمين على نفي العلم لا يكفي من البائع مع الاختبار فافهم.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 223

فإنّ هناك مواضع للنظر:

منها: أن الاختبار غير لازم في الشبهات الموضوعية، ولا دليل على اختصاص باب الدعاوى بوجوبه.

و منها: أن أصلته عدم تقدّم العيب، لا تثمر شيئاً، حتّى يصحّ الاعتماد عليها، كما مرّ.

و منها: أن الحلف على طهارة البيع، أجنبٍ عن البحث؛ ضرورة جواز الحلف عليه بعد اعتبار الشرع طهارة المشكوك، ولا يريد الحالف إلا ما جعله الشرع على المشكوك من الطهارة.

و أمّا استصحاب العدم المذكور؛ فلا يكفي إلّا للحلف على عنوان العدم، لا تقدّم القبض، ولا أثر لعدم تقدّم العيب المحلوف عليه، ولا يكفي الاستصحاب المذكور لجواز الحلف على تقدّم القبض الذي هو

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 224

موضوع الأثر أحياناً.

و منها: أنه لا فرق بين استصحاب الطهارة وقاعدتها وبين سائر الموارد؛ ضرورة أن الجزم المنطقي غير معتبر قطعاً، و يكفي التجزّم الحاصل بكلّ واحد من الأصول المعتبرة.

و أمّا دعوى المشتري نجاسة المبيع، فربما هي مستندة أيضاً إلى الأصل، أو تكون مستندة إلى الأمارة، فلا حكم إلّا بالنجاسة المنجزة، وإذا انكر البائع نجاسته بقاعدة الطهارة واستصحابها فينكر التجزّم المنجز، فيكون بين الادعاء والإنكار تطابق في الحقيقة، فما أفاده الوالد المحقق - مد ظله «1» مخدوش، فليلاحظ.

و منها: أن الاكتفاء بالحلف على نفي العلم، غير مقصود؛ بعد كون البائع غير

وارد في محظ الدعوى، ولا يعَد منكراً عند إظهاره عدم الاطلاع أو السكت، ولو كان نفس ذلك كافياً لعده منكراً، فيجوز له الحلف حسب الظاهر على بطلان الدعوى، فالحلف على عدم الحلف، حلف على الأمر الأجنبي من مورد الادعاء والإنكار.

و منها: أن الدعوى تكون ساقطة إلى حصول البينة، ولا أثر قبل قيام البينة بمجرد الدعوى حسب الظاهر، ولو كان مورد الدعوى ممنوع التصرف حتى لدى اليد، فلا معنى لكون الحلف على الأمر الأجنبي موجباً لسقوطها، وقد مر أن الجزم غير لازم حتى يلزم الاختبار، والتجزء

---

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 96 97.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 225

كافٍ حتى في مثل قاعدة الحل «1» والطهارة «2». ولعل قوله (رحمه الله): «فافهم» إشارة إلى جميع ما أُفید.

رجوع:

والذي هو الإنصاف: أن المسألة تحتاج إلى مزيد تدبر في مسائل القضاء، ولا ينبغي الغور فيها، ولذلك تركنا مسألة إقامة المنكر البينة وأنه هل يحق له ذلك أم لا، وعلى تقدير كونه ذا حق هل تعارض بينة المدعى، أم لا؟

وقد تعرض السيد للمسألة في «الحاشية» على إجمالها، وأوكل الأمر إلى محله (3)؛ لكونها خلافية قولًا، واحتلافية رواية، ومشكلة جدًا، وإن كان الأظهر بحسب بادي النظر عجاله أنه مع إمكان قيام البينة للمدعى، لا يليق للمنكر ولا يحق له إقامة البينة، وعند فقد بينة المدعى؛ يجوز ترك الحلف بإقامة البينة، والأحوط ضمّ الحلف إليها، فتأمل.

---

(1) أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه.

الكافي 5:

(2) كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر.

المقعن: 15، مستدرك الوسائل 2: 583، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات والأواني، الباب 30، الحديث 4، وسائل الشيعة 3: 467، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 37، الحديث 4.

(3) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 92 / السطر 4 وما بعده.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 226

#### الجهة الرابعة في موارد الاختلاف في العيب على الوجه المذكورة

##### اشارة

إذا كان طرف البيع والشراء وكيل المالكين، فهل يجوز لهما طرح الدعوى، وهل يسمع القاضي قولهما وبيان المدعى وحلف المنكر، أم لا؟

وعلى تقدير عدم جواز الطرح، وعدم صحة دعواهما، فهل يتربّ على إقرارهما شيء ؟ تصل به الخصومة ولا يحتاج إلى الأصل، أم لا؟ وعلى تقدير نفوذ إقرار الوكيل بشيء ، فهل يعارضه إنكار الموكّل حتى تتکرّر الدعوى، أو ينقلب وتسقط دعوى الوكيل؛ وأنه يعتبر فرضاً إقراره عند عدم معارضته الموكّل، وأما في صورة المعارضة تبطل وكالته، ويصير أجنبياً بتاتاً؟

وعلى تقدير جواز استماع دعوى الوكيل، فهل يسمع الاختلاف بين الموكّل والوكيل، العائد نفع إقرار الوكيل إلى كيس الطرف، أم لا؛ لأنّ هذه الدعوى من قبيل الدعاوى التي لا أثر لها، ويعدّ الوكيل في حكم الشاهد الواحد للطرف؟

وجوه من البحث، وتحقيقه وتفصيله في محله- إن شاء الله تعالى و إجماله يقع في طي أمور

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 227

#### الأمر الأول حكم سمع القاضي لدعوى الوكيلين

في جواز طرح الدعوى ونفوذها، ولزوم تدخل القاضي في ذلك، وجهان:

من آنّهما قد بطلت وكالتهما، فهما بعد العمل بمورد الوكالة كالاجنبي بالنسبة إلى الادعاء.

ومن آنّ من الممكن أن يكون الوكيل المفروض أولاً ، مطلق العنوان من قبل الموكّل، ويعدّ وكيلًا مفروضاً، كما مرّ في خيار المجلس، والحيوان، والغبن «1»، فعندئذ لا يصير أجنبياً. بل إذا كانت الدعوى منه على مورد تحت سلطنته أو إنكاره في ذلك المورد، لا يجوز للقاضي السؤال عن حاله؛ من كونه وكيلًا أو مالكاً، فإن ذات الاستيلاء يكفي لجواز استماع دعواه؛ سواء كان مدعياً، أو منكراً. وقد مرّ أنه



يكون ذو اليد مدّعياً؛ لأنّ تشخيص المدّعى من المنكر بيد العرف، ولا أصل لمراجعة القواعد والأصول في ذلك؛ ضرورة أنّ جميع العناوين الواردة في الكتاب والسنة، موكولة إلى العرف في التمييز والتشخيص، وكون المرجع أمراً آخر يحتاج إلى الدليل الخاصّ. هذا أولاً.

و ثانياً: إنّ الوكيل الأجنبي عن التصرّف بعد فساد وكالته بمضي

---

(1) هذه المباحث من كتاب الخيارات مفقودة.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 228

زمانه، و تمامية أمره لا يعدّ أجنبياً بالنسبة إلى عصر الوكالة.

وفيه: أنّه إن كان برضاء المالك، فيكون وكيلاً في الدعوى، وهو مما لا يأس به، وإنّا فلا تسمع دعواه بعد نفي المالك دخالته في الأمر.

فبالجملة: النفي المطلق والإثبات المطلق، غير صحيح، والأوسط هو الحدّ الوسط، والتفصيل هو المعتمد.

ولعلّ النفي في كلام الشيخ «1» و غيره «2» من بطلان الوكالة، ولزوم الرد إلى الموكل، ناظر إلى الوكالة الخاصة، لا المطلقة، فيكون مصتب الفرض أخصّ، و تحشية المحسّنين في غير محلّها.

وبالجملة: في الصورة الأولى يكون الدليل بال الخيار، وإليه يردّ الأرش، بل لا تسمع دعوى الموكل إنّا برجوع ذلك إلى إبطال الوكالة؛ لأنّه في حكم الأجنبي، فلو كان الوكيل مفوضاً بوكالة لازمة فلا تبطل بها، ولا تسمع دعواه، فتأمل.

و مما أُشير إليه يظهر وجه الكلام في قول الشيخ: «لو اختلف الموكل والمشتري» «3».

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 263/السطر 27.

(2) جامع المقاصد 4: 358، حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 93/السطر 15.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 263/السطر 28.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 229

**الأمر الثاني في موارد بطلان الوكالة و بعد مضي عمل الوكيل**

لو اختلف الموكل والمشتري في إحدى الصور المشار إليها في أصل

المسألة، فلا ريب في سماع الدعوى، وإنما هنا بحث في أنّ اعتراف الوكيل في مورد الوكالة وإقراره على خلاف الموكّل، نافذ يوجب حلّ الدعوى شرعاً، أم لا؟ وجهان:

من أنّ مقتضى قاعدة «من ملك شيئاً ملك الإقرار به»<sup>1</sup> سماع إقرار الوكيل بالنسبة إلى مورد سلطنته؛ وهو بيع السلعة، وأنه أمين يقبل قوله.

ومن أنّ كل ذلك يصح في صورة بقاء وكالته، وإلا فهو خارج عن مورد القاعدة، وعن مصب أدلة نفوذ إقراره لأمانه الوكيل.

فعلى ذلك، لو كان الوكيل مفوضاً فالأقرب اعتبار إقراره؛ لأنّه ليس أجنبياً، بناءً على أنّ قاعدة «من ملك شيئاً» تشمل أمثل الاستيلاء غير المالكي، أو لأنّه من قبل الإقرار على نفسه عند العقلاء، لأنّه بعد كونه مورد الاتّمام عرفاً وشرعاً، يعد ذلك من الإقرار على نفسه، ولا يعتبر في ذلك الضرر المالكي، بل يكفي الضرر الحالى؛ ضرورة أنه يتضرر به من الجهات الأخرى التي ربما تكون أهمّ من الأموال بأضعف، كما لا يخفى.

---

(1) لاحظ حول القاعدة، المكاسب: 368، القواعد الفقهية 1 : 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 230

وعلى هذا، يظهر ما في كلام الشيخ والمحشّين (رحمهم الله) «[1]» وما في «حاشية العلامة الأصفهاني» من ملاحظة الجهة المالية والغرامة في اعتبار إقراره «[2]»، غير تامٍ، وليس مستند اعتبار إقراره إخباراً بيته الوكيل، بل المستند اعتراف العقلاء على أنفسهم.

هذا مع أنّ اعترافه بذلك لو كان عن خيانة توجب تضرر الموكّل، فهو مدفوع بأنه أمين لا يريد ضرر الموكّل، فلاحظ.

فبالجملة: يجوز في هذه الصورة إخلاف الموكّل، وأمّا في مورد البحث وهو بطalan الوكالة فلا أثر يترتب عليه؛ حتى إذا

تمكّن من إقامة البيّنة، ليس له التدخّل في ذلك حسب الظاهر، فقول الشيخ (رحمه الله): «ولم يتمكّن الوكيل من إقامة البيّنة» (3) يناقض فرض كونه أجنبياً بطلت وكالته، ولو كان وكيلًا مفوّضاً فيقبل منه جميع ما هو من شؤون البيع، كما عرفت، فليتأمل جيداً.

ثم إنّ جهالة المشتري بالوكالة، لا توجب شيئاً في محظّ البحث؛ بعد عدم كونه وكيلًا واقعاً حين الادّعاء.

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 263 / السطر 29، حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 93 / السطر 18.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 118 / السطر 22.

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 263 / السطر 29.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 231

### الأمر الثالث حكم اختلاف الوكيل والموكل في سبق العيب على العقد

في موارد اختلاف الوكيل والموكل في السبق مثلاً، فيكون الوكيل مدعياً للسبق، وعندئذٍ يثبت للمشتري الخيار، وينكر عليه الموكل، فهل لا تسمع دعوى الوكيل بتوهم: أنه أجنبى باطلة وكالته، أم مجرد الأجنبية غير كافية لعدم السماع بعد كونه ذا نفع بدفع الغرامة عن نفسه؛ ولو نوّش في ذلك: بأنّ الغرامة لا تتوجّه بعد انزعاله عن الوكالة، بل مطلقاً؛ لأنّه أمين حتى لو صار معيناً في يده؟

نعم، إذا قصر في تعبيه فله دعوى عدم السبق لدفع الغرامة.

وعلى كلّ تقديرٍ: يكون ما هو الأظهر جواز ادعاء السبق، أو إنكاره؛ نظراً إلى بعض الأغراض الراجعة إليه غير المالية.

ويظهر من الشيخ (رحمه الله) صحة الدعوى بين الوكيل والموكل، حيث قال: «للوكيل إخلاف الموكل على عدم السبق؛ لأنّه لو اعترف نفع الوكيل بدفع الظلامة عنه، فله عليه مع إنكاره اليمين» (1) انتهى.

ولعلّ نظره إلى الظلامة غير المظلمة المالية؛ وإن كان الأظهر إرادة الظلامة المالية والحقّ، كما يظهر من ذيل كلامه.

وعلى كلّ

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 263 / السطر 30.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 232

ولو كان مورد الدعوى مال الغير، فلو ادعى الوكيل سبق العيب، وأنكره المالك، فإنه ولو كان يستلزم أحياناً سقوط وكالته وبطلان سلطنته، يحلف.

ولو انعكس الأمر يحلف البائع؛ حسبما تحرر. وفي صورة التداعي يعامل في حقهما أحکام التداعي المحرّزة في محلّها.

وبناءً على صحة الدعوى، لورد اليمين إلى الوكيل، فحلف على السابق، ألم الموكل؛ لأنّه خاصةً فصل الخصومة قهراً.

ولو ادعى الوكيل السابق، ولم يتمكّن من إقامة البينة، وحلف الموكل، فإنّ كان المشتري راضياً بدعواه، فيلزم البيع بلا أرضٍ، وإلا ففي سقوط دعوى المشتري بسقوط دعوى الوكيل، إشكال بل منع. ويلزم تكرر الدعوى من غير كفاية الأولى عنها.

نعم، ربّما يستلزم سقوط الدعوى الثانية الموجودة بين الموكل والمشتري، سقوط الأولى؛ لأجل انتفاء الموضوع كما لا يخفى.

وبالجملة: تحصل في هذه الجهة مضافاً إلى إمكان استماع دعوى الوكيل؛ لأنّه ذا نفع في تلك الدعوى:- أنّ اختلاف الوكيل والموكل أيضاً ممكّن؛ وإن لم يكن الوكيل باقياً على وكالته، ويلزم من فصل الخصومة بنفعه، ثبوت الخيار والأرش للمشتري، وتمام الكلام في محلّه. وقد أُشير في كلام الشيخ (رحمه الله) إلى بعض المباحث الأخرى الراجعة حقيقتها إلى بحوث القضاء، فاليكال إليه أولى.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 233

## الجهة الخامسة في اختلافهما في السلعة

### إشارة

بعد اعترافهما في أنها مورد العقد، وهي المبادلة.

والكلام هنا يتّم في طيّ أمور:

## الأمر الأول في صور الاختلاف

قد يكون الاختلاف فيها لأجل الاختلاف في خياريّة العقد؛ وأنّ المشتري له الخيار وعدمه؛ ضرورة أنه لو كانت السلعة التي ادعى المشتري أنها سلعة البائع ومتاعة، هي واقعاً سلعته، للزم كونه ذا خيار؛ لأنّها معيبة، فحينئذ يكون للدعوى مصبّ؛ وهي أنّ هذه السلعة الشخصية هي المبادلة، ولها مرجع ومال؛ وهو ثبوت الخيار، أو بعض الأحكام الأخرى.

والبائع عند هذه الدعوى<sup>١</sup> تارة: ينكر مقالة المشتري.

وأخرى: يدعى ضدّ مقالته.

وهو تارة: يكون دعوى أن سلعته المبتاعة تلك السلعة الصحيحة، مريداً به لزوم العقد.

وأخرى: يدعى لزوم العقد بالنظر إلى مآل دعوى المشتري:

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: 234

فإنه وإن لم يكن تطابق بحسب الصورة بين الدعويين، إلا أنه لا يلزم التطابق في صورة التداعي؛ بعد كون الدعويين مرتبتين.

بل ربما يكون نفي خيار المشتري في قبال دعوه السلعة، من الإنكار، دون الادعاء؛ لأن إنكار المقصود بالأصل في دعوى السلعة، يجب التطابق اللازم في المسألة؛ لما لا دليل على أكثر من ذلك في شرطية المطابقة، كما لا يخفى.

وأخرى: يتلقان على أصل العقد و خياريته؛ لا عتراف البائع بعيوب المتعاقدين والسلعة، أو اعتراف المشتري بعيوب العرض؛ كلياً كان، أو شخصياً؛ لتعينه بالقبض، إلا أن المشتري يرد السلعة مريداً به حل العقد، وبائع ينكر كونها هي المبتاعة؛ مريداً بهبقاء العقد ولو كان خيارياً، أو شيئاً آخر، كإرادته أنه زيد العيب وهي تحت يده، ويكون مضموناً في تلك الزيادة، أو يدعى أن العقد باقٍ نظراً إلى ما قصده كما أُشير إليه،

ولا يعتبر - كما مرّ التطابق زائداً عليه؛ بعد كون الدعوى ذات أثر، وقابلة للسماع عند القاضي، وتفصل الخصومة بحلفه على بقاء العقد.

نعم، في صورة دعوى زيادة العيب، يحصل التداعيان المرتبطان نتيجة، كما لا يخفي.

وثلاثة: يختلفان فيما لا يرجع إلى العقد حلاً وبقاءً، ولا إلى دعوى الخيار و عدمها، كما إذا اتفقا على أصل الخيار و حلّه بالقول، أو بإرادة رد المتع المبتاع؛ لأنّها تكفي لسقوط الخيار و الحلّ؛ أي كما أنّ إرادة بيع السلعة مع الالتفات، تكفي لسقوط الخيار و إن لم يتّفق البيع و التصرف، كذلك إرادة الرد تكفي لحل العقد؛ وأنّه بها يحصل إنشاء

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 235

الحلّ، ولا يعتبر قبول البائع مثلاً في انحلاله.

وبالجملة: اختلافاً في أنّ السلعة تلك المباعة، وأنّكرها البائع، أو ادعى أنّها تلك السلعة. ولا مآل لهذه الدعوى بالنسبة إلى العقد.

نعم، لها المآل بالنسبة إلى ازدياد العيب المضمون على المشتري؛ فإنه عندئذٍ يجوز أن يدعي بعد دعوى أنّها سلعة - أنّ المشتري ضامن نظراً إلى زيادة العيب تحت يده وسلطاته.

وغير خفي: أنّ إنكار البائع تارة: يكون لأجل أنّ ما يردّه المشتري غير ما باعه شخصياً.

وأخرى: يكون لأجل حصول التغيير إلى حدّ يصحّ له إنكاره ليس هو.

## الأمر الثاني كون الاختلاف في السلعة من موارد التداعي

مقتضى ما تحرّر منّا؛ أنه لا شبهة في موارد المدعى والمنكر والتداعي، ولا عبرة بالمال والمرجع في الدعوى، وإنما اختلف الأصحاب أحياناً في المنكر والمدعى؛ لاختلافهم في طرق تشخيصهما، والأصول المعتمد عليها، والمراجع إليها.

وحيث إنّك قد علمت: أنّ الأمر بيد العرف، ويكون الميزان على مصبّ

الدعوى، ويكتفى التطابق في السبب والمسبب، يكون في كثير من الموارد المشترى مدعياً، والبائع منكراً ولو كانت السلعة معيبة وهي

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 236

بعدُ عند البائع، ولم يرد المشترى ثمنه إلى البائع، فإن له فسخ العقد حسب اعتقاده ويدعى البائع عليه؛ إلا أنه فيما نحن فيه غير تام؛ لأنَّ جميع صور المسألة بعد القبض والإقباض وفي الموارد التي أشير إليها، يلزم كونها من التداعي.

وأمّا الاعتماد على الأصول الصحيحة الجارية في مقام الإفتاء والعمل، فهو مما لا بأس به، دون مقام القضاء وفصل الخصومات.

مثلاً: في مورد دعوى المشترى في مقام نفي الضمان بالنسبة إلى العيب الزائد، تكون قضية العرف إقامة البيينة عليه؛ إذا كان يطرح الدعوى على أنَّ هذه السلعة سلعته، ولكنه بحسب الأصل بريء الذمة؛ لأنَّ الأصل عدم اشتغال ذمته بالزيادة المدعى، فافهم ولا تغفل.

### الأمر الثالث جولة حول الأصول العقلائية والشرعية

المتمسّك بها في كلام القوم، ناظرين بها إلى تمييز المنكر من المدعى.

مثلاً: في «التذكرة» (1) و«الدروس» (2) و«الجامع المقاصد» (3): أنه يقدم قول البائع في الفرض الأول؛ لأصالته عدم حق للمشتري على

---

(1) لاحظ تذكرة الفقهاء 1: 541 / السطر 28.

(2) لاحظ الدروس الشرعية 3: 289.

(3) لاحظ جامع المقاصد 4: 362.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 237

البائع، وأصالته عدم كونها سلعته (1).

وقيل: وأصالته عدم تعلق العقد بما يرد به، كما في كلام الشيخ (2)، أو أصالته عدم معرضية هذه السلعة للبيع.

وربما يقال: إنه في الفرض الأول حيث يريد التعيب، يكون مقتضى الأصل العقلائي الموضوعي، سلامة المبيع والسلعة، فلا تصل النوبة إلى الأصول الموضوعية الشرعية، و

لإلى أصالة اللزوم، وعدم الخيار، وعدم نفاذ الفسخ، وبقاء العقد؛ لتقديمها عليها.

وفيه: أنّ أصالة السلامة مورد الاتكاء؛ إذا كان حين العقد مشكوك العيب، فيرفع بها الغرر مثلاً، وأما رفع الخيار بها فهو غير صحيح؛ لأن حدوث العيب قبل القبض يوجب الخيار، ولا أصل في هذه الحالة. وليس بناء العقلاة على بقاء السلامة إلى حال القبض، أو إلى بعد مضي زمان الخيار المضمون.

وأما استصحاب عدم التغيير، أو بقاء السلامة موضوعاً، أو استصحاب عدم حدوث موجب الخيار، فيجري لو كانت أصالة السلامة كافية عن اليقين المعتبر فيه، كما ليس بعيد.

ولونوقيش في الأصول المذكورة، فأصالة بقاء ملكية كلّ من العوضين على حالها، والبراءة عن حرمة التصرف، وأصالة حلية كلّ

---

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنباري: 264 / السطر 4، فإنه لم يوجد الدليل في المصادر الثلاثة السابقة.

(2) نفس المصدر / السطر 8.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 238

من التصرفات الخارجية والاعتبارية جارية، وتصير النتيجة: توقف الخروج عن مقتضى هذه الأصول على قيام البيئة حسب دعوى البائع؛ فإنّها إذا حصلت فلا محل لها. بل لا يبعد ذلك من غير التوقف على حكم الحكم.

نعم، فيما إذا كانت الأمارة معارضة مع تلك البيئة، فلا يبطل محلها إلا بالحكم، كما لا يخفى.

مثلاً تارة: يكون المنكر ذا اليد؛ وتقوم البيئة على أنّ ما في يده لزيد، فإنه تقع المعارض، وتغلق الخصومة بالحكم.

وآخر: يكون مقتضى الأصل أنّ زيداً منكر، وقامت البيئة على خلافه، فإنّ تصرف زيد يصير ممنوعاً، وأما وجوب رفع اليد عنه، والتسليم إلى المدعى؛ فلا يبعد أن يكون بعد الحكم، و المسألة تطلب

من محلها.

ويناقش في جميع الأصول الوجودية والعدمية والموضوعية والحكمية؛ من ناحية أنها دائرة بين الالجريان والمثبتية؛ وبين عدم كونها قابلة لتمييز المنكر من المدعى بها فيما هو مفروض البحث والمقصود في المقام.

مثلاً: أصالة عدم حق للمشتري على البائع لا معنى لها؛ لأنّه لا شكّ في عدم الحقّ، فإنّ الخيار حقّ متعلق بالعقد، وليس لدى الخيار حقّ على الطرف لينتفي بالأصل.

وأماماً نفي حقّ الأرش فهو غير بعيد؛ إلا أنّه خارج عن محظّ بحثهم ظاهراً. مع أنّه ليس حسبما تحرّر أمراً وضعياً، بل الأظهر وجوب جبران

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 239

النّقص من غير كونه ديناً في الذمة؛ لقصور دليله عن إثبات الأزيد منه.

وأماماً أصالة عدم كونها سلعة فكما في «حاشية العالّامة الخراساني (رحمه الله)» «1»: لا حالة سابقة لها؛ لأنّ السلعة هي المتاع الموصوف بالمبيعية.

والحقّ: جريان استصحاب عدم كون المتاع الموجود ملكاً للبائع؛ حتى ينتقل إلى المشتري، وهكذا مع وصف المبيعية.

نعم، مجرّد نفي كونه متاعه وسلعته، لا يلازم شرعاً نفي خيار المشتري؛ ضرورة أنّ موضوع الخيار هي السلعة التي بها عيب وعوار، ومع احتمال كونه معيّناً من الابداء، لا يمكن إثبات العدم النّعمي باستصحاب العدم المحمولي.

وغير خفيٍّ: أنّه لا حاجة في ظرف اليقين إلى وجود الآخر، بل يكفي ذلك في ظرف الشكّ، فالعدم المحمولي لو كان في ظرف الشكّ صاحب الآخر يستصحب، إلا أنّه لا يجري بالنسبة إلى شخص المتاع؛ لما مرّ من أنّه لا يستحقّ الإشارة إليه في ظرف الشكّ باستمرار ذلك العدم، كما لا يخفى.

ومن هنا يظهر وجه أصل الشيخ (رحمه الله) لأنّ استصحاب عدم

تعلق العقد بالسلعة، أو أصالة عدم كون السلعة هي التي وقع العقد عليها «2»، ممّا لا بأس به، إلّا أنه أجنبيٌ عن هذه السلعة.

---

(1) حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 228.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 264 / السطر 8.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 240

ولا يتوجّه إليه: أنه لا أثر للعدم المذكور؛ لما عرفت.

ولا يتوجّه إليه أيضاً: أنه لأعلم بالعدم النعمتي؛ لأنّ نفس نفي الموضوع المقيد بالعدم المحموليٍ كافٍ لنفي الحكم عن الموضوع المقيد.

فما أورده الوالد المحقق «1» مدّ ظله من الإشكاليين نوعاً في هذه المواقف، مدفوع.

نعم، الإشكال الوحيد ما أشير إليه؛ ضرورة امتناع الإشارة إلى الخارج لسلب العدم، إلّا العدم الخاص، واستصحاب العدم المطلق، لا يفيد العدم الخاص، فتأمّل.

ومن الغريب التمسّك باستصحاب عدم المعرضية!! غفلة عن أنّ المعرضية ليست موضوعاً لأثر حتى يسلب الأثر بسلب موضوعه.

وأمّا الأصول الحكميّة، فقد أشرنا إلى منع جريانها في ذاتها، وتفصيله في الأصول «2».

واستصحاب بقاء القصد، غير نافع بالنسبة إلى مورد الدعوى، ويكون كاستصحاب الملكيّة وبقاء العين تحت سلطنة مالكها.

وممّا ليس يخفى: أنّ استصحاب عدم التغيير لا أثر له؛ لما لا يكون الحكم متربّاً على التغيير.

وهكذا استصحاب بقاء السلامه، وكأنّ جماعة منهم يرتضون في

---

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 100.

(2) لاحظ تحريرات في الأصول 8: 525 وما بعدها.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 241

جريانه بيقين وشكّ؛ من غير مراعاة أمر ثالث، ومن الغريب وقوع ذلك في كلام الشيخ الأعظم (قدس سره)!! ومن هنا يظهر: أنّ استصحاب الملكيّة ليس جريانه واضحًا؛ لعدمأخذ عنوانه في الدليل.

نعم، استصحاب بقاء كونه ماله لتنقيح موضوع قاعدة السلطنة

ممّا لا بأس به، إلّا أنّها قاعدة غير ثابتة شرعية. هذا مع ما أُشير إليه من عدم كفايتها للتمييز المنكر من المدعى في مصب الدعوى.

ومن هنا يظهر حال سائر الأصول الشرعية. وممّا ذكرنا يظهر حال الأصول في سائر الفروض.

وأمّا قضيّة أصالة عدم خيانة المشتري، المستلزمة لتقديم قول المشتري، كما حكى عن الفخر (رحمه الله) «1» فالظاهر أنّه لم يرد منه الاستصحاب؛ لعدم كون الخيانة موضوعة للأثر في المعاملة، وصحتها، ولزومها. ولا يزيد منه حمل فعل المسلم على أحسنه «2»؛ حتّى يقال: إنّ ردّه يحمل على الأحسن، فيكون في محله، فإنّه أيضًا أجنبٍ عن أخبارها.

فيقى كونه من باب الأمانة، ولا يكفي كونه شبيه الأمانة؛ لأنّ

---

(1) إيضاح الفوائد 1: 499.

(2) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له: ضع أمر أخيك على أحسنه حتّى يأتيك ما يغلبك منه، ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك سوءًا وأنت تجد لها في الخير محملاً.

الكافي 2: 362/3، وسائل الشيعة 12: 302، كتاب لحج، أبواب أحكام العشرة، الباب 161، الحديث 3.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 242

الشباهة غير كافية، كما وقع في كلام الفقيه اليزيدي (رحمه الله) «1».

ولا يتوجّه إليه: أنّه ملك المشتري؛ فلا معنى للأمانة؛ كما أورده الوالد المحقق «2» مدّ ظله و ذلك لأنّ مجرّد إرادة الردّ يوجب الفسخ؛ من غير الحاجة إلى قبول البائع، فتصير يده بعد تلك الإرادة يد أمانة شرعية.

ومن الغريب ما في كلام العلّامة المحسّني «3»: من أنّه صاحب الولاية على العين المشترأة شرعاً!! وأنّى له ذلك بعد كونه مالكاً لها ملكاً مرسلاً

طلاقاً؛ حتى تشمله النصوص الناهضة على المنع عن اتهامه «(4)؟! و مجرد كونه موضوعاً لجواز الرد لا يكفي لكونه أمانة، كما لا يخفى.

وأما التمسّك بقاعدة «من ملك شيئاً» «(5) فهو في غير محله؛ لأنّه نافذ بالنسبة إلى الإقرار الخاص؛ لا كل إقرار يرجع نفعه إليه، كما نحن فيه.

---

(1) حاشية المكاسب، السيد اليماني 2: 93 / السطر 37.

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 102.

(3) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 119 / السطر 7.

(4) عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: ليس لك أن تتهمنم من قد اثمنته، ولا تأتمن الخائن وقد جربته.

قرب الإسناد: 41، وسائل الشيعة 19: 81، كتاب الوديعة، الباب 5، الحديث 10، وأيضاً الحديث 9.

(5) لاحظ حول القاعدة، المكاسب، الشيخ الأنصاري: 263 / السطر 28، القواعد الفقهية 1: 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 243

فما هو الوجه الوحيد هو أنه كما أشير إليه بمجرد إرادة رد العين يجب انساخ العقد قهراً، و تصير العين تحت سلطانه شرعاً، وتكون له الولاية.

إلا أن ذلك لا يكفي لحل المشكلة في محل الدعوى، إلا برجمع الدعوى إلى الدعوى الأخرى؛ وأن مرجع الاختلاف في السلعة وعدتها، إلى الخيانة وعدتها؛ وقد مضى بطلان الرجوع بما لا مزيد عليه.

هذا مع أن قضية دعوى البائع خيانته؛ عدم انساخ العقد؛ لأنّها تستلزم عدم إرادته فسخ العقد بها؛ ضرورة أن العقد ينفسخ بها إذا كان المشتري مريداً رد السلعة المبتاعة واقعاً، فمن صحة دعوى البائع يلزم عدم صحتها، فاغتنم.

## المقام الثاني في اختلافهما في المسبب؛ وهو الخيار

### إشارة

ولا يلزم أن يكون مدّعي الخيار المشتري دائماً؛ لاحتمال كون البائع مدّعيه، لما فيه

الأثر المقصود، ولعلمه بأنّ المشتري إذا كان بال الخيار، ينفسخ العقد.

فعلى كُلٍّ المدار على العرف؛ وفي الغالب القريب من الاتفاق هو المشتري؛ فالقول قول البائع المنكر.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 244

وأمّا موافقة قوله لأصلية اللزوم، ولأصل عدم الخيار، و لبقاء العقد والملكية، وغير ذلك، فكُلُّه مضافاً إلى عدم الحاجة إليه غير جاري إلا استصحاب بقاء العقد، أو الاستصحاب الحكمي الناشئ شكّه عن الشك في وجود العقد، وأمّا الناشئ عن إجمال الدليل وشبهه فلا، كما أُشير إليه، و تفصيله في الاستصحاب.

وغير خفيّ: أنّ المفروض اختلافهما في الخيار لأجل الشبهة الموضوعية، وأمّا الاختلاف لأجل الشبهة الحكمية، ففي صحّة المراجعة إلى القاضي رأساً إشكال؛ وإن كان يظهر من بعضهم جوازه.

وبالجملة: على تقدير جوازه، فجريان الاستصحابات الحكمية الكلية ممنوع إلا البراءة، وهي في محظّ القضاء لا تنفع شيئاً.

### **بقي شيء حكم ادعاء المشتري لتعيب المبيع و ثبوت الخيار**

إذا ادعى المشتري تعيب المبيع منضماً إلى أنّ له الخيار؛ كي تكون دعواه مركبةً من السبب والمسبب؛ أو مركبةً من المسبب المقيد بالسبب فيطرح أنه بالختار لكون المتعاق عميلاً عكس الفرض الأول، فعلى ما مرّ لا يجوز للقاضي التصرف في دعواه، ولا أصل يحرز به القيد؛ لأنّ أصلية عدم العيب وعدم الخيار ولو كانا جاريين، لا يثبت بهما المقيد، ولا حالة سابقة للمقييد بما هو مقيد ولو انحلّت الدعوى

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 245

المذكورة إلى الدعويين أحياناً، ولكنه انحلال لا يعتبر في محظّ القضاء.

مع أنه ربّما يدّعي: أنّ المتعاق فيه العيب الموجب للختار، في قبال بعض العيوب غير الموجبة له، فلا يكون معنى

حينئذ لانحلال، كما لا يخفى.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 246

## البحث الثاني الاختلاف فيما يرتبط بسقوط الخيار

### اشارة

بمعنى إسقاط الخيار كما إذا ادعى البائع أن المشتري أسقط الخيار، أو بمعنى أنه يدّعى سقوط خياره؛ لعدم ثبوته، فإنه يعتبر من السقوط تسامحاً كما لو ادعى اشتراط سقوط خيار المجلس في ضمن العقد، فإنه حينئذ لا يثبت حتى يسقط، ولكنه مع ذلك يعدّ من السقوط؛ لأنّ مقتضي الشروط موجود، وأنّ السقوط يحتاج إلى صنّ خصوصية وجودية أو عدمية إلى العقد، فلا تغفل.

وبالجملة: هنا صور:

### الصورة الأولى

بناءً على عدم ثبوت الخيار، أو سقوطه في صورة علم المشتري بالعيوب، كما كان يستظہر من معتبر زراره «1» لو اختلفا فيه، فالملديع عندنا من يراجع القاضي ويطرح دعواه؛ سواء كان مورد الدعوى علم المشتري بالعيوب؛ حتى لا يكون له الخيار، أو كان عدم

---

(1) تقدّم في الصفحة 189.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 247

ال الخيار.

وكون مورد الدعوى وجودياً أو عدمياً، لا دخل له بحديث تشخيص المدعى من المنكر، وما اشتهر: من أنّ مقالة المدعى وجودية، و المنكر عدمية «1»؛ نظراً إلى أنّ الوجود دائمًا مسبوق بالعدم المخالف للأصل، غير تامٍ كما مرّ.

ثم إنّ اختلاف الأعلام (رحمهم الله) في أنّ العلم الذي يدعى البائع للمشتري بالعيوب، مانع عن الخيار؛ كما في كلام الفقيه اليزيدي «2»، أو عدم العلم شرط لثبوت الخيار ودخول في المقتضي، كما في «حاشية العلامة الأصفهاني (رحمه الله)» «3» لا ربط له بمسائل القضاء؛ ضرورة أنّ المسألة المطروحة عند القاضي، لا بدّ وأن تكون ذات أثر ولو بلوازمها؛ أو ملازماتها.

وكون الأصل مع منكر العلم لأنّه يإنكار المانع والتعبد بعده، يثبت المدعى؛ وهو البائع، ولا يكفي الأصل المذكور إذا كان عدم العلم قيداً

وشرطًا، إلا على الأصل المثبت أيضًاً أجنبيًّا عن هذه المسألة ولو لم يكن مثبتًا، أو كان الأول مثبتًا دون الثاني؛ فإنَّ التعبُّد بعدم المانع في باب المعاملات مثبت؛ لما لا يستفاد منه ترتب المقتضى على المتقضي، بخلاف التعبُّد بعد وجود الموضوع للأثر لنفي الأثر.

---

(1) لاحظ ملحقات العروة الوثقى 3: 35.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 94 السطر 1.

(3) حاشية المكاسب، السيد الأصفهاني 2: 120 السطر 13.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 248

والحق: أنَّ الأصلين ممَّا لا يأس بهما؛ لأنَّ على تقدير فرض وجود المانع، يصبح التعبُّد بعدمه؛ لما فيه الأثر كما تحرَّر، وهو يكفي لجريان الأصل. وهكذا الشكُّ في كون المشتري جاهلاً؛ فإنَّ المنفي بالأسفل ليس جزء المقيَّد، حتى يشكل إثبات التقىده، بل الشكُّ في حصول الجزء منشأ للشكُّ في حصول الكلِّ المسبوق بالعدم، ونفي الموضوع كله لنفي أثره جائز عندهم، فما أفاده الوالد المحقق - مد ظله «1» لا يخلو من إشكال.

نعم، لو كان الأثر للموضوع الخارجي الممنوع بالعدم النعي، فاستصحاب العدم المحمول لا يثمر، كما تحرَّر فيما سلف.

ثم إنَّ في صورة كون الدعوى عدم الخيار للمشتري، فتارة: يدعى المشتري الخيار، فيكون التداعي.

وأخرى: ينكر ذلك العدم؛ لأجل إثبات الخيار، ولا ترجع الدعوى المذكورة إلى لزوم البيع.

وعلى كلِّ: فإنَّ قامت البينة على عدم الخيار فهو، وإنَّ فيخالف على أنَّ عدم الخيار ليس لي، ولا زمه الخيار، ويكتفى بذلك لصحة الدعوى وثبت الخيار، كما هو الواضح، فتأمل.

---

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 106.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 249

### الصورة الثانية الاختلاف في زوال العيب قبل علم المشتري؛ أو بعده

وغير خفي: أنَّ من شرائط صحة المنازعة، كون الشبهة موضوعية، كما

وأيضاً منها: كونها ذات أثر، فلو اختلفا في الزوال قبل العلم وبعده، وكان الخيار والأرش متربّين على ظهور العيب، لا أثر لها؛ لأنّ الحكم من تبعات العيب المعلوم حين العقد، وهم متفقان على جهالته حين العقد؛ حسب الظاهر.

نعم، لو أريد من الاختلاف المذكور؛ الاختلاف في أنه حين العقد كان عالماً، فزال العيب حين العلم، وينكر عليه الطرف، فهو يرجع إلى النزاع الأول بصورة أخرى، وهو ليس المراد هنا.

فالخلاف هنا بعد الاعتراف بأنّ وجود العيب، سبب لحدوث الحكم؛ سواء كان هو الخيار، أو الأرش؛ لكتابية أحدهما لصحة الدعوى، فإذا اعترفا بذلك فيصبح النزاع فيما يوجب السقوط، بعد الاعتراف بمسقطية ما يتنازع فيه، كما إذا اختلفا في حصول الزوال بعد العلم، أو قبله، بعد الإقرار والإذعان بأنّ الزوال قبل العلم يوجب السقوط، كما مرّ في البحوث السابقة.

---

(1) تقدّم في الصفحة 244

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 250

إلا أنّك عرفت مثـاً: أنّ الزوال قبل الردّ وبعد الردّ موضوع للأثر، ولا مدخلية للزوال قبل العلم وبعده، فطرح هذه الدعوى عندنا غير مرضي. بل الظاهر أنّ الشيخ «1» تبعاً للعلامة في موضع من «التدكرة» (2) اعترف بذلك، فكان ينبغي طرح هذه الصورة في اختلافهما في زوال العيب قبل الردّ وبعده؛ ضرورة أنه موضوع للأثر؛ إما بدعوى سقوط الخيار والأرش معاً، كما اختاره بعضهم (3)، أو سقوط الخيار فقط، كما اختاره الشيخ (4)، أو الأرش فقط، كما هو الأقرب والأشبه.

وغير خفيٍّ: أنه ربـما تقع المنازعـة في هذه المسـألـة لأجل الأثر، إلا أنّ الأثر يختلف، وهو أيضاً كافٍ لصحتـها، مثلـاً إذا ثبت تقدـم

زوال العيب على العلم، يسقط الخيار بعد ثبوته بوجوده الواقعي، ويُدعى الآخر تأخّره لإثبات الأرش فقط، دون الخيار، بناءً على أنه لا يثبت في صورة العلم.

أو اختلفا في التقدّم والتأخر بالنسبة إلى الردّ، مع اختلاف الأثر من حيث الخيار والأرش، فيُدعى البائع زواله قبل العلم، فلا يكون له إلا الخيار؛ لأنّ الأرش غير ثابت في هذه الصورة؛ لكونه على خلاف القواعد كما لا يخفى، ويُدعى المشتري زواله بعد العلم، فلا يكون له إلا الأرش.

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 261 / السطر 4.

(2) تذكرة الفقهاء 1: 541 / السطر 22.

(3) نسب الشيخ الأنصاري إلى تذكرة الفقهاء، لاحظ المكاسب: 261 / السطر 4، تذكرة الفقهاء 1: 541 / السطر 20.

(4) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 261 / السطر 11.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 251

و مما أشير إليه إلى هنا، يظهر مواضع ضعف وقعت في كلام الشيخ (رحمه الله) «1» ولا سيّما الفقيه البزدي «2»، وبالخصوص العلامة المحشى «3»، بل والوالد المحقق - مد ظله «4».

إذا تبيّنت هذه الوجيزة، فالمنكر على ما أسلّناه من الواضح الغني عن البيان، وعن إقامة البرهان.

وأمّا تشخيصهما حسب الأصول الجارية، ففي صورة عدم كون الدعوى حول عناوين التقدّم والتأخر، بل كان المشتري يُدعى بقاء العيب، والبائع ينكره، فالاصل مع البائع، ولا بأس به ولو كان ما هو موضوع الأثر عنوان ما به العيب والعوار، ومورد الدعوى أنّ المتناع معيب، أو أنّ العيب باقٍ، كما لا يخفى.

### الصورة الثالثة الاختلاف في أنّ الزائل هو العيب القديم؛ أم هو الجديد

ضرورة أنّه لو كان قدّيماً يكون موجباً للأثر، وذاك الأثر كما يمكن أن يكون بقاء الخيار والأرش، أو أحدهما لأنّ ثبوت العيب يوجب ذلك،

(1) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 264/السطر 19.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 94/السطر 18.

(3) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 120/السطر 18.

(4) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 106 107.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 252

يمكن أن يكون الأثر في دعوى زوال العيب القديم نفي الخيار، وأنّ زوال العيب الحادث لا يوجب شيئاً، و المخالف يريد إثبات الخيار أو الأرش.

فبالجملة: كما أشير إليه يتصرّر هناك أيضاً صور كثيرة بالنسبة إلى اختلافهما؛ مدعياً، ومنكراً، و مورداً، وبالنسبة إلى الأثر المتعدد؛ وهو الخيار والأرش، أو الواحد، أو كانوا مختلفين من هذه الجهة أيضاً.

وربما لا يكون في دعوى أنّ الزائل هو العيب الجديد أثر، إلا أنّها يلزمها ذو أثر؛ لأنّها تستلزم إنكار زوال القديم، فهل في هذه الصورة يسمع إلى الدعوى، أم لا؟ وجهان:

أظهرهما الأول؛ لكتابته في لزوم تدخل القاضي، بعد تقرّر التخاصم العقلائي الذي هو ذو الأثر ولو بلازمه؛ من غير لزوم إرجاع الادعاء إلى الإنكار، كما لا يخفى.

وغير خفي: أنّ المسألة ذات وجوه حسب المبني، كما أشير إليه في الصورة السابقة، وأشرنا آنفاً إلى أنه ربما تختلف المبني؛ على حد تكون دعوى زوال العيب القديم موجبةً للخيار؛ لما لا يترتب على العيب الجديد شيء عند مدعاه ولو كان الطرف حسب رأيه على عكس ذلك، فيقع القاضي في أمثال هذه المعارك في المشكلة والمعطلة؛ لاختلاف آثار دعواهـما إلى اختلاف نظرية المتدعين، وهذا مما قد غفل عنه كلام المتأخّرين هنا، كما هو الظاهر.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 253

**الصورة الرابعة ما لو كانا مذعنين بالعيب الموجود، و العين تحت يد المشتري**

اختلافاً في عصر حدوثه؛ فيدعى البائع حدوثه في يده، والمشتري يدعى حدوثه حين العقد فهو يرجع إلى الصورة الأولى؛ وهو تعيب المتعاقدين حين العقد و عدمه، ويرجع إلى الشك في الثبوت، إلا أنه بحسب الصورة غير الصورة الأولى؛ لمفروضية وجود العيب المشاهد.

وعلى كل تقديرٍ يمكن دعوى أن الاختلاف المذكور، ناظر من ناحية البائع إلى نفي الخيار بسقوطه؛ لأن حصول العيب تحت يد المشتري، تغيير في المتعاقدين؛ وهو يمنع الرد، ومن ناحية المشتري إلى بقائه، فيكون البائع مدعياً، والمشتري منكراً.

وفي نفس هذه الصورة له طرح الدعوى؛ على وجه يرجع إلى عدم ثبوت الخيار فيكون بحسب الأصل منكراً؛ ولو كان بحسب العرف مدعياً، والعبرة بالثاني، كما عرفت.

وربما يحتال المدعى بحسب الواقع؛ وهو المشتري، لادعائه بقاء الخيار؛ على وجه يرجع البائع إلى القاضي بدعوى إنكار بقاء خياره فيكون حسب العرف هو المدعى ولو كان هو منكراً بمقتضى أصالة بقاء سبب الخيار، أو ذاته، وعلى هذا الوجه يختلفان في السقوط، لا ثبوت. والبحث هنا حول صور ثبوت الخيار، خروج عن محظ الكلام.

ثم إنّ البائع والمشتري في صورة التداعي أو الادعاء والإنكار،

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 254

يتافق قول كلّ منهما مع الأصل، مثلاً مقتضى أصالة السلامنة كون المتعاقدين مشاهداً بلا أثر، والاستصحاب القهقرى العقلائى في أمثال المقام ولا سيما مع معلومية عصر القبض يقتضي حدوث العيب قبل القبض، أو القرائن الخاصة ربما توجب كون الأصل حدوث العيب قبله؛ لظاهر الحال، فعلى ما تحرر منا من أنّ العبرة بالمدعى والمنكرا في مقام المراجعة إلى القاضي، فلا

أثر لهذه الأصول.

نعم، لها الآثار بالنسبة إلى الأجنبي عن الدعوى، غير المرجوعة إلى القاضي، كما لا يخفى.

وأمّا أصلّة صحة القبض؛ بمعنى أنّ كون المقبوض صحيحًا، فلا أصل لها، ولا بمعنى أنّ القبض صحيح. مع أنها لا تثبت كون العيب حدث بعد القبض إلّا على القول بحجّية الأصول المثبتة العقلائيّة.

وغير خفيّ: أنّ المشتري ربّما يدّعى أنّ هذا العيب المشاهد، عبارة عن ذاك العيب حين العقد، فالآخر باقٍ، والبائع ينكر ذلك عليه؛ من غير أن يكون ناظرًا إلى حدوث العيب المشاهد في يده، فيكون التغيير موجّهًا لسقوطه؛ لاحتمال قوله بأنّ مجرّد التغيير لا يوجب السقوط، بل إحداث الحدث يوجّبه، والمفروض خلافه.

وعلى هذا، ترجع الدعوى إلى السقوط. إلّا أنّ إنكار البائع كما يمكن أن يكون إقرارًا بالعيب حين العقد؛ حتّى يثبت الخيار به، وهذا الأرش يمكن أن يكون السلب التحصيلي سلبًا بانتفاء موضوعه، فينكر واقعًاً أصل وجود العيب؛ لأنّ إنكار مقالته لا ينافي إنكار أصل العيب، فيرجع إلى الدعوى في الثبوت، وهذا مما لا ينبغي أن يختفي على

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 255

القاضي العارف بالمسائل.

نعم، ربّما يكون سلباً عن الموضوع المفروض؛ لشهادة القرائن والحال.

وعلى هذا، يقع البحث في أنّه يؤخذ بهذا الإقرار؛ لعدم ادعائه تغيير الممتع عند المشتري، أو لا يعتمد على مثله؛ لأنّه ليس بإقرار صريح، أولاً يسمع إلى الدعوى المذكورة؛ لإجمالها، فلا بدّ من ترتيب حتّى يتبيّن الحال، وأنّه ينكر عليه ويريد لازمه الآخر؛ وهو حدوث العيب تحت يده، لا بالإقرار بالعيب حين العقد فقط، أم يرجع ذلك إلى إقرار من جهة، وادعاء من أخرى، وجوه لا تخفي.

## الصورة الخامسة في اختلافهما في التبّري

هذا تارة: يكون المتعاقب الموجود بين أيديهم معيناً.

وأخرى: يكون صحيحاً.

ففي الفرض الأول، يكون مدعي التبرّي مدعي السقوط؛ لظهور الحال في ثبوت الخيار مع قطع النظر عن تبرّيه، فمنكر البراءة يحلف. ولو رجع المشتري إلى القاضي وادعى الخيار، فعليه البينة، ولا ترجع دعواه عن مصبه إلى المصب الآخر، كما صرّح به في غير موضع

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 256

صاحب «الجواهر» (رحمه الله) «1» ولكتّه خرج من البحث المخصوص بالسقوط، فلا تخلط.

وأمّا في الفرض الثاني، فإنّ كان المتعاقب في حال الدعوى عند البائع، فلا أثر لهذه المخاصمة؛ لأنّه إما تبرّأ البائع فلا خيار للمشتري، ولو لم يتبرّأ وزال العيب قبل العلم والقبض فكذلك. بل ولو قلنا: بأنّه يورث سقوط الخيار قبل الرد، فلا خيار أيضاً للمشتري؛ سواء تبرّأ أو لم يتبرّأ.

فإن كان النظر في الدعوى المذكورة إلى الخيار، فهذا حكمه.

وأمّا لو كان النظر إلى الأرش، وقلنا بأنّ العيب حين العقد يورث الأرش بوجوده الحدوثيّ كما هو ظاهر الشيخ (رحمه الله) «2» في محله، فادعاء التبرّي له الأثر؛ وهو عدم الأرش، وإنكاره يستلزم الأرش، وقول المنكر عرفاً، بل وأصلاً باستصحاب عدم التبرّي.

اللهُمَّ إِنْ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَحْمُولَيِّ مِنْهُ بِلَا أَثْرٍ، وَالنَّعْتَيِّ مِنْهُ بِلَا سَابِقٍ، كَمَا مَرَّ مَرَارًا.

وغير خفي: أنه لو كان الميزان على مرجع الدعوى، فالاختلاف في التبرّي ينتج أنّ المشتري يدعى الخيار، وأصلالة اللزوم خصمته.

---

(1) جواهر الكلام 23: 285 286

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 253 / السطر 28.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 257

## الصورة السادسة ما لو اختلفا في شرط من شروط تأثير التبرّي

### إشارة

بعد عدم كفاية مجرد التبرّي على تقدير ثبوته لسقوط الخيار.

وذلك كما

إذا اختلفا في سمع التبرّي، فيدّعى المشتري عدم السمع، أو اختلفا في صحة القوّة السابعة، فيدّعى البائع صحتها؛ نظراً إلى نفي الخيار والأرض، وينكرها المشتري، فإنه بعد ما عرفت الحال فيسائر الصور، لا حاجة إلى التكرار.

وغير خفي: أنّ ادعاء التبرّي ليس إقراراً بالعيوب الموجبة للخيار، كما أنّ ادعاء عدم السمع، ليس إقراراً بنداء التبرّي؛ وأنّ البائع نادى بذلك.

وعلى كلّ تقدير: قضيّة الأصل عدم سمع التبرّي، فلا يسقط الخيار فيما إذا ادعى البائع سمعه.

وأمّا إذا ادعى المشتري عدم السمع، وكان الميزان العرف في التشخيص، فلا عبرة بالأصل، فيحلف البائع، ويردّ إليه الثمن.

### دلالة مكاتبة جعفر بن عيسى

#### اشارة

وربّما يشير إلى هذه المسألة مكاتبة جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك، المتع يباع فيمن يزيد، فینادي عليه

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 258

المنادي، فإذا نادى عليه برئ من كلّ عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيّه، ولم يبق إلا نقده الثمن، فربّما زهد فيه، فإذا زهد فيه ادعى فيه عيوباً، وأنّه لم يعلم بها.

فيقول المنادي: قد برئت منها.

فيقول المشتري: لم أسمع البراءة منها.

أيصدق فلا يجب عليه الثمن، أم لا يصدق، فيجب عليه الثمن؟

فكتب (عليه السلام): «عليه الثمن» «1».

وربّما كان ذلك إشعاراً بأنّ البائع يحلف؛ فإنّ العبرة بمطلب الدعوى، وهنا يكون المشتري مدعياً، ويكون القول قول البائع، وتكون الرواية شاهدة على مقالتنا. والحكم الجزمي بردّ الثمن إشعاراً بالقول قول البائع، وعليه الإثبات وإقامة البينة، ولا يجوز له منع الثمن.

ولو كان المدار على المرجع، فربّما يختلف المرجع الأول والثاني؛ فإنّ هنا يكون المرجع

الأول أصالة عدم السمع فثبت له الخيار، والمرجع الثاني أصالة لزوم البيع فلا خيار له.

فمنه يعلم: أن القاضي ينظر إلى الدعوى؛ فمن راجعه وطرحها يطلب منه البينة؛ سواء كانت مقالته معنى وجودياً، أو عدمياً، كعدم

---

(1) تهذيب الأحكام 7: 285/66، وسائل الشيعة 18: 111، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 8، الحديث 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 259

السمع في المقام.

وأما الاختلاف في سند الحديث، فهو كثير الذيل؛ لأن رواية الصفار، عن محمد بن عيسى، عن جعفر بن عيسى، محل إشكال من جهات:

لاختلاف محمد بن عيسى في هذه الطبقة؛ وإن كان الأظهر هنا هو اليقطيني ابن عبيد.

وفي جعفر بن عيسى بحث.

وكون الرواية معمولاً بها بوجه ينجر ضعفها، أيضاً غير واضح، ولأجله استشكل أحياناً الأردبيلي (رحمه الله) «1»، فيها ومنعه الآخر «2».

وأما الاختلاف في فهم متنه، فربما ينتهي إلى عدم قرار معنى ظاهر، إلا أنه حيث تكون قضية فرضية، لا واقعية اتفاقية، وتكون من قبيل الاستفتاء، فربما كان السائل يتحمل حجية قول المشتري، فيكون المقصود ترتيب آثار الصحة على الثمن غير المقبوض إذا كان معيناً، فأجيب برد الثمن إليه؛ لعدم الحاجة، ولزوم الوفاء بالعقد.

أو كان النظر إلى أنه لو انتقل الثمن إلى البائع، يجوز ترتيب الآثار على ذلك الثمن، أم لا؛ لاحتمال كونه مصدق القول؟ ولكنّه بعيد؛ لقوله: «فيجب عليه الثمن»، فإنه يعلم منه: أن نظر السائل إلى حكم رد الثمن وعده، لا ترتيب الآثار بالنسبة إلى نفس السائل؛ وهو جعفر

---

(1) مجمع الفائدة و البرهان 8: 437.

(2) الحدائق الناصرة 19: 92.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 260

بن عيسى

حتى تكون أجنبية عن مسائل القضاء.

وبالجملة: بناءً على احتملناه، لا تكون الرواية محتاجة إلى توجيهه «الحادائق» (1) الرابع إلى معلومية كذب المشتري في دعواه، ولا إلى توجيهه الشيخ (2) الرابع إلى أن ظاهر الحال يقتضي سماع المشتري، فيكون مدعياً؛ لعدم الظهور بعد كون الأحداث حين النداء كثيرة، مع احتمال كونه ثقيل السمع، وترك الاستفصال.

وأما المناقشة في حجية هذا الظهور، فهي في غير محلها، لأن دلالة نفس الرواية على حجيته، كما أفاده الوالد المحقق - مذ ظله (3) عدم الملزمه وجواز التفكيك، والالتزام بكون الرواية على خلاف قواعد القضاء؛ لكثرة التخصيصات في الأحكام وقواعد الأولية، بل لأجل عدم الحاجة في تشخيص المدعى والمنكر إلى حجية الظهور؛ لأن المنظور وما هو المقصود هو العنوان عرفاً، وهو حاصل.

### بقي شيء حول إشكال في مکاتبة جعفر بن عيسى

قد استشكل في كلماتهم على الرواية: بأن الظاهر منها عدم اشتراط التبرّي في طي العقد في موارد المزايدة، وعندئذ لا يسقط الخيار، فلا

---

(1) نفس المصدر.

(2) المکاسب، الشيخ الأنصاري: 265 / السطر 5.

(3) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 111.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 261

يوجّه الحكم برد الشمن.

و من الغريب ذهاب السيد الوالد (1) مذ ظله إلى أنه لا حاجة إلى الاشتراط؛ لأن الحكم عقلاني، وقد كان بناؤهم على أن العيب سبب للخيار، والتبرّي يوجب قصور السببية. و حديث أصالة السلامة والاشترط الضمني في ثبوت الخيار حتى تحتاج إلى الاشتراط في السقوط مما لا أساس له!! وقد مرّ وجه عدم تمامية مرامة؛ ضرورة أنه لا يتصرّر حكم العلاء بسببية العيب للخيار إلا عقیب بناء منهم على سلامة الأمتعة، وقرارهم الطبيعي على مطلوبية

السالم، كما مرّ بتفصيلٍ. وأصالة السلاممة أجنبية عن هذه المرحلة، بل هي أصل يشّخص الصغرى؛ وأنّ هذا الممتع الخاص سالم إن شاء الله تعالى.

وأمّا قصّة براءة البائع، فهي توجب انقلاب ذاك البناء والمحيط في دائرة صغيرة؛ وهي دائرة بيع الأمتعة في المزايدة مثلاً، ويضمحلّ الأصل والبناء بعد ذاك النداء، من غير اعتبار اشتراط ذلك في ضمن العقد؛ حتّى نحتاج إلى بعض المحتملات الواقعة في كلمات المحسّنين وغيرهم، وقد فصلنا حوله فيما سبق بما لا مزيد عليه.

---

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 112.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 262

### الصورة السابعة في موارد ادعاء البائع سقوط الخيار الملزّم لإقراره بشبوته عرفاً

كما إذا أدعى أنه أسقط خياره بعد العقد، أو اشترط عدم الخيار حين العقد، أو رضي والتزم به حين العقد، أو بعده، أو تصرف بما يوجب السقوط أو أحدهما يسقطه، أو تغيير بما يوجب السقوط، أو غير ذلك، فالاستحلاف يتوجه إلى المشتري.

إلا أنّ للبائع أن يحاول مع المشتري خارج مجلس القضاء؛ على وجه تقلب الدعوى عند القاضي، فيدعى الخيار، أو عدم الإسقاط، أو بقاء العين على حالها، وغير ذلك، فيستحلف البائع عندنا ولو كان بحسب المرجع الأصل مع المشتري، والحجّة في بعض الصور العقلائية أيضاً معه زائداً على الاستصحاب.

وغير خفيٍّ: أنّ استصحاب عدم النعي، جاري حتّى في صورة ادعائه الشرط في ضمن العقد؛ لأنّه أمر يحصل متّاحراً عنه زماناً، فتأمّل.

ويجوز المناقشة في جميع هذه الأصول العدمية النعيّة؛ ضرورة أن إسقاط الخيار ليس موضوعاً لحكم، حتّى يكون استصحاب عدم الإسقاط كافياً وما هو موضوع الحكم هو الخيار، بل هو نفس الاعتبار الوضعيّ، والمفروض أنّ مصبّ الخلاف هو السقوط

والإسقاط.

نعم، إذا كان الرضا أو الالتزام بما هما موضوعاً فهو، وإلا فلا.

وللمناقشة في موضوعيّهما وجه وجيه؛ لأنّ الظاهر أنّ الرضا

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 263

والالتزام بما أنّهما ينافيان وجود الخيار ويزول بهما الخيار يعتبران، ولا دليل على أنّ الالتزام سبب.

نعم، في خصوص الرضا ولو ورد دليل «١»، إلّا أنّه لخصوص بعض الأبواب، فلا تغفل.

نعم، في موارد الاختلاف في الإحداث والتغيير، يمكن تتميم الأصل، فافهم وتأمل أيضاً.

وبالجملة: لا حاجة إلى الأصول رأساً، كما مرّ.

---

(١) وسائل الشيعة ١٨: ١٣، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب ٤، الحديث ١.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 264

### البحث الثالث في موارد الخلاف في الفسخ

#### اشارة

وغير خفي: أنّ كلاً من البائع والمشتري تصحّ له الدعوى على الآخر؛ لفرض الأثر، مثلاً يدعى البائع فسخه نظراً إلى عدم ردّ الأرش؛ لما فيه من ثمرته، أو نظراً إلى بعض الأغراض الآخر الراجعة إلى رجوع العين إلى ملكه، كما يدعى المشتري فسخه إلّا أنّه بالنسبة إلى الزمان الأسبق؛ لأنّه إذا ثبت الفسخ السابق، يتبعه على البائع خسارة حفظ متاعه عند المشتري، وعلوفته مثلاً، أو يكون نادراً لعدم الفسخ من الزمان الكذائي، فيدعى الفسخ السابق عليه؛ لما لا يتمكن شرعاً من الفسخ بعد ذلك.

وبالجملة: دعوى كلّ واحد منهم، يجوز أن تكون ذات ثمرة تسمع عند القاضي.

وربما يدعى المشتري عدم الفسخ؛ حسبما مرّ آنفاً من إمكان أن يحتال البائع في بيان الدعوى، على وجه يدعى المشتري عند القاضي، وتكون النتيجة عدم تعين الأرش.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 265

### حكم ادعاء المشتري للفسخ و لا يريد الفسخ في زمان دعواه

منها: لو اختلفا في الفسخ، وكان المشتري يدعى، ولا ثمرة في زمان دعوه إلا في موردين، ولا يريد إنشاءه في زمان الادعاء؛ إما لأجل نقض غرضه من الدعوى، أو لأجل الحنث. ولو لم يكن له في دعوه الآخر، وكان له الإنساء، فلا معنى لدعوه، فما في كلام الشيخ «<sup>1</sup>» و«الدروس» «<sup>2</sup>» وبعض المحسّنين «<sup>3</sup>»، غير مطابق لما وصل إلينا من البحث، والأمر سهل، فعليه يحلف البائع.

مع أنّ الأصل مع المدعى بالضرورة؛ بقاء الخيار، ولعدم الفسخ؛ بناءً على كون استصحاب عدم فسخ الخيار مفيداً.

ولو ادعى البائع بقاء الخيار، يحصل التداعي.

ثم إنّ في دعوه الفسخ، وإقراره بالفسخ، وإخباره بأنه فسخ فيما مضى؛ وإن كان إظهاراً لحلّ العقد، إلا أنّه في

كفايته إشكال ولو كان إظهار الرضا والالتزام، كافياً في سقوط الخيار يعلل بأخبار خيار الحيوان، المشتملة على أن الرضا يكفي لسقوطه

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 265 / السطر 16.

(2) الدروس الشرعية 3: 286.

(3) حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 95 / السطر 4، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 122 / السطر 5.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 266

الخيار «1»، بخلاف حل العقد، فالقياس مع الفارق، فلا تعفل.

فما في كلمات بعض المحسّنين من انكشاف الحل بالإقرار «2»، غير تام. هذا مع أنه لو كان تماماً فهو هنا غير صحيح قطعاً؛ لأنّه يريد ضدّ هذا الكشف، ضرورة أنه يريد الفسخ في الزمان السابق لمصالح فيه، وربما يكون نادماً بعد ذلك؛ لما في الفسخ من المنقصة عليه، كما قد يتّفق.

فعلى ما تحرّر ونقرّر، لا يبقى وجه لما في «الدروس» «3» على جميع الوجوه الممكّنة، بل مقتضى أصلّة صحة الدعوى؛ عدم إمكان انكشاف الحل من حين ولو أمكن استعمال الجمل التصديقية التي يكون الموضوع فيها خاصّاً في الأكثـر من معنى واحد ولو كانوا متقابلين، كالإخبار والإنساء. مع أنّ تقابلهم في رتبة الاستعمال، محل الكلام في غير المقام.

ومن هنا يظهر: أنّ قياس ما نحن فيه بالطلاق والرجوع «4»، أيضاً في غير محله.

### كفاية ادعاء المشتري لسقوط خياره في حل العقد

نعم، لا منع من البحث الأجنبي عن المسألة: وهو أنه لو ادعى

---

(1) لاحظ وسائل الشيعة 18: 13، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 4، الحديث 1.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 122 / السطر 7.

(3) الدروس الشرعية 3: 286.

(4) لاحظ المكاسب، الشيخ الأنصاري: 265 / السطر 17.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 267

المشتري سقوط خياره وإسقاطه، فهل يكفي

هذا الحال العقد؛ بعد ظهوره في الإخبار من غير النظر إلى المراقبة الراجعة إلى طرح الدعوى عند القاضي، أم لا؟ وجهان.

لا- يبعد الأول؛ لأجل إعراضه عن الأخذ بالأرش، بعد العلم بأنه إنما لا يعرض عنه، أو يفسخ، وإنما فمجرد الرضا بالحال غير كافٍ ولو ينكشف ذلك بإخباره.

وأما إذا لم يحرز ظهور كلامه في الإخبار، بل كان من قبيل الكلمة «يعيد» الواردية في كثير من الأخبار «[1]»، فلا منع عنه بالضرورة.

### ادعاء المشتبه للفسخ و كان الدعوى خارج زمان الخيار

و منها: لو ادعى الفسخ، ولم يكن زمان الدعوى زمان الخيار، فهو بعينه ما مرّ؛ لأنّ في الفرض الأول ولو كان زمانها زمان الخيار، إلا أنه لو لوحظت الدعوى بالنسبة إليه للزمت لغويتها، و سقوط الادعاء عن صلاحية الاستئناف، فمضى الزمان المذكور على الوجهين، وإنما فالصورتان واحدة، فلا تغفل عمّا في كلام الأعلام، عليهم رضوان الله الملك العلام.

---

(1) وسائل الشيعة 1: 142، كتاب الطهارة، أبواب الماء المطلق، الباب 4، الحديث 1، و: 173، الباب 14، الحديث 9، و: 248، أبواب نواقص الوضوء، الباب 1، الحديث 9.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 268

### بقي شيء : ممانعة ادعاء الفسخ عن استحقاق الأرش

هل ادعاء الفسخ يمنع عن استحقاق الأرش؛ لأجل أنه في صدقه لا يستحق، ولا معنى لحمل كلامه على الكذب، ولا للتوكيل؛ للزوم العلم بمخالفة الواقع إنما لمنعه عن الفسخ، أو لأخذه الأرش؟

أم لا؛ لإمكان التبعيد بالتوكيل، مع أن عدم حمل كلامه على الكذب، لا ينافي الكذب الشبوتي، مع احتمال كونه قاصداً لغرض في طرح دعواه، فلا يستكشف من ادعائه إعراضه عن حق الأرش؛ حتى يحكم بثبوت الأرش له على البائع، واستغلال ذمته به.

وربما يقال: إن مقتضى إطلاق ما في الإخبار من أن الحلف يذهب بحقيقه أعمّ من الحق الذي هو مورد دعواه، ولا زمه، وكان العقد باقياً حسب الحلف، فيمكن دعوى ثبوت الأرش حسب إطلاق دليله، وهذا إطلاق أقوى من الإطلاق السابق المانع بلازمة عن الأرش، فلو لا بعض الوجوه المشار إليه، كان تعين الأرش على البائع قطعياً.

وأما ما عن «الدروس» «[1]» فهو مبني على ما أشرنا إليه؛ من رجوع خيار العيب إلى خيار الغبن؛ لزيادة الثمن حسب الطبع عن القيمة السوقية، تكون

الصحيح أغلى من المعيب، فإذا فسخ المشتري بعد حلف البائع بعدم فسخه، فلا بحث.

وأماماً إذا لم يفسخ فيلزم اشتغال ذمة البائع بالنسبة إلى الأقل:

---

(1) الدروس الشرعية 3: 286

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 269

للعلم الإجمالي الدائر بين الأقل والأكثر، ضرورة أنه يعلم إجمالاً: بأنه إنما مديون بمقدار الأرش، أو مقدار زيادة الشمن، فإن اتفقا فهو، وإن اختلفا فيؤخذ بالأقل المتيقن بينهما.

وهذا من غير فرق بين كون الأرش غرامة، أو ديناً، ضرورة أنه عند الطلب يجب عليه إنما أداء عشرين ديناراً، أو عشرة، والقدر المتيقن هي العشرة. مما في كلام العلامة الممحشي (رحمه الله) «1» في غير محله، فلا يعتبر في إيجاب الأداء بالأقل، اشتغال ذمته بالأرش.

نعم، بناءً على عدم وجوب أداء الأرش عند المطالبة، لأعلم إجمالي، إلا أنه لا حاجة إليه بناءً على ما مر؛ لأن المعاملة غبية، وله الرجوع إليه لأجل الغبن، كما مرّ تفصيله وما حوله من (إن قلت قلت).

ولو قيل: له الفسخ فقط في خيار الغبن.

قلنا: قد ذكرنا أنّ في صورة جبران الغبن لا يثبت خيار الفسخ؛ لإطلاق وجوب الوفاء بالعقد، والقدر المتيقن من المقيد تلك الصورة.

نعم بناءً على ما احتملناه من أنّ البيع الغبنيّ غير نافذ، ولا يصح إلا إذا لحقته الإجازة، فلا محظوظ لإيجاب الوفاء؛ لأنّ دليل فساده أقوى، كما إذا كان البيع عن إكراه.

---

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 122 / السطر 16.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 270

## الاختلاف في وقوع الفسخ فوراً

و منها: أنه بناءً على كون الخيار فوريّاً، إذا اختلفا في أنّ الفسخ وقع في الوقت الأول، فيكون مؤثراً، أم في الوقت الثاني، فلا يؤثر، فهل القول قول البائع،

أم المشتري، أو يختلف كيفية طرح الداعي، وربما يحصل التداعي؟ وجوه.

والذى ينبغي الإشارة إليه حتى يتبيّن مواضع الخلل في كلام القوم: هو أن الم الموضوعات العقلائية التي أمنها الشرع، يشكل إجراء الأصل الصحيح الشرعي فيها؛ لما لا تكون معلومة، فإنه لا يكون معلوماً مثلاً أن الشّرع اعتبر أن الفسخ في أول الوقت معتبر ونافذ، أو اعتبر أن الفسخ في زمان لا يخل بالفوريّة نافذ، أو أنّ ذا الخيار فسخه نافذ إذا وقع فوراً، أو أنه لا يؤثّر الفسخ إذا كان متّاخراً، أو الفسخ المتّاخر عن الوقت الأول غير مؤثّر، أو غير ذلك من الاحتمالات التي ربما تبلغ إلى الأزيد من مئات.

ولا دليل شرعي في أمثل هذه المقامات وارد على الموضوع المبين، حتى يحرز بالأصل الوجودي، أو العدمي.

وقد تحرّر متأخراً في العام والخاص: أنّ الخاص بعد ما لم يكن موجباً لتعنون العام، لا يمكن إجراء الأصول في الأعدام الأزلية؛ لأنّ المدار على ما هو الموضوع إثباتاً، لا ثبوتاً ولباً.

فعلى هذا البحث عن الأصول الجارية هنا، من البحوث غير

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 271

الصحيحة، فيرجع الكلام إلى تشخيص المدعى من المنكر بحسب الأصول العقلائية، والأمارات، والتشخيصات العرقية حسب كيفية طرح الداعي.

نعم، ربما يتخيّل أنه في موارد دعوى الفسخ، قضية أصالة الصحة وقوعه في عصر الخيار، فيكون مثلاً في أول الوقت، ولكنه غير ثابت أصل جريانه في خصوص المسألة، ولا سيّما بعد معارضته بالدعوى، ولا أقلّ من الشك. وفي إمكان إثبات وقوعه في أول الوقت بها إشكال آخر؛ بناءً على الحاجة إلى الإثبات المذكور.

### الاختلاف في الجهل بالختار وفوريته

ومنها: اختلافهما في الجهل والعلم بالختار، أو

بفوريّته، فيسمع قوله إن احتمل في حّقّه الجهل؛ للأصل.

وغير خفيٌّ: أن دعوى الجهل بال الخيار ليست ذات أثر؛ لأنّه لو كان عالماً بالختار، وكان الخيار مبنياً على التراخي، لا يترتب على الدعوى المذكورة أثر ظاهر، فبين الاختلاف في الجهل والعلم بالختار والفورية ارتباط، وتكون العبارة «واواً» عوض «أو» أي اختلافاً في العلم والجهل بالختار وبفوريّته في ضمن الادعاء الأول، فيدعى المشتري أنه كان جاهلاً به وبفوريّته، ويكتفي للأثر دعوى: أنه جاهل بالفورية.

اللهم إلّا أن يقال: إن العلم بالختار شرط ثبوته، ولو كان جاهلاً بالختار حين العقد، لا يثبت له الخيار بعد العقد، ويكون الجهل

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 272

بالفورية حين العقد، موجباً لتأخير الفورية إلى زمان العلم بها، فإنّه حينئذ يكون النزاع مفيداً؛ سواء كان المدعى بائعاً، أو مشترياً.

وأمّا الجولان حول الأصول في هذه المسألة أيضاً مثل ما مرّ، فإنّها غير نافعة.

نعم، ربّما يقتضي الظاهر علم المدعى الخلاف، ولكنّه غير مضرّ بما هو المقصود من «التشخيص» لأنّ المدار على مفهومهما العرفيّ، و لا يعتنّ بمثل هذه الظواهر، وكذا الأصول في هذا المقام، كما عرفت.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 273

## الجهة العاشرة في ماهية العيب وتعريفه عدم جواز تدخل الفقيه في تعريف الموضوعات وتعيين المصادر

### اشارة

اعلم: أنّ من المحرّر عندنا في محلّه؛ ممنوعيّة الفقيه عن التدخّل في تعريف مفاهيم الموضوعات الّاتي هي ذوات الأحكام؛ ضرورة عدم حجّية رأيهما في المسألة، فربّما يتوهّم المقلّدون لزوم الأخذ بحدودهم وتعييناتهم وتشخيصاتهم، مع أنّ تشخيصهم على خلاف ما رأوه.

نعم، لو كان يكتفي إخبارهم حجّةً من غير حاجة إلى الانضمام في الموضوعات؛ لكافية العدل الواحد كان فيه الصواب؛ بشرط عدم اعتقاد المقلّد خلاف ما فهمه، ولذلك

ترى أن الأخبار والشريعة ساكتة عن التدخل في هذا الأمر، وأوكلت المسألة إليهم بحسب الطبع والعادة.

فما ترى في كتبهم ورسائلهم العملية من الدخول في صغيريات

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 274

الكريات الفقهية، غلط جدًا، وخطأ سهواً، وإغراء بالجهالة أحياناً، فالبحث عن ماهية الحنطة والشعير في الزكاة، والتمر والزبيب، والعصير العنب في الطهارة، وغير ذلك كالبحث عن ماهية العيب مما لا معنى له، وربما لا ينتهي إلى شيء؛ لأن كثيراً من تعاريفهم منقوضة بما لا يمكن الالتزام به حتى في تعريف ماهيات العقود والإيقاعات، وما هي الحكم والإنشاء والوضع والتکلیف، فيراجعون محیطهم عند البتلاء على خلاف ما أتوا به حدا ورسمياً؛ لعدم جواز تجاوزهم عن فهم العرف إلى حدودهم المعينة حسب تخيلاتهم، فيخطّنون أنفسهم، ويتبّعون الأسواق رغم أنفهم، كما ترى كثيراً.

نعم، لو ثبت في الشريعة المتبعة تعريف شيء من الموضوعات المعتبر عنه بـ«الموضوعات المستتبطة» فإن كان ذلك محمولاً على التعريف بحسب المنطقة والمحیط، من غير التزام صاحب الشريعة به في جميع الأعصار والأمصار، فالغور فيه لنا أيضاً من نوع؛ لما لا فائدة فيه بعد مضي تلك الأحيان والأزمان.

ولو كان يستفاد منه تدخل الشرع على رغم فهم العرف بفرض مرامهم كما هو بعيد جدًا فالمتبع هو الشرع، ولا يكون العرف حجة بالضرورة.

إذا تبيّن ذلك، فالبحث هنا يقع فيما ورد عن الشرع في تعريف «العيوب» وأنه هل هو صادر واقعاً، أم لا؟

وعلى تقدیر ثبوت صدوره، فهل يردع العقلاء والعرف، أم لا يأتي بشيء جديد؟

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 275

وعلى تقدير كونه جديداً، فهل هو باعتبار المحيط والمنطقة؛ لأن يحمل على أنه جديد في عصرنا، ويصدقه العرف في عصر الرواية؟

## حديث ابن أبي ليلى

### اشارة

فبالجملة: في «الكافي» عن الحسين بن محمد، عن السعّاري قال: روي عن ابن أبي ليلى: أنّه قدم إليه رجل خصماً له، فقال: إنّ هذا باعني هذه الجارية، فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً، وزعمك أنّه لم يكن لها قطّ.

قال: فقال لي ابن أبي ليلى: إنّ الناس يحتالون لهذا بالحيل حتّى يذهبوا به، فما الذي كرهت؟! قال: أيّها القاضي، إنّ كان عيباً فاقض لي به.

قال: اصبر حتّى أخرج إليك؛ فإني أجد أذى في بطني.

ثم دخل وخرج من باب آخر، فأتى محمد بن مسلم التقفي، فقال له: أيّ شيء تروون عن أبي جعفر (عليه السلام)، في المرأة لا يكون على ركبها شعر، أ يكون ذلك عيباً؟

قال له محمد بن مسلم: أمّا هذا نصّاً فلا أعرفه، ولكن حديثي أبو جعفر (عليه السلام) عن أبيه، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنّه قال: «كُلُّ ما كان في أصل الخلقة، فزاد أو نقص فهو عيب».

قال له ابن أبي ليلى: حسبك، ثمّ رجع إلى القوم، فقضى لهم

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 276

بالعيّب «1».

### بحث في سند الحديث

وربّما يظهر انجبار ضعفه بالشهرة العملية، كما في «حاشية الفقيه اليزيدي (رحمه الله)» (2) وذلك لاشتمال كثير من المتون عليه.

ونوّقش فيه أولاً: بأنّ في جمع من المتون تعابير أخرى.

وثانياً: لا يثبت به الاستناد اللازم في الانجبار.

وثالثاً: بأنّ من الممكن تصديقهم للخبر؛ لأجل فهمهم منه ما يفهمه العرف في عصرهم، فلا يثبت به تعبيدهم بالرواية، حتّى يخرج من الضعف.

هذا مع أنه ربّما ينافق في المتن: بأنّ قوله: «كُلُّ ما كان». إلى آخره، مغشوّش لا ينبغي عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

سلم) الذي هو «أفصح من نطق بالضّاد»<sup>(3)</sup> وإن كان تصحّيحه بوجهٍ لا ينافي استبعاده عن حضرته (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومن المحتمل أن تكون النسخة «كُلُّ مَا كُوِّنَ» من التكوين «في أصل الخلقة» على وجه معلوم عند العامة «فزاد عليها أو نقص عنها فهو عيب»، أي معيب.

مع أنّ مفهوم «الخلقة» يختصّ بالطبائع، فلا يشمل سائر السلع.

---

(1) الكافي 5: 215/12.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 98 / السطر 3.

(3) لم نعثر على هذا التعبير في المجامع الروائية، انظر بحار الأنوار 17: 158/2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 277

وبعبارة أخرى: السلعة لها الهيئة الطبيعية والوحدة الواقعية كسلعات الحيوان، والنبات، والجمادات، ولها الهيئة التأليفية كالدار وأمثالها، ولها الهيئة الاعتبارية كالعام المجموعي، وفيها العيب، ولها الخيار بالضرورة.

اللهم إلّا أن يقال: إن قضيّة التعريف المذكور، تورث إلغاء الخصوصيّة عند العرف.

### حول مفad الحديث

ثم إنّ احتمال كونها بصدق تحديد العيب تعبدًا بعيد. وحمل مفad الحديث على أنّ ما كان عيبًا في منطقة الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فهو عيب على الإطلاق زمانًا ومكانًا، وبعد، وغير معمول به. مع اختلاف البلدان والأزمان، في تشخيص العيوب.

وتوهّم: أنّ المنظور في الحديث، إفاده أنّ ما هو السبب للخيار والأرش، هو العيب الخاصّ، في غير محلّه. و مجرد إمكان الأخذ به غير كافٍ؛ بعد قصور سنده كما أُشير إليه.

فعلى هذا، لا وجّه لتدخل الفقهاء في تعريف العيب وتشخيصه، وإنما الأمر موكول إلى محيط التجارة ومعاملات، وتشخيص العرف في تلك المنطقة وذلك المحور.

ومن الغريب إعادة الكلام حول

بعض أحكام المسألة في هذا الفصل !! وقد مرّ منا في السابق: أنّ ما هو الموجب للخيار، هو العيب

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 278

الملازم للنقص المالي.

وبعبارة أخرى: قد عرفت منا أنّ خيار العيب في وجهٍ هو خيار الغبن، إلا أنّ له أحكاماً خاصةً.

و ما قد يقال: من أنّ نفس كون السلعة معيبةً، موجب للخيار بما هو هو، من اللجاج جدّاً، وإن شئت توضيحه فراجع.

و مما ذكرنا يظهر: أنّ إطالة الكلام في المقام، من اللغو المنهيّ، وادعاء الإجماعات في مواضع من «التذكرة» (١) على عدّ أمورٍ من العيب، لا ترجع إلى حجة شرعية كما هو الواضح.

فتتحقق لحدّ الآن: أنّ المرجع فيما هو العيب، هو العرف في منطقة المعاملات؛ سواء كان ذلك، من جهة زيادة كمية، أو نقيصة، وسواء كانت الزيادة ترجع إلى النقيصة الأخلاقية، أم لم ترجع؛ فإنّ مبادئ اختلاف مصاديقه كثيرة جدّاً.

### تذكير: حول أحداث السنة في غير الرقيق والإماء

لا خلاف بينهم ظاهراً في أنّ أحداث السنة من عيوب الرقيق والإماء، ولا توجب خياراً في غيرهما من الأmente، فلو كان في الحيوان تلك الأمراض الخاصة كالبرص، والجدام، والقرن، والجنون بعد مضيّ

---

(١) قال مثلاً: الجدام والبرص والعمرى والعرج والغور والفتح والفتق والقرع والرثق والصرع والصمم والخرس عيوب إجمالاً وكذا أنواع المرض..، تذكرة الفقهاء ١: ٥٤٠ السطر ٨.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 279

الثلاثة، فلا يرد المبيع.

وفي نفسي شيء؛ لعدم ثبوت الاختصاص من متون الأخبار، بعد كونهما موجبتين، ففيها ما يتذكر مصيبتها، وما لا يتذكر، بل يكون السؤال عن الأحداث وعدها، ولو لا اتفاقهم في فهم

الاختصاص كان للتجاوز وجه. إلا أن القول بثبوت الخيار في الثلاثة، أيضاً خلاف القواعد، فضلاً عن السنة.

وغير خفيٍّ: أن الرد في الثلاثة على الإطلاق؛ سواء ظهر عيب، أم لم يظهر؛ على ما مر تفصيله مع إشكالٍ مضى منها، وأما في المقام فالرد بعد ظهور تلك الأمراض الخاصة، ومقتضى وحدة السر و النكتة؛ عدم الفرق أيضاً بين الحيوان والإنسان من هذه الجهة. وكان ينبغي البحث حول ذلك في ذيل خيار الحيوان، ولعل الله يحدث للمتأخرین بعد ذلك أمراً.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 281

## الجهة الحادية عشرة في الأرش

### إشارة

غير خفيٍّ: أن في جميع الأخبار الواردة في خيار العيب إلا رواية واحدة أو روایتين، كرواية عبد الملك بن عمير (عمرو) عن أبي عبد الله (عليه السلام) «<sup>1</sup>» وتأتي من ذي قبل إن شاء الله تعالى لا يكون عنوان «الأرش» مورد الحكم، و موضوعاً لشيء، وقد مر أن ما هو أساس بحث خيار العيب، خبراً زراراً «<sup>2</sup>»

---

(1) جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا ترد التي ليست بحبلٍ إذا وطأها أصحابها، وله أرش العيب وترد الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها.

الكافي 5: 3، تهذيب الأحكام 7: 267 / 62، وسائل الشيعة 18: 106، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 5، الحديث 3.

(2) زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: أيما رجل اشتري شيئاً وبه عيب وعوار لم يتبرأ إليه ولم يبيّن له، فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثم علم بذلك العوار وبذلك الداء، أنه يمضى عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء

والعيوب من ثمن ذلك لولم يكن به.

الكافي 5: 3، تهذيب الأحكام 7: 257/60، وسائل الشيعة 18: 30، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 16، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 282

و جميل «1»، وليس فيهما من لفظة «الأرض» شيء، وهكذا في روايات اشتراء العبيد والإماء «2».

نعم، في خبر حمّاد بن عيسى «3» وردت لفظة «الأرض» ومن العجيب أنّ الفقيه اليزيدي «4» توهّم: أنّ خبر «قرب الإسناد» «5» غير رواية ابن عيسى، فذكره بعنوان مستقلّ.

فعلى ما تحرّر وتقرّر، لا وجه للغور في مفاد «الأرض» وإطالة الكلام حوله، ولا سيّما بعد وضوح المسألة، ووضوح المراد من

---

(1) جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدّهما (عليهما السلام) في الرجل يشتري الثوب أو المتناع فيجد فيه عيّاً، فقال: إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه وأخذ الشمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بتصان العيوب.

الكافي 5: ي 2/207، الفقيه 3: 592/136، تهذيب الأحكام 7: 258/60، وسائل الشيعة 18: 30، كتاب التجارة، أبواب الخيار، الباب 16، الحديث 3.

(2) وسائل الشيعة 18: 97/109، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 1.

(3) حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال عليّ بن الحسين (عليه السلام): كان القضاء الأول في الرجل إذا اشتري الأمة فوطأها ثم ظهر على عيوبها، أن البيع لازم، وله أرض العيوب.

تهذيب الأحكام 7: 61/263، وسائل الشيعة 18: 104، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 4، الحديث 7.

(4) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 101/السطر 6.

(5) قرب الإسناد: 52/16

الخيارات (للسيد

«الأرش» بعد عرضه على سائر الروايات الصريحة، فما في «حاشية العلامة الأصفهاني (قدس سره)» (1) في غير محله.

وقد أطال بعض اللغويين كـ «تاج العروس» (2) حوله، وهو في محله؛ لأنّه أهلة، وقد ذكر هناك أصول هذه اللفظة؛ على الخلاف الكبير الموجود بين اللغويين.

فما هو المطلوب بحوث آخر، نشير إليها في طيّ جهاتٍ إن شاء الله تعالى.

### في ضمان الأرش

### الجهة الأولى

#### إشارة

في أنّ الأرش مضمون على البائع، وأنّه مشغول الذمة به، فيكون ديناً عليه يتعلق بتركته مثلاً بعد وفاته، ويجوز للمشتري التناقض عند المماطلة. أم لا ضمان رأساً، بل هو حكم تعبدِي، وإيجاب شرعي على البائع عند سؤال المشتري، وجهان:

من حكم العقلاء في أمثال الموارد بالضمان والاشغال.

ومن آنَّه تعبدِي صِرْفٌ على خلاف الأصول والقواعد، ولذلك يختصر ويقتصر على النصّ، ولا يقولون في سائر الموارد بالأرش، ولا تقتضي

---

خميني، شهيد، سيد مصطفى موسوى، الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، 2 جلد، مؤسسه تنظيم ونشر آثار امام خميني قدس سره، هـ ١٤٠٢

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 283

---

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 130.

(2) تاج العروس 4: 279.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 284

الأدلة الخاصة إلا الحكم التكليفي.

وربما يستظهر من الشيخ (رحمه الله) (1) هنا: آنَّه على القاعدة؛ وذلك لأنَّ البائع التزم بالوصف للمشتري، وأخذ بملحوظته زائداً عما

يُستتحقق على العين، فإذا تبيّن عدم وجود الوصف وجب أن يخرج من عهده يأْتِي بِإعطاء عوضه، انتهٰى ما أوردناه، ولو كان مصْبَح كلامه في جهة أخرى، تأتي إن شاء الله.

ومن هذا القبيل ما حرّره الفقيه اليزيديّ ((2))، وإجماله: أنّ هناك

يعاً صوريّاً إنسائياً ليّاً إحساسياً، ويعاً ليّاً، وبالنظر إلى الأول فلا تقتضي القاعدة ضماناً، بخلاف الثاني؛ نظراً إلى حكم العلاء.

وغير خفيٍّ أولاً: أنَّ ما أفادوه يجري في خiar الغبن أيضاً.

وثانياً: البائع بما أنه بائع، غير ملتزم بإعطاء الصحيح، بل هو عارف بعيوب ممتلكاته، ويخفيه على صاحبه ومشتريه، نعم العلاء بناؤهم على كون الممتلكات صحيحةً، وما هو النافع هو الأول، وأنَّ البيع الليبي مما لا أصل له، وزيادة القيمة لأجل العوارض والأمور الخارجية التكوتية، أو الاعتبارية قطعية، إلا أنَّ من اللواحق الاعتبارية ما لا يورث خياراً، حتى خيار الغبن، فضلاً عن العيب، مع كونها موجبة لترغيب الزيادة في القيمة.

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 271 / السطر 32.

(2) حاشية المكاسب، السيد اليزدي 2: 101 / السطر 14.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 285

مثلاً: إذا اشتري داراً بألف دينار؛ لكونها قرب السوق والشارع، فانتفق أنَّ الحكومة بعد ذلك البيع هدمت السوق والشارع، فإنه لا يورث شيئاً للمشتري بالضرورة، مع أنَّ زيادة القيمة كانت لأجل العوارض اللاحقة التي منها الصحة.

أقول: من العيب ما يقابل الصحة، ويكون وصفاً وكيفاً، فهذا مما لا يقابل شيء من الشمن، ومن العيوب ولو كان مقابل الصحة، ووصفاً وكيفاً في نظرِ، ولكنَّه أيضاً موجب لنقصان الكمية.

مثلاً: البطيخ تارة؛ يعيب بأن يحصل فيه الريح التتن، وأخرى: يعيب بذهاب قسم منه، ومقدار يعتد به، وهكذا في سائر الأمتعة الطبيعية والتائية، كالبيوت والدور، فإذا تلف بعض الشمن حسب القاعدة؛ للتفسير العقلاني، فتأمل.

### وهم: استفادة ضمان الأرض من معتبر زرارة

ربما يستظهر من الأدلة الخاصة اشتغال الذمة؛ فإنَّ قوله (عليه السلام):

«يرد عليه بقدر ما تقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به» كما في معتبر زرارة «١»، ظاهرٌ في أن الرد لازم، وناشئ لزومه من أن بعض الثمن ملك المشتري.

وفيه: أن الرد من شخص الثمن غير واجب كما يأتي، فلا يدل على

---

(١) تقدم في الصفحة 281.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج ١، ص: 286

اشتغال الذمة.

وتوهم: أن وجوب الرد على الإطلاق، يكشف عن الدين، وعن أنه في حكم العاصب، في غير محله؛ ضرورة أن في موارد النذر يجب المبادرة، ولا يلزم منه ذلك عند جمع، بل الأمر كذلك في الزكاة والخمس، ولا يلزم منه ذاك عند بعضِ.

ومن هنا يظهر حكم سائر الأخبار المستعملة على الرد.

### استفادة ضمان الأرش عن سائر الأخبار

وأما الأخبار المستعملة على الوضع، كخبر زرارة «١»، وابن سنان «٢»، وغيرهما، فهي وإن لم يبعد ظهورها في المعنى الوضعي؛ واعتبار حق للمشتري على البائع في الثمن، إلا أن ظهورها في خصوص الثمن المقطوع عدم إرادته، يوجب الوهن فيها، فتأمل.

---

(١) زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: كان علي بن الحسين (عليه السلام) لا يرد التي ليست بحبله إذا وطأها، وكان يضع له من ثمنها بقدر عيدها.

الكافи ٥: ١٥ / ٧، تهذيب الأحكام ٧: ٢٦١ / ٦١، وسائل الشيعة ١٨: ١٠٣، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب ٤، الحديث ٥.

(٢) ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: قال علي (عليه السلام): لا ترد التي ليست بحبله إذا وطأها أصحابها، ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيده إن كان فيها.

الكافي ٥: ٢١٤ / ٢، تهذيب الأحكام ٧: ٢٦٦ / ٦١، وسائل الشيعة

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 287

ويقرب منها الأخبار المستملة على أن له أرش العيب «1»، الظاهرة في أنه صاحب حق. ولكنها أضعف ظهوراً من السابقة في استغال الذمة، بل لو كان له حق الرجوع، يكفي لصحة التعبير المذكور، كما لا يخفى.

فبالجملة: مقتضى القواعد وقوع جميع المبيع في قبال جميع العوض؛ بحسب المبادلة الاعتبارية، وقد انتقل إلى المشتري ذلك بحسب الواقع، فالبائع وفي عهده وعقده، فثبتوت المعنى الوضعي الزائد عليه يحتاج إلى دليل، وهو في غير ما مرّ مفقود.

وأماماً فيما أشير إليه من العيوب الموجبة للنقصان الكمي، فالحق أن قضية القواعد عدم الانساق، وحديث «التلف في زمن الخيار». لا يقتضي في المقام شيئاً، كما مرّ و يأتي تحليقه.

و دعوى: أن المسألة إجماعية، غير محرزة؛ لعدم ظهور معتمد به يقتضي جواز التناقض. و انتقال دينه إلى التركة بعد موته و هو التصالح لمكان دعوى دلالة مجموع الأخبار على أن الشرع احتفظ بمال المشتري في أموال البائع، وأن الحكم بالرد و الوضع والأرش، ناشئ عن أمر وحداني؛ وهو مالكيّة المشتري على البائع. و اختلاف تعابير الأخبار يعرب عن ذلك، وسيأتي مقتضى الأصول العملية إن شاء الله تعالى.

---

(1) لاحظ ما تقدم في الصفحة 281 و 282.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 288

### الجهة الثانية كيفية ضمان الأرش

بناءً على كونه مضموناً على البائع؛ على ما هو المعروف بينهم، فهل هو ضمان اليد، أم ضمان المعاوضة، أو ضمان ثالث، أو في المسألة تفصيل؟

فربما يقال: بأنه لا وجه لضمان اليد؛ لأن العقد وقع على التالف، لا أنه تلف مال المشتري في يد

وفيه: أنّ من موارد خيار العيب، حدوث العيب بعد العقد وقبل القبض؛ على ما هو المعروف عنهم كما مرّ، فعليه يمكن تضمينه بضمانته يد البائع، وقد انقلبت يد البائع إلى اليد الضامنة، ولا خصوصية للأخذ، كما مرّ تفصيله في أوائل بحوث البيع. ولا ينافي حقّ الحبس، مع أنه يمكن فرض سقوط حقّه؛ لأداء العوض من قبل المشتري إليه.

نعم، مقتضى ما تحرّر ممّا عدم تماميّة ضمان اليد رأساً، فراجع «1».

وأمّا توهم ضمان المعاوضة، فقد أُشير إلى أنه وإن كان يستظهر من

---

(1) تحريرات في الفقه، كتاب البيع: 371 وما بعدها.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 289

بعضهم «1»، ولكنه غير وجيهٍ إلّا في بعض صور المسألة.

وربّما يقال: إنّ وصف الصيحة ليس كسائر الأوصاف، ولا يقاس بها؛ إما لأجل حكم العقلاء، أو لأجل حكم الشرع، وكلاهما ممنوعان.

نعم، بناءً على كون مالكيّة العين؛ هي مالكيّة الآثار والخواص والمنافع المرسلة، ولا معنى لمالكيّة الجوهر والجسم المركب من المادة والصورة في السوق، ففي محيط المعاملات والاتجار تكون العين المملوكة تلك الأمور المندمجة المنضمة من غير قيدٍ وشرطٍ وحدٍ، في قبال مالكيّتها في مثل الإجارة ونحوها، فيمكن أن يقال بضمانته المعاوضة، حسب التقسيط العرفي.

وما ترى من التقسيط العرفي بالضرورة في خيار العيب بالنسبة إلى مقدار الثمن كما يأتي، يشهد على هذه المقالة، وهي أساس ذلك، فلا تخلط.

وغير خفي: أنّ إنكار وقوع الجزء في مقابل جزء الثمن ممكّن؛ ضرورة أنّ البيع واحد، والانحلال في الوحدات التأليفية والطبيعية، من الأكاذيب إلّا في

مورد مسّ الحاجة، وتكون حينئذ حكمة؛ أي بمعنى رد بعض الشمن؛ غراماً و جبراناً للضرر والنقصان. والانفساخ، أو عدم وقوع العقد من الأول بالنسبة إلى بعض المبيع، غلط لا-أصل له كما تحرّر؛ وذلك للزوم كون الجزء مستقلاً في مقام المبادلة، مع أنه فانٍ في الكل بالضرورة، و مغفول عنه.

---

(1) لاحظ شرائع الإسلام 2: 32، جواهر الكلام 23: 288.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 290

فلو باع داره، وكان باب منها ناقصاً، لا يعدّ البيع بالنسبة قاصراً في النقل، ولا منفسخاً لو تلف بعد العقد، بل المبيع وهي الدار باقية، ولا قصور في سبب نقل الكل العنوني؛ فإنّ الأجزاء بأسرها فانية فيه. فما ترى في كلمات القوم من مفروغية البطلان والانفساخ بالنسبة إلى الجزء غير جيد جداً.

فتتحصل: أنه لو كان الأرش مضموناً، فهو ضمان ثالث، وتعبد شرعاً على خلاف قاعدة اليد، إلا في بعض الصور. مع أنّ ضمان اليد ليس عقلائياً، وعلى خلاف ضمان المعاوضة.

وحيث إنّ الأدلة اللغوية وأخبار المسألة، قاصرة عن إثبات الضمان واحتغال الذمة بالأرش كسائر الديون والضمادات، كضمان الإتلاف مثلاً فلا يثبت في المقام ضمان ثالث؛ حتى في الموارد التي يكون العيب موجباً لنقص الجزء ومقدار من المبيع.

نعم، فيما إذا كان العيب موجباً لعدم تحقق البيع العنوني، وعدم صدقه كما إذا باع داراً، وكانت هي خربة؛ بحيث لا يصدق عليها عنوان «الدار» فلا يبيع. وفي موارد صدق العنوان يكون الشمن منتقلأ إلى البائع، ويجوز له الفسخ أو طلب الأرش.

إن قلت: في هذا ضرر على المشتري؛ فإنه إذا كان من الواجبات التكليفية الممحضة،

فلا يجب التناقض، ولا يعَد ديناً حتّى يتعلّق بتركته، ولا زمه تضرّره وذهاب حقّه بلا جبر.

قلت: بعد كونه بال الخيار بالنسبة إلى الفسخ و حلّ العقد، فإذا لم يفسخ مریداً عوض النقص، فالضرر من آثار إقامته، ولا يلومن إلا أنفسهم

الخيارات (للسيّد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 291

و هم يعلمون. نظير ما إذا لم يفسخ في موارد خيار الغبن والرؤبة، و قلنا بالفورية، أو كان موت البائع موجباً للزوم العقد على الإطلاق.

لا يقال: إنّه لو كان تكليفاً صرفاً، لكان يمتنع إسقاطه، مع أنّه يجوز عند الأصحاب بالضرورة.

لأنّما نقول: قد مرّ أنّه حقّ عرفيّ منزع عن التكليف التخييري، و لا شبهة في جواز إسقاط مثله؛ ضرورة أنّه ليس تكليفاً، لما لا كلفة على المشتري، بل له الرخصة في الرجوع إلى البائع بطلب شيء منه؛ جبراً لما ذهب من كيسه.

و من الغريب إقرار بعضهم بأنّه ضمان ثالث، لا كضمان اليد و المعاوضة «1»!! و لو كان ضماناً فلابدّ و أن لا يختلف عن سائر الضمانات في الماهية، وإنّما اختلافه معها في الدليل و السبب، فيكون لازمه اشتغال ذمة البائع بالأرش، مع اعترافهم بعدم الاشتغال.

و أمّا توهم امتنان التخيير بين الخيار والاستعمال، فهو لا يختصّ بكون الأرش اشتغالاً؛ لأنّ الخيار الوضعيّ أيضاً غير قابل لكونه طرف التخيير التكليفيّ.

فما به ينحلّ الإشكال: أنّ الحكم الوضعيّ في الطرفين لو ساعدنا الدليل ينبع من التكليف التخييري و جعل الرخصة، إلا أنّه لا دليل عليه، و غاية ما يقتضيه هو أنّ المشتري له حقّ حلّ العقد، و حقّ

---

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 101/السطر 23، حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 131/السطر 17.

الرجوع، كما له تعين أحدهما، وإخراج الطرف الآخر عن الطرفية؛ قضاءً لحق الحقيقة.

وفيمَا أفاده العلّامة المحسّن الأصفهاني (رحمه الله) «[1]» هنا، مواضع كثيرة من الضعف، ربّما ظهرت ممّا نقحناه في هذا المضمّن، فتدبر.

ثم إنّ من المحتمل أن يستفاد عن الأدلة إمكان تغريم البائع؛ لأن يكون للمشتري حق تضميّنه وجعله ضامناً، فيصير بعد ذلك مشغولة ذمته بالأرش، ويترتب عليه أحكام الدين، فتأمل.

### الجهة الثالثة في تعين الأرش

#### اشارة

اختلّفوا في أنّ المشتري مثلاً، له المراجعة إلى تقاوٍت الصّحيح والمعيب بالنسبة إلى القيمة الواقعية، أم له المراجعة إلى التقاوٍت بلحاظ القيمة المسمّاة.

وقد نسب الأول في كلام الشيخ (قدس سرّه) «[2]» إلى جماعةٍ من القدماء «[3]»، وهو مختار بعض أهل العصر «[4]».

---

(1) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 131.

(2) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 271 / السطر 14.

(3) المقنعة: 597، النهاية: 392، لاحظ مفتاح الكرامة 4: 631.

(4) لم نجزم بمراده من بعض أهل العصر، لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 131 132.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 293

ونسب الثاني إلى كثير من المتأخرین «[1]»، وهو مختار سيدنا الوالد المحقق - مدّ ظله «[2]».

و اختلّفوا ثانياً في أنّ مقتضى القواعد هل هو الأول، أم الثاني؟

وعلى كلّ من التقديرین، قضية أخبار المسألة والأحكام العقلائية خصوصاً في المقام ماذا؟

والذی يظهر لی: أنّ الأصحاب لم يدخلوا المسألة من بابها، ولأجله وقعوا فيما وقعوا فيه من المشكلة الأولى والثانية؛ وذلك أنّ من البحوث المغفل عنها هنا: هو أنّ المدار هل على تقاوٍت القيمتين يوم البيع، أم على تقاوٍت القيمتين يوم مطالبة المشتري؟

و توهم: أنّه لا وجہ لتخييل الثاني، بل الضرورة قاضية بأنّ الأول

متعين، وإنما يقوم يوم المطالبة الصحيح والمعيب، وينقص بحسب النسبة عن المسمى أو الواقع في يوم البيع، غير تام؛ ضرورة أنه لو كان المتعان مختلف القيمة في اليومين، فلا بد وأن يرجع مثلاً إلى البائع طالباً منه تقاويم يوم المطالبة؛ لأن قيمته ازدادت، ويكون إعمال الخيار بفسخ العقد موجباً لرجوع المتعان إليه بقيمة زائدة بالنسبة إلى يوم البيع، فبالنظر إلى هذه الجهة يجوز دعوى: أن له مطالبة تقاويم يوم الطلب.

---

(1) لاحظ شرائع الإسلام 2: 32، الدروس الشرعية 3: 287، جامع المقاصد 4: 335، مسالك الأفهام 4: 299، المكتسب، الشيخ الأنصارى: 271/السطر 21.

(2) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 127.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 294

مثلاً: إذا اشتري داراً في أول السنة، ثم بعد مضي شهرين تبين أنها معيبة، وقد زادت قيمتها أضعاف قيمة يوم البيع، فإن فسخ العقد ينقص على البائع ما يعد ضرراً أحياناً؛ لأنه ملكه وماله، وإن أخذ بما به تقاويم يوم البيع، يكون هو إخلالاً بحق المشتري، فما هو الحكم العدل مثلاً هو التخيير بين الفسخ، وأخذ تقاويم يوم المطالبة، فعلى ما تحرر ليس تعين تقاويم يوم البيع أمراً واضحاً حسب القواعد العقلائية.

نعم، إذا لم يكن اختلافُ بين اليومين في القيمة، فالبحث المذكور غير نافع؛ لتقابُ اختلاف القيمة المسمَّاة والواقعية.

ولوقيل: ربما يمكن أن يكون بين القيمتين ولو لم يكن اختلاف بين اليومين تقاويم كثيرة؛ حتى يلزم أن يعود إلى المشتري لأجل الأخذ بالأرض أضعاف ما انتقل منه إلى البائع ثمناً، كما وقع في كلام الأعلام (رحمهم الله) فلا يكون البحث قليل النفع.

قلنا: هذا لا يتصور إلا في

البيع المهاباتي، وإلا ففي البيع المتعارف لا يعقل أن يكون وقت البيع، اختلاف القيمتين كذلك؛ فإن المراد من «يوم البيع» هو وقت البيع، لا اليوم الاصطلاحـي حتى تكون ساعة العصر من يوم البيع، فيقال: إن القيـم اختلفت لأجل اختلاف الأسواق. وفي البيـعـة المـهـابـاتـية يـشكـل ثـبـوتـ الـخـيـارـ؛ لأنـ المـتـعـارـفـ وـقـوـعـهـاـ عـلـىـ مـبـنـىـ لـيـسـ فـيـ الـخـيـارـ، وـلـاـ الـأـرـشـ، كـمـاـ أـشـيرـ إـلـيـهـ فـيـ أحـكـامـ الـخـيـارـ، وـذـكـرـناـ هـنـاكـ بـعـضـاـًـ مـنـ الـبـحـثـ، فـعـلـىـ هـذـاـ مـاـ تـرـاهـ فـيـ كـلـامـ الـقـومـ خـالـٍـ مـنـ التـحـصـيلـ، وـبـعـيدـ عـنـ الـوـاقـعـ.

إذا عرفت هذه الوجيزـةـ المـحـتـويـةـ عـلـىـ تـحـرـيرـ الـبـحـثـ، نـقـولـ: إنـ

الـخـيـارـاتـ (للـسـيـدـ مـصـطـفـيـ الـخـمـيـنيـ)، جـ 1ـ، صـ 295ـ

للـشـعـ ثـبـوتـاـ جـعـلـ قـانـونـ كـلـيـ؛ وـهـوـ الـأـخـذـ بـالـخـيـارـ أوـ الـأـرـشـ، مـنـ غـيـرـ مـلـاحـظـةـ حـالـ الـأـفـرـادـ الـخـاصـةـ؛ لـتـعـارـفـ الـاطـلـاعـ عـلـىـ الـعـيـبـ، وـمـرـاجـعـةـ صـاحـبـ الـمـتـاعـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ فـيـ وـقـتـ لـاـ يـخـتـلـفـ قـيـمـ الـأـمـتـعـةـ نـوـعـاـ، وـالتـرـامـهـ بـالـبـيـعـ وـأـخـذـ الـأـرـشـ، وـلـوـ كـانـ فـيـ مـوـرـدـ إـعـمـالـهـ خـيـارـهـ مـوـجـباـ لـضـرـرـ الـبـاعـ لـأـجـلـ اـرـتقـاعـ قـيـمـ الـمـتـاعـ فـهـوـ مـمـاـ لـاـ يـعـتـنـىـ بـهـ فـيـ مـحـيطـ ضـرـبـ الـقـانـونـ الـكـلـيـ.

وـهـكـذـاـ إـذـ كـانـ أـخـذـ الـأـرـشـ فـيـ يـوـمـ الـمـرـاجـعـةـ عـلـىـ وـجـهـ يـكـونـ الـأـرـشـ أـزـيـدـ مـنـ قـيـمـةـ الـمـتـاعـ كـلـهـ؛ لـتـنـزـلـ قـيـمـتـهـ السـوـقـيـةـ، فـإـنـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ يـرـفـضـ فـيـ جـنـبـ الـقـانـونـ الـعـامـ؛ نـظـراـ إـلـىـ حـفـظـ النـظـامـ، نـظـيرـ ضـرـبـ قـانـونـ الـكـرـ وـالـمـسـافـةـ، فـإـنـ الـمـتـعـارـفـ اـبـتـلـاءـ الـمـكـلـفـ بـمـاـ دـوـنـ الـكـثـيرـ، أـوـ مـاـ يـزـيدـ عـلـيـهـ بـكـثـيرـ، وـقـلـمـاـ يـتـفـقـ اـبـتـلـاؤـهـ بـالـكـرـ بـمـقـدـارـهـ الـوـاقـعـيـ حـتـىـ يـقـالـ: إـنـهـ كـيـفـ يـؤـثـرـ الـمـتـقـالـ الـواـحـدـ فـيـ طـهـارـتـهـ، وـنـجـاسـتـهـ؟ـ!ـ فـإـنـهـ وـهـمـ نـاشـئـ عـنـ دـمـلـهـ مـلـاحـظـةـ مـصـالـحـ ضـرـبـ الـقـانـونـ الـعـامـ، وـقـدـ تـحـرـرـ تـحـقـيقـهـ فـيـ الـأـصـوـلـ (1ـ).

وـبـعـدـ ذـلـكـ، فـالـذـيـ هـوـ الـظـاهـرـ

من أخبار المسألة ولا سيما بالنسبة إلى عصر صدورها ومصرها: أن المدار على تفاوت القيمة يوم البيع، وليس ذلك لأجل عدم نقل مقدار من الثمن إلى البائع بالعقد، فإنه باطل كما مرّ، بل لأجل ظهور الأخبار المؤيد بفهم الأصحاب (رحمهم الله) في ذلك؛ سواء كان الأرش المأخوذ أكثر من قيمة العين بالنسبة إلى اليوم

---

(1) تحريرات في الأصول 6: 230 231.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 296

وقت المطالبة، أو كان شيئاً يسيراً في جنبه.

فعلى هذا يسقط بحث النسبة، بل يلاحظ اختلاف القيمتين في يوم البيع، ويراجع إلى أهل الخبرة المطلعين على قيمته في ذلك اليوم؛ حسب الحدس والخرص والتخمين، الذي يأتي بعض الكلام حوله.

فالقول: بأنه يقوم الصحيح ومعيب في يوم المراجعة، وبالنسبة إلى الاختلاف المذكور ينقص من القيمة المسمّاة، ليس وجهاً صحيحاً.  
نعم، هو أحد طرق الاطلاع على حل المشكلة؛ بفهم اختلاف القيمتين يوم البيع، فلا تخلط.

### بـٰ شيء في سقوط الخيار باختلاف قيمة المتعاقدين

ربّما يخطر بالبال أن يقال: إن إعمال الخيار بعد اختلاف قيمة المتعاقدين والسلعة، ضرر منفي بالقاعدة، فإذا أطلق دليلاً على ذلك ينفي بها.

أو إن ذلك الاختلاف من موارد إحداث الحدث، وحصول التغيير الموجب لسقوط الخيار.

وكلا الوجهين غير مرضيّين؛ ضرورة أن اختلاف القيمة ليس ضرراً، بل يُعدّ من سدّ النفع العائد إلى البائع، وإن فهو أيضاً ضرر على المشتري؛ فإن المقتضي لرجوع تلك القيمة والسلعة إلى المشتري، يكون تاماً، وقد قيل في المثال: بأنه من الضرر عرفاً، وأن التغيير وإحداث الحدث وأصل الحدث، أمر أجنبي عن هذا الخلاف، الناشئ من

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 297

الأمور الخارجية. مع أن المدار على

ما عرفت عندنا على إحداث الحدث، لا مجرد حدوثه غير المستند «1»، فلتذهب.

نعم، لو أحدث البائع في جنب السلعة شارعاً أو سوقاً موجباً لرقاء قيمة الأرض المبتعادة؛ بحيث يستند اختلاف القيمة إلى فعله وسببه، فإنه وإن لم يكن حدثاً في العين، إلا أن إطلاق الخيار ربما ينفي، ويجوز لهأخذ الأرض حسب قيمة يوم البيع كما عرفت، وهذا من موارد سقوط الخيار، دون الأرض أيضاً، فلتذهب تعرف.

### تميم: في كون الاختيار بيد المشتري

لأحد توهم: أن الاختيار بيد المشتري، فله المراجعة إلى تقاوتهما بالنسبة إلى يوم البيع، أو يوم المطالبة. بل لو كان بين اليومين يوم ثالث ارتفعت فيه قيمة السلعة فيكون الأرض في ذلك اليوم أزيد من اليومين، فله الأخذ به؛ وذلك لأنّ أخبار المسألة بين ما لا نظر فيها إلى يوم معين فتكون مهملة أو منصرفةً بدواً إلى يوم البيع؛ لعدم اختلاف الأسواق في تلك الأيام والأعوام والعصور والأمصار، وبين مالها الإطلاق، كرواية طلحة بن زيد «2» عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل اشتري جاريةً فوطأها، ثم وجد فيها عيّاً، قال: تقوم وهي صحيحة،

---

(1) تحريرات في الفقه، كتاب البيع 2: 440.

(2) سند في الكافي هكذا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 298

ونقوم وبها الداء، ثم يردّ البائع على المبتعث فضل ما بين الصحة والداء» «1».

ونتيجة ذلك: أن المدار على القيمة الواقعية، ولا يلاحظ قيمة يوم البيع الواقعية فقط.

وتوهم: أن الأمر كما يكون بيد المشتري، يكون بيد البائع، فربما يتعاركان و

يتعارضان، في غير محله؛ لأنّ الخيار للمشتري، فله المراجعة إلى المقومين، كما هو المتعارف، ونتيجة الإطلاق ما أُشير إليه.

وفيه: مضافاً إلى بترية ابن زيد العامي «(2)»، وأنه لم يوثق، إلا أنه عندنا معتبر قوياً، ولكن في رواية محمد بن يحيى عنه، وكونه الخزار الثقة «(3)»، إشكال للاشتراك، فراجع، ومضافاً إلى احتمال كونه قضاءاً خاصاً، إلا أنه بعيد أيضاً أن في جميع الأحيان إذا كان أخذ الأرش من الضرر، يجوز تقييد ذلك بالإطلاق بقاعدة نفي الضرر.

هذا مع أنّ الوجдан الحاكم في هذا الميدان، يشهد على أنّ المدار على جبران التقيصة المتوجّهة إلى المشتري، وبذلك يحكم العقلاء، ولا حاجة إلى الأخبار، بعد انصرافها إلى ما لا يزيد عليه. فتوهّم غير ما أُشير إليه من الأعوجاج؛ سواء فيه العلامة المحسّي الأصفهاني (رحمه الله) «(4)»

---

(1) الكافي 5 : 214 / 4، تهذيب الأحكام 7 : 265 / 61، وسائل الشيعة 18 : 102، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 4 .الحديث 2.

(2) رجال النجاشي: 206 / 550، رجال الطوسي: 126.

(3) رجال النجاشي: 359 / 964.

(4) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2 : 131 132 .

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 299

ومن فصل بين عيب الموقف و العوض.

#### الجهة الرابعة في أخذ الأرش من الثمن الشخصي

اختلقو في أنّ المشتري بعد الأخذ بالأرش، هل له تعين كونه من الثمن الشخصي، أم لا؟ وجهان، بل قولان:

ربّما ينشأن تارة: عن اختلافهم في القواعد؛ وأنّ مقتضى القاعدة عدم نقل مقدار من الثمن إلى البائع، فيتعين عليه ردّه.

بل مقتضى هذا المقام عدم جواز تعين غير الثمن، فيكون المتعين واقعاً ردّ بعض الثمن المردود؛ وذلك لما مرّ من توهّم: أنّ الأرش على وفق الأصل العقلائي؛ على تقارب مختلفة كلّها باطلة، إلا

في بعض الصور التي أشرنا إليها، فإنه وإن كان المفروغ عندهم اتفاقاً تقسيط الثمن، إلا أنه أيضاً عندنا في غير محله؛ ولو كان جزء من السلعة.

بل الظاهر في صورة التقسيط، وعدم نقل الثمن بتمامه، أنه لا يستحق أزيد من المالية؛ لأن الأثمان ساقطة خصوصياتها في الملكية، ولا دليل على ملكية المالك بالنسبة إليها، ومن أدعى خصوص ثمنه يكون سفيهاً يبطل بيعه رأساً، فتأمل.

وأخرى: عن مقتضى الأخبار الظاهرة في أنه ينقص من ذلك الثمن،

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 300

كما في معتبر زرارة «1»، وسائر الأخبار إما مهملة، أو مطلقة أو مقيدة.

ومن الغريب تردد «جامع المقاديد» «2» في المسألة!! والعجيب أنّ الشيخ احتمل ذلك «3»؛ لمكان قولهم: بأنه الأرش، وهو جزء من الثمن! فإنّ «الثمن» المذكور في الأخبار و المتون الفقهية، ليس الأمر الشخصي.

ولعمري، إنه بحث باطل عاطل لا طائل تحته، ولا يجوز لأحد تخيل خلافه، وهو من الإطالة المنهية واللغو المذموم.

وأعجب من ذلك البحث عن أنّ في موارد يكون الثمن كلياً، فهل يردّ من المردود، أم هو يخصّ بموارد تكون شخصية؟!! غفلةً عن أنّ المبادلة الشخصية الواقعية بين النقد الراجح و السلعة، ليست من البيع حقيقة عندنا كما تحرّر؛ ضرورة أنّ المعاوضات كانت ي Beau في العصر الأول، وأماماً في العصور الأخيرة التي منها عصر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيكون البيع تمليكاً الشيء، لا مبادلة شيء بشيء، و التفصيل في محله، وسيمرّ عليك حكم المعاوضة، وقد مررت المناقشة في جريان الأرش في المعاوضات؛ بعد كونه خلاف الأصل، فتأمل.

---

(1) تقدّم في الصفحة 281.

(2) جامع المقاديد

(3) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 271 / السطر 31.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 301

### الجهة الخامسة في رد غير النقاد بعنوان الأرش

اختلقو في أن البائع هل يجوز له رد غير النقاد بعنوان الأرش، أم لا؟ وجهان.

فلو اشتري الحنطة، وثبت أنها معيبة، ورجع إليه المشتري لأخذ الأرش، فهل له أن يرد قطعة من الأرض، أو مقداراً من اللحم، وغير ذلك، بعد وجود النقد عنده وفي البلد رائجاً، أم يتعيّن نقد البلد؟

ومنشأ ذلك اختلاف القواعد والأخبار؛ ضرورة أن قضية القواعد ليست إلا أنه يجب عليه جبران التقيصة والخسارة عند المراجعة، ومقتضى الأخبار رد الأرض من الأثمان الظاهرة في نقود البلد، وإلا فلا يعد عوض المعاوضة من الثمن؛ لأن كل طرف ثمن وثمن.

والذي هو المرجع حكم العرف الممضى ظاهراً حسب الأخبار، أو عدم الردع، ولا شبهة في أن بناءهم العملي على تعين النقود على اختلافها في العصور. بل لا يبعد جواز عدم قبول نقد البلد الأجنبي في بلد المعاملة.

وظهور الأمر في مقام الرد تابع لثمن التجارة، فلو اختلفا مكاناً، وتعاماً هاتقياً، واحتللت نقود المكانين، فيرجع إلى ما اعتبر ثمناً في البيع.

وربما يقال: إن ذلك في البيوع المتعارفة، وأما في المعاوضات فلا

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 302

يجوز رد غير الجنس، ولا رد غير الشخص، فلو تبادلا الحنطة بالعدس، ثبتت الحنطة معيبة، يرد من العدس، ولا يجوز للمشتري دعوى غيره، ولا للبائع تحمل الغير بعد فرض وجوده، وليس ذلك إلا لحكم العقلاء المرضي الممضى بعدم الردع.

اللهم إلا أن يقال: بعدم دليل على عدم الردع؛ لعدم شياع ذلك، أو أنه ليس شائعاً حتى

يتعين على الشع ردعه، كما لا يخفى.

فإذا كانت المعاملة ثابتة بين الجنس، فلزوم كون الأرش بعد عدم كونه موافقاً للقاعدة من الشخص أو ما يقرب منه غير ثابت، فلور د شيئاً آخر إليه من نقد وغيره، لا يجوز للمشتري ردّه.

هذا، والذي هو الأظهر ما مرّ: من عدم جريان خيار العيب؛ بمعنى التخيير بين الفسخ والأرش في المعاوضات، فيسقط البحث رأساً و السرّ كله ما أشير إليه من أنه على خلاف القواعد، والأدلة الخاصة ناظرة إلى البيع بالنقد، فلا يلاحظ تعرّف.

وأما ما يقال: من أنّ الأرش تغريم، ويكون التغريم هنا كسائر المقامات، ففي المثلّي بالمثل، وفي القيميّي بالقيمة «1».

ففيه: مضافاً إلى عدم أساس للمثالية والقيمية، كما تحرّر تفصيله أنّ الأرش ليس تغريمًا، بل هو حقّ الرجوع إلى جبر النقصة والخسارة فقط، وأما أنه بما ينجبر تعيناً أو تخيراً، فهو أمرٌ موكولٌ إلى البناءات الخارجية عن اختيار الطرفين، ويحول إلى العادات

---

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 102 / السطر 17.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 303

والمتعارفات في عصر الأخبار، أو عصر المتعاملين، وحيث لا تعين للعصر الأول؛ لكونه محمولاً على متعارف ذلك العصر، يلاحظ الثاني طبعاً.

#### الجهة السادسة هل الجنس المردود بعنوان الأرش نفس الأرش أم بدل؟

اختلقو في أنّ البائع إذا لم يتمكّن من جبران الخسارة بالنقد المتعارفة، فهل يكون الجنس الذي يتدارك به عوضاً عن الأرش، أو هو نفس الأرش؟

فإن كان عوضاً عن الأرش، فربما يجري الربا؛ لاختلافهما في المقدار. مثلًا إذا بانت أنّ الحنطة معيبة، وتثبت حقيقة من الحنطة عليه، وليس عنده إلا الشعير، فلا يرد إلا حقيقة من الشعير؛ لأنّ رد الحقتين منه يوجب الربا، لأنّهما من جنس

واحد في بابه. وأما لو كان هو نفس الأرش، فلا يلزم الإشكال المذكور.

وعندي احتمال آخر: وهو سقوط الأرش وتعيين الخيار في موارد كون الأرش متعيناً في شيءٍ خاص؛ نقداً كان أو جنساً. وهو مضافاً إلى كونه مقتضى القاعدة، أنه لا إطلاق في دليل الأرش حتى يشمل ذلك الذي يُعد أرشاً طولاً لا عرضاً، وإلا فلو كان أرشاً عرضاً فلا بحث رأساً، كما هو الظاهر.

ولو لم يكن له الخيار؛ لأجل الجهات الأخرى، يتضرر؛ لما لا حق له إلا المراجعة إليه لأخذ الأرش، والقصاص على خلاف القواعد،

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 304

والقدر المتيقّن منه صورة كونه متممّكاً من جبرانه بما هو الأرش و المتعين عليه بدوأ، لا في المرحلة المتأخرة.

هذا مع أنه لا معنى للبحث المذكور؛ ضرورة أنه لو كان يجوز للمشتري المراجعة إليه بعد العجز عن الأرش شرعاً أو عرفاً، فهو الأرش الطولي، لا عوض عن الأرش الأول، ولا أرش مطلق، بل هو أرش في طول الأرش المتعين أولاً؛ وذلك لأنّ ما يجب على البائع ليس إلا الجبران، ولا اشتغال في البين، وما يجوز للمشتري هو الرجوع إلى البائع بمطالبة النقد، وأنه إذا لم تجز مطالبة النقد لجهة من الجهات يجوز له مطالبة غير النقد، وهكذا.

ثم إنّ لنا أن نمنع حرمة الربا المذكور هنا؛ لأنّه معاوضة قهريّة، لا إنشائّية، ولا دليل على حرمتها في تلك الصورة. مع أنه ليس من المعاوضة بين الأعيان؛ لما لا اشتغال بالذمة كما عرفت، بل هو تعويض تسامحي، و معاوضة في حق الرجوع، وأنّ ذلك من الربا؟! وغير خفيّ: أنّ في

كلمات القوم مواضع كثيرة من الضعف، يظهر كلّها من التدبر فيما أجملناه وفَصَلَناه، فلاحظ وتدبر جيداً.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 305

### الجهة السابعة في مقتضى الأصول العملية في هذه البحوث المذكورة

ونشير إليها إجمالاً:

لا شبهة في أنّ مقتضى الأصل؛ عدم اشتغال ذمّة البائع بعد تحقّق البيع بشيء.

فلو شكّ في أنّ الأرش حقّ وضعبي على ذمة البائع، يدفع هو باستصحاب البراءة، أو بالبراءة عن وجوب إفراغ الذمة. بناءً على عدم جريان الاستصحاب المذكور. هذا في ناحية البائع، وهكذا في ناحية المشتري.

ولوشكّ في أنه ضمان اليد، أو ضمان المعاوضة، فلا أصل يثبت به أحدهما. وبعد إمكان الثالث يثبت الثالث، ولكن لا يتربّ عليه أثره لو كان له الأثر الخاصّ.

ولوشكّ في أنّ للمشتري حقّ المراجعة إلى التفاوت بالنسبة إلى القيمة الواقعية أو المسماة؛ فإن قلنا باشتغال ذمة البائع فالزائد منفي؛ سواء كانت واقعية، أو المسماة. وإن قلنا بأنه مجرد حقّ الرجوع، فيلزم العلم الإجمالي بأحدهما.

ومعارضة الأصلين إذا كان في البين أثر، مما لا يأس بها، إلا أنه فيما هو المقصود في المقام، لا يعارض أصلة عدم ثبوت حقّ الرجوع إلى الواقعية، أصلة عدم ثبوت حقّ الرجوع إلى المسماة؛ لأنّ المفروض

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 306

وجود الأثر للأول، دون الثاني. ولو قلنا بجريانهما، فالبراءة عن وجوب ردّ الزائد محكّمة.

ولوشكّ في أنّ المشتري هل له حقّ تعين الأرش من الثمن المتعين في المعاملة، أم لا؟

فربما يقال: إنّ قضيّة أصلة عدم تسلّط المشتري على شيءٍ من الثمن، عدم جواز تعينه، كما صرّح به الشيخ «1»، وصيغة الوالد - مدّ ظله «2».

وفيه: أنّ الأصل المذكور من العدم النعمي، ولا سبق

لعنوان «الشمن» بما هو إلا في العقد المحتمل تحقق حقًّ معه زماناً. ولو كان من العدم المحمولي، فالفساد أظهر.

وأماماً نفي حقه بالأصل عن النقد الخارجي، فهو ممكّن؛ لسبق العدم النعيبي بالنسبة إليه.

وما في كلام المحسّني العلامة الخراساني (قدس سرّه) «(3)» من استصحاب بقاء الحق الثابت له، فهو في غير محلّه؛ بعد عدم كونه حقًا وضعيًا ودينًا، بل هو مجرد حق المطالبة. والزائد عليه يمكن نفيه بأصل البراءة أيضًا؛ بناءً على حل مشكلة إثباته في أمثل المسألة، كما فرغنا عنها في محلّها.

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 271/السطر 32.

(2) لم نعثر عليه في كتاب البيع للإمام الخميني (قدس سرّه) فعل المصنف الشهيد نقل عن مجلس الدرس.

(3) حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 232.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 307

وما في كلام الشيخ «(1)» من أصالة براءة ذمة البائع من وجوب دفعه، مما لا معنى له؛ لما أنّ الأرش ليس في الذمة، ولا تشغله به الذمة. كما أُشير إليه. بل لو كان في الذمة، يكون الأمر دائرةً بين المطلق والمقيّد، والمقيّد يحتاج إلى دليل.

ولو لم يجرِ الأصل لنفي الزيادة؛ لكونه مثبتاً، لا يمكن إيجاب الزائد على البائع؛ لعدم جوازأخذ المشتري في صورة عدم رضا البائع إلا بما هو الواقع، فيلزم وقوعه في المحذور الراجح إلى رضاه بالمطلق طبعًا، فافهم واغتنم.

وأماماً توهّم: أن الشك في بقاء الحق الديني، مسبب عن الشك في تعلق حقه بالمقيّد؛ وهو الشمن الخاص، ونفي ذلك بالأصل موجب لرفع الشك المسببي «(2)»، فهو غير جيد؛ لأن التسبب ليس شرعياً.

وبعبارة أخرى: حكمومة الأصل المسببي على المسببي ممنوعة، بل ممتنعة، و

مُجَرَّد التَّسْبِيبُ التَّكَوينِيُّ غَيْرَ كَافٍ، فَلَيَتَدَبَّرْ.

وأمّا إذا شك في جواز رد البائع غير النقادين في صورة كون العوض من النقادين فحكمه ما مرّ؛ ضرورة أنّ ما هو الثابت للمشتري ليس حق مطالبة النقادين؛ لاحتمال كون حقه متعلقاً بالأعم، وهي المالية؛ أي حق مطالبة الجبران، ورفع الخسارة.

و من هنا يظهر حكم صورة كون العوض من الأعيان؛ بناءً على جريان

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 271 / السطر 32.

<sup>132</sup> (2) الپیع، الإمام الخمینی (قدس سرّه) 5: 132.

<sup>308</sup> الخيارات (للسید مصطفی الحمینی)، ج ۱، ص:

الحديث الأرش في المعاوضات، فتلدّر.

#### **خاتمة حوا، الأدش، المستوّع و العيت المستوّع**

بعد البناء على أنّ الأرث الذي يؤخذ به لأجل العيب يكون بالنسبة إلى القيمة المسمّاة لا الواقعية، لا يعقل الأرث المستوجب لمقدار القيمة المسمّاة.

وبعبارة أخرى: بعد البناء على أن المدار على التفاوت في يوم البيع، كيف يمكن أن يقّوم المعيب والصحيح بقيمة واحدة؟! ووجه الامتناع ذلك، لا ما ذكره الشيخ «1» وتبّعه جمع؛ فإنّ من الممكّن أن يستوّب الأرث تمام القيمة، أو يزيد علىها فيما إذا كان المدار على القيمة الواقعية، ولكن لمكان أن السلعة ارتفعت قيمتها السوقية يوم المطالبة، لا تبطل ماليتها.

مثلاً: يجوز أن تكون أرض قيمتها عشرة دنانير يوم السبت، وإذا تبيّنت أنها معيبة يرد لأجل المقايسة إلى القيمة الواقعية إلى المشتري عشرة، ولكنها في يوم الجمعة وهو يوم التبیین والمطالبة تكون قيمتها مائة دينارٍ، فحدث بطلان ماليته بكون الأرض مستوعباً، غير جيد. بل ولو  
قلنا بلزم رجوع شخص الشم إلى المشتري.

(1) المكاسب، الشيخ الأنصارى: 272 / السطر 10.

<sup>309</sup> الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 309

نعم، إذا كان الأرش المستوع، موحاً لتصور العي المستوع، فـتـما شـكـاـ الأمـ؛ منـ

جهة أن استيعاب العيب إذا كان على وجهٍ يقوم المعيب وال الصحيح واحداً و متساوياً، فلازمه كون العين تالفة، و نتيجة التلف بطalan البيع واقعاً؛ في صورة كونه معيناً حين العقد، أو حكماً؛ فيما إذا حدث العيب قبل القبض، أو في عصر الخيار المضمون، فلا أرش حينئذٍ، بل يرجع الشمن.

اللهـم إـلا أن يقال: إنـ الحق عدم الانفساخ القهـري، وعدم تعـين رجوع شخص الشـمن، وعدم كون البـائع مشـغول الذـمة، بل هو بـحـكم الأـرش. ولكن لو تمـ الأـولان كما لا يـبعـد، لا يتمـ الثالث ظـاهـراً، فـتـأـملـ.

ويمكن دعوى: أنـ العـيبـ المستـوعـبـ ولوـ كانـ مـوجـباًـ لـاستـيعـابـ مـقـدارـ الـقيـمةـ،ـ وـلكـنهـ لاـ يـسـتلـزـمـ فـسـادـ الـمعـاـمـلـةـ؛ـ لأنـ حقـ الاـختـصـاصـ منـ تـبعـاتـ الـمـلـكـ،ـ أوـ هـوـ مـرـتـبةـ ضـعـيفـةـ منـ الـمـلـكـ.ـ وـكونـهـ مـالـاـ لـيـنـافـيـ الاـسـتـيعـابـ الـمـذـكـورـ؛ـ لأنـ مـالـيـتـهـ فيـ طـولـ مـالـيـةـ الـعـينـ،ـ الـتـيـ بـيـعـتـ وـانتـقلـتـ،ـ أوـ رـبـبـماـ يـكـونـ لـهـ النـفـعـ التـكـوـينـيـ الـمـطـلـوبـ.

مـثـلاًـ:ـ لـوـ بـاعـ أـمـنـانـ حـنـطـةـ،ـ ثـمـ تـبـيـنـ أـنـهـ مـعـيـةـ؛ـ بـحـيثـ لـاـ تـقـيدـ أـثـرـ الحـنـطـةـ،ـ إـلـاـ أـنـهـ تـنـفعـ لـلـتـسـمـيـدـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـرـدـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ إـلـاـ الأـرشـ المـسـتـوعـبـ عـرـفـاًـ؛ـ لأنـ التـسـمـيـدـ لـيـسـ مـنـ آـثـارـ الـحـنـطـةـ،ـ وـلـاـ تـقـومـ لـذـلـكـ،ـ فـلـاـ يـبـطـلـ الـبـيـعـ؛ـ لـكـفـاـيـةـ هـذـاـ الـأـثـرـ لـبـقـائـهـ فيـ الـمـلـكـيـةـ،ـ وـلـصـحـةـ الـبـيـعـ وـلـوـ كـانـ الـعـيبـ المـسـتـوعـبـ حـيـنـ الـعـقـدـ.

وـالـسـرـ فيـ ذـلـكـ:ـ أـنـ مـاـ بـهـ قـوـامـ صـحـةـ الـبـيـعـ،ـ أـعـمـ مـنـ الـمـالـيـةـ وـحقـ الاـختـصـاصـ،ـ فـلـوـ بـاعـ عـيـناًـ لـأـجـلـ الـمـالـيـةـ،ـ ثـمـ تـبـيـنـ أـنـ مـصـحـحـ بـيـعـهاـ قـيـامـ حقـ

الـخـيـاراتـ (للـسـيـدـ مـصـطـفـيـ الـخـمـيـنيـ)،ـ جـ 1ـ،ـ صـ 310ـ

الـاختـصـاصـ بـهـ،ـ يـكـونـ الـبـيـعـ صـحـيـحاًـ،ـ وـلـكـنـ الـعـيبـ المـسـتـوعـبـ يـوـجـبـ استـيعـابـ الـأـرـشـ الـقـيـمـةـ الـمـسـمـاـةـ،ـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ كـونـ الـعـيبـ حـيـنـ الـعـقـدـ،ـ أوـ قـبـلـ الـقـبـضـ،ـ أوـ

في زمان الخيار المضمون، خلافاً لما يظهر من الشيخ (رحمه الله) «1».

كما تبيّن مما ذكرنا مواضع المناقشة في كلمات القوم، ولا حاجة إلى أمثلة «الذكرة» «2» و «القواعد» «3» و «التحرير» «4» مما هي ليست صحيحة في ذاتها، كما لا يخفى.

وبالجملة: كما أنّ المالية منشأ صحة بيع العين، كذلك حق الاختصاص منشأ صحة بيعها، ولكن قيمة حق الاختصاص خارجة عن القيمة المسماة؛ لأنّ مالك العين قبل العيب المستوعب، لا يكون له حق الاختصاص، فصاحب الكوز مالكه، وليس له حق الاختصاص، ولكنه بعد ما انكسر الكوز يعتبر له حق الاختصاص مثلاً.

فعلى هذا، لا يلزم من كونه مقوّماً لأجل حق الاختصاص، عدم استيعاب الأرش القيمة المسماة؛ لأنّها قيمة الشيء بلحاظ المالية، التي هي في الرتبة المتقدّمة وجوداً واعتباراً أعلى رتبة مالية حق الاختصاص، فافهموا واعتنوا.

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 272 / السطر 11.

(2) تذكرة الفقهاء 1: 540 / السطر 27.

(3) قواعد الأحكام: 146 / السطر 21.

(4) تحرير الأحكام 1: 185 / السطر 25.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 311

### بقي شيء حول كون العيب مقابلاً بجزء من الثمن

ربّما يقال: إنّ العيب غير المستوعب إذا لم يكن له قسط من الثمن؛ لكونه كيفية عرضية، والفساد والصحة خارجان عن محظوظ المبادلة، فلا بدّ وأن يكون العيب المستوعب أيضاً غير مقابل بشيء من الثمن، فضلاً عن مجموعة فعليه كيف يقال: إنه في صورة العيب المستوعب، تعدّ العين تالفة إذا كان أرشه مستوعباً؟! وهذا غير معقول؛ لأنّ حكم العيب المستوعب وغير المستوعب واحد، فمن هنا يعلم: أنّ العيب يقابل بجزء من الثمن، إذا كان غير مستوعب، وهذا خلاف ما عليه المحققون، ويكون عويسة لا بدّ من حلّها.

والذي هو

التحقيق: أن العيب المستوعب للعين، لا يستوعب أرشه القيمة المسمّاة في الصورة التي هي محل البحث؛ وهي كون المدار على نسبة الأرش إلى المسمّاة، و كان البيع على القيمة العادلة المتعارفة، وإلا فلا خيار؛ لظهور البيع في التبرّي أو الإسقاط، فعلى هذا لو كانت الحنطة مثلًا في المثال المذكور سابقاً عفنة، فإن كانت العفونة ضعيفة فلا تلف عرفًا، ويصحّ البيع، وإن كانت شديدة جدًا فالبيع باطل؛ إما حقيقة إذا كانت حين العقد، أو في حكم البطلان إذا كانت قبل القبض، فالعيب المستوعب وغير المستوعب لا يقابل بالشمن؛ لا حين العقد، ولا حين التغريم.

نعم، في صورة الاستيعاب المنتهي إلى سقوط العين عن الأثر

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 312

المطلوب النوعي، يكون موجباً للتلف الموجب لرجوع الثمن مثلاً، فلا تغفل.

### تحقيق: حول ثبوت الأرش في العيب المستوعب

هذا تمام الكلام في تصوير العيوب المستوعبة، وأمّا أن الأرش فهل هو ثابت شرعاً بعد كونه خلاف الأصل؟ ففيه كلام؛ ضرورة أن قضية أخبار المسألة، اختصاص المفروض فيها بالعيوب غير المستوعبة؛ لنوصفيتها في غير المستوعب، ولا إطلاق لمعقد الإجماع، ولا طريق إلى إلغاء الخصوصية، كما لا يخفى.

فلو كان في مورد الأرش مستوعباً؛ لأن البيع واقع على القيمة النازلة، وكان الخيار ثابتاً فرضأً، وقلنا بأنه في هذه الصورة يلاحظ الأرش بالنسبة إلى القيمة الواقعية في يوم البيع، فلا يجوز الأخذ بالأرش؛ لقصور الكبri ولو فرضت الصغرى فرضأً صحيحاً.

ولكذلك عرفت: أن في موارد بيع الأمتعة على القيمة النازلة، يكون البيع على مبني سقوط الخيار والأرش، فتأمل.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 313

### الجهة الثانية عشرة في معرفة الأرش

#### إشارة

ضرورة أنه ربّما يختلف الناس في تشخيص الأرش، وليس هو من الأمور الواضحة، فلا بدّ من الرجوع إلى الغير، والاتكال على قوله. والذي لا شبّهه فيه؛ أنه لا خصوصية لذلك الغير، من الرجولة، والأنوثة، والبلوغ، وغير ذلك في المسألة؛ لعدم الدليل عليه، وهو مقتضى الإطلاق المقامي.

وأمّا توهم: أنه لو كان الغير شاهداً كسائر موارد قيام الشاهد فيعتبر فيه ما يعتبر في قبول قول الشاهد، كما صرّح به العلامة الأنصارى (قدس سره) «1» فهو غير مرضي؛ لأنّ شهادة الشاهد في أمثال هذه الأمور، ترجع نوعاً غالباً إلى اتكاله على قول أهل الخبرة، ورأي أرباب البصيرة، وخرص أصحاب التخيّص أحياناً، وعندئذٍ تسقط شهادته؛

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 273 / السطر 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 314

ضرورة أن الفرق بين الشهادة والإخبار كما يظهر من الأخبار «1»، من

غير حاجة إلى مراجعة الأقوال، وأهل الاستدلال هو أن الإخبار أعمّ، ويكون من الإخبار الخبر الكاذب الذي يعرف المخبر بکذب خبره، بخلاف الشهادة، فإنها أخصّ؛ لخصوصيّة لاحقةٍ بالمخبر، وهي صفة اليقين والعلم الحاصلة للمخبر. وهذا هو المستفاد من آية سورة المنافقين (2)، فراجع.

فما ترى في كلماتهم من الاختلاف، فكلّه ناشئ من قلة التدبّر في الآثار، والتفصيل في محل آخر.

بالجملة: قبول الشهادة الشاهدين في هذه المواقف، الظاهر اعتمادهم فيها على رأي أرباب الخبرة، يحتاج إلى الدليل، كقبول شهادتهم المستندة إلى الأصول العملية، ولذلك قال جمع منهم باعتبار شهادة هؤلاء؛ إذا صرّحوا بمستندتهم حين الشهادة، حتى يكون من الشهادة ولو كان المشهود أمراً ظاهريّاً، و حكمًا ثانويّاً.

فعلى هذا، ففي كفاية شهادة الشاهد ولو كان كثيراً في مثل المقام مناقشة؛ لعدم دليل على حجّية الشهادة، إلّا إذا كان مستندتهم مما يعتبر عند العرف والعقلاء، كما إذا كان إلى إخبار أهل الخبرة، دون مثل الاستصحاب، فتدبّر.

وأمّا رأى أهل الخبرة ونظر الفنان والمقوم، فهو ولو كان من الإخبار

---

(1) وسائل الشيعة 27: 341، كتاب الشهادات، الباب 20.

(2) المنافقون (63): 1.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 315

المستند إلى الأمور القريبة أو البعيدة أحياناً، ولكتّه لا بدّ من الالتزام باعتباره؛ نظراً إلى السيرة وبناء العقلاء من الأول.

نعم، يتحمل مردوعية بنائهم؛ لخبر مساعدة بن صدقة، لأنّ قوله: «الأشياء كلّها على ذلك حتّى تستبين، أو تقوم به البينة» ((1)) ظاهر في أنّ الحجّة أمّا حجّة شخصيّة؛ وهو العلم والاستبانة، أو الحجّة النوعيّة؛ وهي البينة، فالخبر الواحد ورأي أصحاب الخبرة وفتوى المفتين، غير

حجّة؛ لخروجها عنهم. ولا معنى لحكومة أدلّتها على ذلك، بعد مقابلته لقوله: «أو تقوم به البينة».

اللهُم إلّا أن يقال: إن المراد من «البينة» هي الحجّة والدليل، وإلّا يلزم خروج الاستصحاب والإقرار منها. مع أنّ في كثير من الموارد لا تكفي البينة؛ للحاجة إلى شهادة أربعة عدول. و هكذا يلزم خروج موارد خاصة، ناهضة على اعتبار قول الثقة فيها رواية خاصة، كإخبار البائع ونحوه.

هذا مع أنّ من الممكن اشتراط الاستبانة أو قيام البينة في باب

---

(1) مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: كلّ شيء هو لك حلال حتّى تعلم أنّه حرام يعنيه فتدعه من قبل نفسك، ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك ولعله حرّ قد باع نفسه، أو خدع فيبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة.

الكافي 5: 313، تهذيب الأحكام 7: 989، وسائل الشيعة 17: 89، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب 4، الحديث 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 316

إثبات الممنوعية والحرمة، لا مطلق الحكم الشرعي؛ ضرورة أنّ قوله: «الأشياء كلّها على ذلك» إشارة إلى الحال.

وبالجملة: قد تحرّر منا مناقشتنا في مساعدة بن صدقة في الفقه «1» والأصول «2».

نعم، روایة عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الجبن قال: «كلّ شيء لك حلال حتّى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة» «3» ظاهر في عدم كفاية قول أهل الخبرة. إلّا أنّه من المحتمل اختصاص ذلك بما أُشير إليه آنفًا.

أن تلك السيرة القطعية القوية، لا يمكن ردعها بمثل روایة، فليتأمل جيداً، و تفصيل المسألة يطلب من قواعدها الأصولية.

## تذكير حول كيفية التقويم

رِبَّما وقعوا في كيفية التقويم، وهذا أيضاً من موارد غفلة الأصحاب (رحمهم الله) عن الأمر اللاقى بشأنهم؛ فإن ما هو وظيفتهم، ليس إلا إرجاع الأمة إلى الأخذ بالأرش؛ و تعين أنه التفاوت بين الصحيح والمعيب

(1) لاحظ تحريرات في الفقه، كتاب الطهارة 2: 252، الخلل في الصلاة: 227.

(2) تحريرات في الأصول 7: 30 26.

(3) الكافي 6: 2/339، وسائل الشيعة 25: 118، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأطعمة المباحة، الباب 61، الحديث 2.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 317

بالنسبة إلى القيمة المسمّاة، وأما كيفية التقويم فهي موكولة إلى العرف؛ لاختلاف البلدان والأمصار والأزمان والأعصار في ذلك أحياناً، ولا معين شرعاً لها، فما أفادوه من الصور لا يرجع إلى محصل.

و توهم: أن منظورهم من التوغل فيها، توضيح موارد التقويم من مواضع الشهادة؛ لاختلاف الحكم باختلافها، في غير محله؛ لأن اختلاف الشاهد والمقوم من الأمور الواضحة. مع أن اعتبار العدالة والتعدد في مورد الشهادة على الإطلاق، محل منع؛ لما لا دليل عليه إلا في مواضع خاصة في باب القضاء.

وما في بعض الأخبار: من تقويم الصحيح والمعيب «1»، ربما يرمي إلى أن التفاوت الذي يؤخذ؛ هو بالنسبة إلى القيمة الواقعية، كما قيل، أو المسمّاة، كما استظهر، فلا نظر فيها إلى بيان أصل الكيفية؛ لأنّه من الأمر الواضح الغني عن البيان.

مع أنه ربما لا يحتاج إلى تلك الكيفية؛ لأنه إذا ثبت أن السلعة من نوع كذا تكون قيمتها واضحة، لأنّ بين النوعين منها اختلافاً واضحاً، و يعد أحدهما

بالآخر معيناً.

وأماماً مثل الذهب والفضة والعقيق اليماني وغيره، فهو خارج عن

---

(1) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سأله عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها، ثم يجد بها عيباً بعد ذلك؟ قال: لا يردها على صاحبها، ولكن تقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع، معاذ الله أن يجعل لها أجرأ.

الكافي 5: 215، تهذيب الأحكام 7: 264 / 61، وسائل الشيعة 18: 103، كتاب التجارة، أبواب أحكام العيوب، الباب 4، الحديث 4.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 318

مسألتنا؛ لأنّ غير اليماني والرديء منهما ليس معيناً عرفاً وإن كان ناقصاً في قبال الكامل، فلا تخلط.

وممّا يشهد على عدم الحاجة إلى الكيفية الخاصة: أن تقويم المعيب يكون كافياً، فيعين ما هو تفاوتهما من غير تعين، فاغتنم.

### تذبذب مقتضى الأصول عملية عند تعدد تعين القيمة

في موارد تعدد التعين لجهة من الجهات الممكنة، فمقتضى الأصل سواء قلنا: بأنّ الأرش دين، أو تغريم، وحق الرجوع والمطالبة يكون الزائد منفيّاً بالبراءة، وباستصحاب العدم النعيّ؛ بناءً على كونه ذا أثر شرعاً. واستصحاب بقاء عنوان «الدين والحق» مسبب عن الشك في المقيد المرميّ قيده بالأصل.

ولمنع جريان الاستصحاب المذكور وجه؛ لأنّ كلّي الدين ليس موضوع الأثر، وما هو موضوع الأثر غير متيقن، مثلاً إذا علم باشتغال الذمة بعشرة دنانير، فعليه الأداء إلى العلم بالفراغ، ولا ينقض اليقين إلاّ باليقين الآخر، وأماماً إذا علم بالدين فلا حكم له في الشرع، فلا تغفل.

وغير خفيّ: أنه ربّما يشكل جريان استصحاب العدم النعيّ المشار إليه؛ لأنّ نفي الحكم بنفي الموضوع، من المثبتات الجلية وإن التزموا بجريانه. ولو وصلت النوبة إلى

البراءة عن وجوب الرد عند مطالبة المشتري، يكون استصحاب بقاء الحق الجاري في «حاشية العلامة

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 319

الخراساني» (١) حاكماً عليها، إلا أنك قد عرفت وجه ممنوعية جريانه.

## بحث و ذنابة حول تعارض أرباب التقويم

### إشارة

لو تعارضت أرباب التقويم، و اختلفت أقوال المقومين، يتحمل وجوه من الكلام؛ لوجوه من المحتملات، و تمام البحث حوله يتمّ ضمن أمور:

### الأمر الأول في صور المسألة

فإنها كثيرة؛ ضرورة أنه تارة: يكون الاختلاف بين المقومين، وأخرى: بين الشاهدين والبيتين، وثالثة: بين المقوم والبينة أو الشاهد.

و على كل تارة: يتعدد أحد الطرفين، و يتعاوض بعضهم ببعض بقيام المقومين مثلاً على قيمة، و مقوم واحد على قيمة، وأخرى: يتّحد، و يكون الطرفان متساوين.

و على الأول تارة: يكون الاختلاف كثيراً، وأخرى: قليلاً. مثلاً تارة: يقوم السلعة بعشرة عند خمسة، وبخمسة عند واحد، وأخرى: بعشرة عند

---

(١) لاحظ حاشية المكاسب، المحقق الخراساني: 232.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 320

خمسة، وبخمسة عند الأربع. و ربما يوجب اختلاف الحكم اختلاف المقومين في حدود التقويم.

و على كل تقدير تارة: يختلفان في مقدار الصحيح ومعيب معاً، وأخرى: يختلفان في الصحيح، و يتحدا في المعيب، و ثالثة: ينعكس.

و على كل تقدير تارة: يكون الاختلاف في المطابقة، كما إذا قوم أحدهما الحنطة المبتاعدة بعشرة، و ثانيةهما بالتسعة.

و أخرى: بالالتزام، كما إذا قوم أحدهما بعشرة، وقال الآخر: «أنها حنطة أرض خير» و تكون تلك الحنطة بعشرين عندهما فيكون المعيب الموجود بين أيديهما مختلف القيمة حسب لوازمهما، أو حسب صريح أحدهما، ولازم الآخر. وغير ذلك من الصور المحتملة في المسألة.

اشارة

أي مع قطع النظر عن الأدلة الشرعية؛ و الترجيحات الخاصة التعبدية.

لا شبهة في حجّية إخبار المقوم ورائه في ذاته، كما لا شبهة في حجّية شهادة البينة أيضًا في ذاتها، وإنما الشبهة في حجّية كلّ واحد عند المعارضة، فيكون قضيّة الأصل سقوطهما؛ لعدم المقتضي، و لعدم الدليل على الحجّية على الإطلاق في أمثل المقام، فلا وجه للمراجعة إلى

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 321

المرجحات؛ و

ترجح الحجّة على الحجّة. ولو كانا حجّتين في مقام المعارض، وساقطين لأجل التعارض، يقدم أحدهما على الآخر بالمرجح. وربما كان يكفي مجرد الترجيح ولو كان بالأمور الأجنبية، كترجح البينة بأصل البراءة.

وبالجملة: مقتضى القاعدة عدم الفرق بين كون التعارض حاصلاً بين المقوم، والخبر العادل، والبينة، بعد الفراغ عن حجّية كلّ واحدٍ في ذاته عند العرف والعقلاء. ولا أقلّ من الشك في ذلك، فإنه يرجع الأمر في النتيجة إلى شيء واحد.

نعم، في صورة اعتضاد أحد الطرفين بالمماثل؛ فقوم المقومون مثلّاً بعشرة، وأحدُ التسعة، أو قوم المقوم المعتمد بالشهادة من البينات عشرة، وقامت بينة على التسعة، فلا يبعد قيام بناء من العقلاء على طرد الأقلّ؛ بشرط كون التفاوت بين الطرفين كثيراً.

وفي صورة اختلاف المقومين في المقدار، مع كون أحد الطرفين معتمداً بالبينات والمقومين، يتعمّن الرجوع إليهم قطعياً، ويكشف عندهم خطأ الآخر.

وأمّا في سائر الصور، فمقتضى الأصل هو التساقط في التعارض بين البينات، أو البينة والمقوم.

ولعل سرّه: أنّ البينة إما تستند إلى رأي المقوم واقعاً، أو تكون بنفسها مقومةً، ولا دليل عند العقلاء على تقديمها على رأيه.

نعم، في موارد لزوم الرجوع إلى أحدهما، وضرورة الأخذ برأي أحدهما وقولهما، يكون عندهم المرجحات موجودة، كما في موارد

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 322

المراجعة إلى الطيب، وأمّا فيما نحن فيه فلا ملزم للرجوع؛ بعد وجود الأصول، والقواعد الأخرى صالحة للمراجعة والمرجعية.

وبالجملة: مجرد كون أحد الطرفين مقوّماً، والآخر بينة عادلة، لا يكفي لطرح المقوم عندهم. ولا إطلاق يقتضي حجّية البينة على الإطلاق؛ ويكون الاتكال

على تقويم المقوم، مقيداً بعدم تعارضه بالشهادة، كما لا يخفى؛ لكون دليله بناء العقلاء، وهو لبّي.

## بـقـيـ شـيـ ءـ: إـبـدـاعـ الفـرـقـ بـيـنـ المـوـارـدـ

رـبـماـ يـقالـ: «إـنـ الجـمـعـ مـهـمـاـ أـمـكـنـ أـولـىـ مـنـ الـطـرـحـ»<sup>1</sup> مـعـناـهـ فـيـ المـقـامـ غـيرـ مـاـ هـوـ المـقـصـودـ فـيـ بـابـ التـعـادـلـ وـ التـرجـيـحـ؛ فـإـنـ فـيـ بـابـ التـعـادـلـ وـ التـرجـيـحـ، يـكـونـ الجـمـعـ بـيـنـ الدـلـيـلـيـنـ مـهـمـاـ أـمـكـنـ إـمـكـانـاـ عـقـلـاـتـيـاـ مـقـبـلـاـ، فـإـنـهـ أـولـىـ؛ بـمـعـنىـ الـمـتـعـيـنـ فـيـ قـبـالـ الـطـرـحـ.

وـأـمـاـ مـجـرـدـ الجـمـعـ حـتـىـ بـيـنـ الـمـتـنـاقـضـيـنـ بـالـكـلـيـةـ؛ بـدـعـوـيـ أـنـ «أـكـرـمـ الـعـلـمـاءـ» نـصـ فـيـ الـعـدـولـ، وـظـاهـرـ فـيـ الـفـسـاقـ، وـ«لـاـ تـكـرمـ الـعـلـمـاءـ» نـصـ فـيـ الـفـسـاقـ، وـظـاهـرـ فـيـ الـعـدـولـ، فـيـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ، وـيـكـونـ النـصـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ الـظـاهـرـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـاـ، فـهـوـغـيرـ كـافـ، وـإـلـاـ يـلـزـمـ سـقـوـطـ الـأـخـبـارـ الـعـلـاجـيـةـ.

وـأـمـاـ فـيـ المـقـامـ، فـمـعـناـهـ هـوـ أـنـ مـقـتضـيـ الـدـلـالـةـ الـمـطـابـقـيـةـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ الـمـقـوـمـيـنـ لـلـمـعـيـبـ مـثـلـاـ، تـعـيـنـ الـعـشـرـةـ وـالـتـسـعـةـ مـثـلـاـ، وـقـضـيـةـ الـدـلـالـةـ الـالـتـزـامـيـةـ نـفـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ الـآـخـرـ، وـلـازـمـ سـقـوـطـهـمـاـ بـعـدـ

---

.136:4 عـالـيـ الـلـاـلـيـ.

الـخـيـارـاتـ (للـسـيـدـ مـصـطـفـيـ الـخـمـيـنيـ)، جـ1، صـ323

ذـلـكـ هـوـ الرـجـوعـ إـلـىـ أـصـالـةـ الـبـرـاءـةـ، وـالـمـشـتـرـيـ لـاـ يـعـلـمـ لـلـمـعـيـبـ إـلـاـ بـالـسـبـعةـ؛ لـاحـتمـالـ كـونـ الـقـيـمـةـ سـبـعةـ وـقـعـاـ لـاـ الأـزـيدـ، فـلـاـ وـجـهـ لـتـعـيـنـ الـأـخـذـ بـالـتـسـعـةـ، وـهـذـاـ مـمـاـ يـكـذـبـهـ الـعـقـلاـءـ.

فـعـلـيـهـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ: بـأـنـ القـوـلـ بـالـعـشـرـةـ مـعـارـضـ بـالـذـاتـ مـعـ الـدـلـالـةـ الـالـتـزـامـيـةـ لـلـقـوـلـ بـالـتـسـعـةـ، وـبـالـعـكـسـ، وـلـاـ يـمـكـنـ مـقاـوـمـةـ الـدـلـالـةـ الـالـتـزـامـيـةـ مـعـ الـمـطـابـقـةـ عـنـدـ الـمـعـارـضـةـ فـيـ مـحـيـطـ الـعـقـلاـءـ، فـإـمـاـ لـاـ يـكـونـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ دـلـالـةـ وـجـودـاـ كـمـاـ هـوـ الـأـظـهـرـ، أـوـلـاـ حـجـجـيـةـ لـتـلـكـ الـدـلـالـةـ الـالـتـزـامـيـةـ وـلـوـ كـانـتـ مـوـجـودـةـ. وـعـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ تـرـقـعـ الـمـعـارـضـةـ؛ لـأـنـ القـوـلـ بـالـعـشـرـةـ يـجـتـمـعـ مـعـ القـوـلـ بـالـتـسـعـةـ، لـأـنـهـ تـحـتـويـ عـلـيـهـ، بـعـدـ سـقـوـطـ تـلـكـ الـدـلـالـةـ الـالـتـزـامـيـةـ،

فيلزم الأخذ بهما، والجمع بينهما.

وأماماً الأخذ في المثال المذكور بالتسعة والنصف، فهو غير جيد، لا لأجل أنه مورد تقبيهما؛ لأن قضية الدلالة الالتزامية تفي بذلك، فإنه غير تام؛ ضرورة سقوط الالتزامين للمكاذبة الذاتية التي وقعت بينها وبين المطابقية، بل لأجل أن الأخذ بالتسعة، أخذ بتمام الدلالة المطابقية، والدلالة التضمنية. ويؤيد ذلك بقاعدة العدل والإنصاف أحياناً.

فبالجملة: فيما إذا كان المقوم مثلاً مرجعاً لتقويم المعيب فقط لأن المفروض معلومة قيمة الصحيح؛ لأن البيع وقع عليها، والمدار على قيمته حال البيع، وإنما يرجع إلى المقوم لتقويم المعيب؛ نظراً إلى الأخذ بالتفاوت يتعين حسب الصناعة قول المقوم الذي هو الأقل.

ودعوى: أنه معارض بتقويم الأكثـر، وساقط حسب الأصل، صحيحة، إلا أنه فرق بين الأخـذ بالأقل لأنـ الأكـثر من قبيل بيـنة الخارج المخالف

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 324

للأصل، كما في «حاشية الفقيه اليزدي (رحمه الله)» (١) وبين الأخـذ به لجهة أنه من الجمع بين القولين في دلالة المطابقة والتضمن العـرفي؛ ضرورة أنه لاـ تـكاذب ذاتـا بين التقويم بالتسـعة والعـشرة بما هوـ هوـ، وإنـما المـكاذـبةـ وـالـمنـاقـضـةـ تحـصلـ منـ الأخـذـ بـالمـفـهـومـ وـالـتـحـدـيدـ الـظـاهـرـينـ بـدوـاـ منـ المـقـوـمـينـ، وـبعـدـ سـقوـطـ ذـلـكـ فـلـاـ منـاقـضـةـ بـيـنـ التـسـعةـ الـلـلـابـدـيـةـ بـشـرـطـ، وـبيـنـ العـشـرـةـ.

فتـحصلـ: أنـ طـرـيقـةـ العـقـلـاءـ فـيـ بـابـ الأـقـلـ وـالأـكـثـرـ كـمـاـ نـحـنـ فـيـ وـبـابـ الـمـتـبـاـيـنـيـنـ مـخـلـفـةـ؛ فـفـيـ موـارـدـ التـبـاـيـنـ تـسـاقـطـ الـطـرـقـ، وـأـمـاـ فـيـ الأـقـلـ وـالأـكـثـرـ فـلـاـ يـطـرـدـ الـدـلـلـاـنـ وـالـطـرـيقـاـنـ بـالـرـجـوـعـ إـلـىـ مـقـتـضـىـ الـأـصـوـلـ الـأـخـرـ الـمـنـافـيـةـ؛ لـمـاـ أـشـيرـ إـلـيـهـ. كـمـاـ آنـهـ يـظـهـرـ: أنـ حـدـيـثـ مـعـارـضـةـ الـبـيـتـيـنـ الـقـائـمـيـنـ عـلـىـ الـعـيـنـ الـشـخـصـيـةـ، أـجـنـيـيـ عـنـ بـحـثـ

الأرش، فما أطاله المحسّني العالمة الأصفهانى<sup>(2)</sup> هنا، مما لا طائل تحته.

ومن هنا يظهر سقوط الاحتمالات الأخرى، كالرجوع إلى الحاكم، أو القرعة، أو بيئة الأكثر أو بيئة الأقل، أو قاعدة العدل والإنصاف. ولا فرق بين أقسام التقويم؛ لرجوع الكل إلى الأقل والأكثر في القيميات.

نعم، فيما إذا اختلفوا في المثلثيات كما إذا تبادلت الحنطة بالعدس فربما يتنهى إلى التباين، ولكن بعد ما عرفت من عدم جريان الأرش فيها، فلا يهمّنا البحث حوله.

---

(1) حاشية المكاسب، السيد اليزيدي 2: 103 / السطر الأخير.

(2) حاشية المكاسب، المحقق الأصفهاني 2: 136 137.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 325

و مما ذكرنا يظهر وجه سقوط الاختلاف الآخر المحكى<sup>(1)</sup> هنا بين معظم، وبين الشهيد (رحمه الله)<sup>(2)</sup> وصاحب «إيضاح النافع (رحمه الله)<sup>(3)</sup>»؛ ضرورة أن تقويم المقوم وشهادة الشاهد فيما نحن فيه، لا أثر له إلا بالنسبة إلى المقدار الذي يحق للمشتري أن يرجع به إلى البائع، فيما هو محظوظ اختلاف المقومين ومصب تشاح الشاهدين الذي هو منظور العقلاة في الرجوع إليهم، ليس إلا ذلك. فلو اختلفت آراؤهم في تقويم الصحيح والمعيب معاً، لا يجوز طرح المجموع، والرجوع إلى أصلالة البراءة كما هو مقتضى الصناعة، ولا الأخذ بالطريقة المنسوبة إلى معظم، أو الشهيد<sup>(4)</sup> وغیره بناءً على عدم رجوعهما إلى أمر واحد، كما يستظهر من الشيخ (رحمه الله)<sup>(5)</sup> لأن سقوط الدلالة المطابقية في كلٍّ منهما بالمطابقة في الآخر في تقويم الصحيح والمعيب ممنوع؛ لما عرفت من عدم المعارضة ذاتياً بينها.

وأما توهم لزوم الأخذ بالالتزامية عند العقلاة؛ إذا كانت مشتركة، كما إذا كان اختلاف كلٍّ منهما في

تقويم الصحيح والمعيب؛ على وجهٍ يورث كون النسبة بالنصف، فهو غير تمام؛ لأنّه ليس بنفسه الأثر الذي لأجله وقع التعبّد بالأخذ بقول كلّ من المقوّمين؛ ضرورة أنّ ما هو الأثر هو الحقّ

---

(1) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 274 / السطر 3.

(2) لاحظ الروضة البهية 1: 380 / السطر 7 ، فإنه نقل عن النسبة إلى الشهيد الأول (قدس سره).

(3) لاحظ مفتاح الكرامة 4: 633.

(4) لاحظ الروضة البهية 1: 380 / السطر 7.

(5) المكاسب، الشيخ الأنصاري: 274 / السطر 10.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 326

الذى يحق للمشتري الرجوع به إلى البائع، وذلك أمر دائى بين الأقل والأكثر، ولا يجوز إلا الأخذ بالأقل؛ لما مرّ، فلو كانت الطريقتان راجعتين إلى واحدة، وهي ترجع إلى ما ذكرناه فهو، وإنّا فلا دليل على تلك الكيفية المعروفة عن معظم وغيره، كما صرّح به الوالد المحقق - مدّ ظله «1».

### الأمر الثالث في مقتضى القواعد الشرعية

اعلم: أنّه ربّما يقال: إنّ في موارد المعارضة لا بدّ من المراجعة إلى الأخبار العلاجية «2»؛ سواء كانت المكافحة بين الروايات في الأحكام أو الموضوعات أو بين إخبار المقوّمين وشهادة الشاهدين، وذلك لأنّ المستفاد من تلك الأخبار، أنّ نظر الشرع إلى حلّ المشاكل ومراجعة الأمور؛ بمجرد مزيّةٍ، من غير النظر إلى كون المزية تمام العلة لإصابة الواقع والأقربية؛ لإمكان كون خبر غير الفقيه أقرب إلى الواقع، لكنه أثبت في التعبّد بالعبارات الواصلة.

بل المنظور كما يظهر، عدم الوقوف على الحوادث، من غير أن يلزم الترجيح بلا مرجح، أو ترجيح المرجوح على الراجح، ولأجله ورد التخيير «3».

---

(1) البيع، الإمام الخميني (قدس سره) 5: 142.

(2) لاحظ وسائل الشيعة 27: 106 ، 124، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب

(3) عن الحسن بن الجهم، عن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة، فقال: ما جاءك عنا فقس على كتاب الله عزّ وجلّ وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا، وإن لم يكن يشبههما فليس منا، قلت: يجيئنا الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين، ولا نعلم أيهما الحق، قال: فإذا لم تعلم فموضع عليك بأيّهما أخذت، الاحتجاج: 357، وسائل الشيعة 27: 121، كتاب القضاء، أبواب صفات القاضي، الباب 9، الحديث 40، لاحظ التعادل والترجح، الإمام الخميني (قدس سره): 119 126.

الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، ج 1، ص: 327

فعلى هذا فيما نحن فيه وفي أمثل المقام، يرجع إلى المرجحات العرفية والعقلائية، والمزايا الاستحسانية، إلا فيما ورد خصوصاً وظيفة خاصة عند تعارض البيتين وغيره. ولأجل هذا وأمثاله نجد ترجيح الأصحاب البينة الدخلة على الخارجة، وإنما دليل شرعاً في خصوصه؛ على ما عندي عاجلاً.

فعلى هذا يمكن دعوى: أن المكاذبة بين المقومين على أقسام التقويم؛ حتى فيما إذا قال أحدهما: إن له أن يأخذ التفاوت عشرة، وقال الآخر: بالشمانية؛ نظراً إلى حاصل تقويمهما للصحيح والمعيب ولو كانت بالعرض، إلا أن الأخذ بالأرجح يتعين على خلاف الأصل. فلو كان المقوم للزيادة راجحاً في الخبروية مثلاً، يؤخذ به، وهكذا الأدلة وغيرها.

بل ربما يقال: إن تقديم دلالة المطابقة على الالتزام بلا وجه عرفاً، ولكن وجيه بالنظر إلى هذه الجهة، وما تعارف بين الفقهاء في تقديم المنطق على المفهوم في مقام المكاذبة، ليس وجهاً إلا لمجرد الاستحسان المستفاد جوازه من الأخبار العلاجية.

خميني، شهيد، سيد مصطفى موسوى، الخيارات (للسيد مصطفى الخميني)، 2 جلد،



## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 .09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

